



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

ملحقة قصر الشلالة



مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر

الشعبة: علوم اقتصادية و التسيير

التخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

بغوان

مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

دراسة حالة (المؤسسات المستفيدة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

الشباب بالجلفة للفترة 2012-2018)

تحت إشراف

- بركان بن خيرة

من إعداد الطالب

- دكاني عبدالقادر

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	استاذ محاضر	الدكتور بربار نور الدين
مشرفا مقررًا	استاذ محاضر	الدكتور بركان بن خيرة
عضوا مناقشا	استاذ محاضر	الدكتورة بلجيلالي فتيحة

السنة الجامعية 2019/2018

إهداء

أهدي عملي هذا إلى أمّ من أمك والديّ الكريمين الذين
أسأل الله أن يطيل في عمرهما، وإلى زوجتي وبناتي رقيلا و
رزان إلى إخي محمد الأمين وأخواتي، وإلى كلّ من كان
مونا لي، من أساتذة وبالأخص الدكتور بركان بن خيرة

إلى كلّ زملاء العمل والدراسة

ونسأل الله العفو والعافية في الدّنيا والآخرة.

دكّاني عبد القادر

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذي بيده ملكوت كل شيء، وللذي سجدت له الكائنات الذي لولاه ما كانت الموجودات المعينة على المصيبات والملين لكل العقبات نحمده سبحانه على حسن توفيقه لإتمام هذا العمل راجين أن يجعله في ميزان الحسنات .

نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا وتقديرنا إلى الأستاذ بركان بن خيرة الذي تفضل بقبوله الإشراف على المذكرة .

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم. وإلى كل أساتذة ملحقة قصر الشلالة جامعة ابن خلدون تيارت وكذا إلى كل من جمعني بهم الأقدار خلال المراحل الدراسية.

وإلى زملاء العمل ميهوبي رشيد، سميل بغداددي، شعبان فاروق

كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة والدعاء نقول

شكراً

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

تشكرات

فهرس المحتويات

أ	مقدمة عامة
7	الفصل الاول : مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
7	تمهيد:
8	المبحث الاول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
8	المطلب الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
9	الفرع الاول : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
11	الفرع الثاني : عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
12	المطلب الثاني : تعاريف عالمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
15	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
16	المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، انواعها و السمات التي تميزها في الجزائر و خصائصها
16	المطلب الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
18	المطلب الثاني : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصنيفاتها
18	الفرع الأول : الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
20	الفرع الثاني : تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
23	المطلب الثالث : دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	المبحث الثالث: آليات و برامج دعم و تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	المطلب الاول: هيكل و هيئات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	الفرع الأول :وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
27	الفرع الثاني: المشاتل وحاضنات الأعمال:
29	المطلب الثاني: هيئات ومؤسسات الدعم المالي غير المباشرة لـ: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
29	الفرع الأول : وكالة ترقية و تدعيم الاستثمارات (APSI)
29	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)
32	الفرع الثالث :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)
34	الفرع الرابع: المجلس الوطني للاستثمار
34	الفرع الخامس : البرنامج الأورو-متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
35	المطلب الثالث: مؤسسات وهيئات الدعم المباشر

فهرس المحتويات

35.....	الفرع الأول : صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة
36.....	الفرع الثاني :صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
36.....	الفرع الثالث : جهاز القرض المصغر
37.....	الفرع الرابع : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)
37.....	الفرع الخامس: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
39.....	خلاصة الفصل :
40.....	الفصل الثاني:التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
40.....	تمهيد:
41.....	المبحث الاول : مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
41.....	المطلب الأول : مفهوم التمويل و أهميته في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
45.....	المطلب الثاني : طرق التمويل و أشكاله
49.....	المطلب الثالث : حقوق الملكية
49.....	الفرع الاول : التمويل الذاتي
55.....	الفرع الثاني : الأسهم
57.....	المطلب الرابع : الالتزامات المالية
57.....	الفرع الاول :التمويل قصير الأجل
62.....	الفرع الثاني : التمويل المتوسط الأجل
66.....	المبحث الثاني : البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
66.....	المطلب الأول : التمويل عن طريق البنوك الإسلامية
71.....	المطلب الثاني : التمويل الغير رسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
73.....	المطلب الثالث : مؤسسات رأس المال المخاطر :
75.....	المبحث الثالث : صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
75.....	المطلب الاول: عدم توفر أو كفاية الضمانات المطلوبة
76.....	المطلب الثاني : تكلفة القروض المرتفعة و مشكل سعر الفائدة
77.....	المطلب الثالث : هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنك
77.....	المطلب الرابع : مشاكل التمويل الأخرى
80.....	خلاصة الفصل :
	الفصل الثالث : دراسة الحالة(عينة من المؤسسات المصغرة المستفيدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجلفة
81.....	خلال الفترة 2012-2018)
81.....	تمهيد.
82.....	المبحث الاول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

فهرس المحتويات

82.....	المطلب الاول : مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري
88.....	المطلب الثاني : انعكاس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاقتصاد الوطني
89.....	الفرع الاول : توفير مناصب شغل
89.....	الفرع الثاني :زيادة القيمة المضافة:
90.....	الفرع الثالث : زيادة الناتج الداخلي الخام PIB
90.....	الفرع الرابع : ترقية الصادرات:
91.....	المطلب الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
92.....	الفرع الاول :التمويل المصرفي الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
92.....	المبحث الثاني:الاطار التنظيمي والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
92.....	المطلب الأول :تقديم عام حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
93.....	الفرع الاول :نشأة و استراتيجية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
97.....	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة (فرع ولاية الجلفة) :
100.....	المطلب الثالث : الامتيازات والدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
100.....	الفرع الأول :شروط التأهيل وصيغ التمويل و الإعانات المقدمة من طرف الوكالة:
106.....	الفرع الثاني : الإعانات المقدمة من طرف الوكالة:
109.....	الفرع الثالث : مرافقة ومتابعة المؤسسات المصغرة:
109.....	المبحث الثالث : الدراسة الميدانية :
109.....	المطلب الاول :دراسة الدور التمويلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
112.....	المطلب الثاني: تحليل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الدراسة
112.....	الفرع الاول: على مستوى الوكالة و البنك و الهيئات الإدارية الأخرى
115.....	الفرع الثاني : على مستوى المؤسسات و أصحابها
121.....	خلاصة الفصل :
109.....	خاتمة عامة:
112.....	قائمة الجداول :
113.....	قائمة الاشكال البيانية:
114.....	الملاحق.....
119.....	قائمة الملاحق :
120.....	قائمة المراجع :
128.....	الملخص

مقدمة عامة

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد ، باعتبارها عصب الإقتصاد و تعتبر أيضا من البدائل المطروحة بقوة في وقتنا الحالي الذي استفادت كثيرا منه الدول المتقدمة ، ليأتي دور الدول النامية للفتن لهذا القطاع الحساس و الاهتمام به من أجل دفع عجلة التنمية ، و لذلك اتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة في مختلف بلدان العالم يظهر بجلاء أن هذا القطاع يعتبر قطاعا هاما تتمحور حوله و تتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى ، و مما لا شك فيه ان دعم دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و إنجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسة في مختلف المجالات ، و من بينها مجال التشغيل و استيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة ، و خلق الثروة ، و تحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في تصدير المنتجات المحلية للأسواق الخارجية

و لكي تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المطلوب منها في مختلف البلدان المتقدمة و النامية ، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها ، و التي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها ، وعدم القدرة على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك لتقديم التمويل اللازم لها ، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة و تمويلها لهذا السبب ، إذن فإن مشكل التمويل يعدا واحد من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و لا تتوفر لديهم المدخرات المالية اللازمة التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض ، و من جانب آخر و يجب تدعيم هذه المؤسسات ماليا و بطرق متعددة ووسائل مختلفة ، حيث انه كلما تعددت المصادر التمويلية للمؤسسة كلما تيسرت شروط الحصول عليها ، لكن الملاحظ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة انه بالرغم من تعدد هذه المصادر و ما تشكله من أهمية في نجاحها و استمرارها إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة حيث أثبتت الدراسات و تحليل واقع تلك المؤسسات أنها تعاني من مشاكل تمويلية عديدة متداخلة من حيث أسبابها و نتائجها ، و هذا على مستوى جميع أنحاء العالم ، غير أن هذه المشاكل تتفاقم في الدول النامية و العربية بشكل خاص نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها الذي يركز بصفة أساسية على البنوك ، و الذي تتميز بشيء من القصور و عدم الانتشار و الافتقار للعديد من أساليب التمويل المختلفة كالتمويل الاسلامي مثلا ، فضلا عن ضعف قدرات و مهارات المستثمرين ، و الجزائر هي الأخرى في ظل التحولات الإقتصادية و المتغيرات العالمية اتجهت الى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالإعتماد على قوى السوق ، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع



المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنوع الهيكل الصناعي ، خاصة بعدما آلت اليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الإقتصادية ، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضعيفا لفترة طويلة ، و في هذا الإطار قامت الدولة الجزائرية باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية أو كذا التشريعية و التنظيمية ، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب و صغار المستثمرين للتوجه نحو النموذج الإستثماري الجديد بإنشاء هياكل الدعم المختلفة و التي تدعم هذه المؤسسة و تأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الإقتصادية.

1 / - إشكالية الدراسة : على ضوء العرض السابق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي التالي : **أين تكمن تفاصيل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟**

و لتحليل و دراسة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي أهم المفاهيم الأساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

- ما هي أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

- ما هي أهم صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

- ما هي أهم الأجهزة التمويلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

2 / فرضيات الدراسة : قصد الإجابة على التساؤلات السابقة سوف نعتمد على مجموعة من الفرضيات

تعتبر كإجابات مسبقة للمشكلة المطروحة للدراسة و يمكن إيجازها فيما يلي :

الفرضية الأولى : عدم وجود ضمانات كافية عند المستثمرين المبتدئين تترك البنوك تضع صعوبات كبيرة لحصول المستثمرين على القروض.

الفرضية الثانية : إمكانية معاناة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من نقص المرافقة المالية خاصة من طرف الهيئات التي وضعتها الدولة لإنعاش هذا القطاع .

الفرضية الثالثة : بعض العراقيل و المعوقات التي تضعها الإدارات الأخرى المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإدارة الضرائب و السجل التجاري مثلا .

3 / أهمية الدراسة : يمكن إيجاز أهمية الدراسة في ما يلي :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل التنمية الإقتصادية و التنمية الإجتماعية كونه هو الألية الأساسية لتحريك عجلة التنمية في جميع القطاعات .

و كذا التعرف على مشكلة و مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أيضا التعرف على أهم الإستراتيجيات التي وضعتها الدولة الجزائرية لنهوض بهذا القطاع خاصة من جانب التمويلي .

الوصول إلى معايير مثلى لاختيار مصادر تمويلية تتماشى مع وضعيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا من خلال دراسة ميدانية تم القيام بها للوصول إلى المشاكل الحقيقية التي يعاني منها المستثمرين و خاصة في جانب التمويلي .

4/ أهداف الدراسة : تهدف دراستنا إلى تحديد و إبراز النقاط التالية :

- تحديد الأسباب الرئيسة و الفعلية التي تقف وراء مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد دور هيئات الدعم بالجزائر من هذه الإشكالية من خلال القيام بدراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ANSEJ و تحديد المشاكل الحقيقية التي يعاني منها أصحاب هذه المؤسسات
- العمل على الوصول للإجراءات التي يمكن من خلالها تطبيق نظريات التمويل على أرض الواقع .

5 / مبررات اختيار الموضوع : كان لاختيارنا لهذا الموضوع عدة مبررات و دوافع يمكن تحديدها في النقاط التالية :

- . العامل الرئيسي في نجاح أو فشل لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مشكل التمويل .
- . الاتهام المتبادل بين البنوك و هيئات الدعم المختلفة التي وضعتها الدولة الجزائرية في الخلل الحقيقي وراء مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- . صلة موضوع البحث بالتخصص المدروس .
- . صلة موضوع البحث بالعمل (وظيفة الباحث كإطار بمؤسسة ANSEJ)
- . شعورنا بأهمية البحث خاصة في ظل التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي و الاجتماعي بالجزائر و مدى تأثير هذه التحولات على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . إضافة إلى الرغبة الشخصية للباحث في معالجة هذا الموضوع و دراسة خباياه .
- . المشاكل المعقدة التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

6 / الدراسات السابقة : باعتبار أن موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشغل حيزا كبيرا في الاقتصاد الوطني فلقد تم التطرق إليه من قبل العديد من الدراسات و الملتقيات و التي اختلفت في معالجتها لجوانب التمويل و لهذا تم رصد بعض الدراسات التالية :

2 - دراسة قريشي ي : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005

بحثت هذه الدراسة في سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، و قامت بحصر مختلف معوقات نشأتها و تطورها خاصة المرتبطة بمسألة التمويل منها ، و بينت الدراسة أن الهيكل المالي للمؤسسة هو إجابة دقيقة لسياسة التمويل في الجزائر .

و خلصت الدراسة إلى أن هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعبر عنه بواسطة ثلاثة نسب للإستدانة تحكمه عدة عوامل .

دراسة العايب ياسين : رسالة دكتوراه بعنوان " إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية و دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة للسنة الجامعية 2010 - 2011

خلصت هذه الدراسة أن إشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ناتجة عن هشاشة خصائصها التي تساعدها على الحصول على التمويل من المصادر الحالية في الجزائر و تخص بالذكر البنوك التجارية ، حيث تظهر هذه الأخيرة غير متخصصة في معالجة المخاطر الناتجة عن خصوصية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تجاه عدم تماثل المعلومات و مختلف المخاطر .

3 - دراسة للباحث : أيت عيسى عيسى : بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أفاق و قيود - مجلة اقتصاديات شمال افريقيا - العدد السادس

خلصت هذه الدراسة ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تعود معظم مشاكلها إلى مرحلة الإنشاء و يرجع ذلك إلى ضعف روح المبادرة و نقص الخبرة و المستوى التأهيلي لمسير المشروع.

أما عدم إنجاح المشروع بعد انشاءه فيعود لضعف الدراسة التقنية و المالية للمشروع التي تتم على مستوى البنك أو صندوق الضمان ، مما يستدعي برمجة دورات تكوينية للقائمين على دراسة هذه المشاريع .

7 - حدود المصطلحات : يتم تارة استخدام مصطلح هيئات الدعم و تارة اخرى وكالات الدعم و بالتالي استخدام المصطلح يكون حسب المرادف الذي استخدمه الباحث في البحث الذي قدمه .

8 - منهج الدراسة : قصد دراسة الموضوع و تحليله تم الاعتماد على المناهج المتعددة المعتمدة في الدراسات الاقتصادية عموما حسب ما تقتضيه محاور الدراسة و ذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث يستخدم فيه الأساس النظري قصد محاولة فهم نظريات تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و المنهج الإستقرائي قصد استخدامه في تحليل المعطيات الرقمية .

9 - أدوات الدراسة : تم الاعتماد على مختلف الوثائق و النشريات الصادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية ، بالإضافة إلى الوثائق الصادرة عن الهيئات الوطنية كوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، و الديوان الوطني للإحصائيات ، كم تم الاعتماد على بعض المواقع الإلكترونية لمختلف الهيئات و مراكز البحث المتخصصة في الميدان بالإضافة إلى المسح المكتبي للرسائل الجامعية و الكتب و المجالات و الملتقيات و غيرها من الوثائق التي يمكن ان تسهم في إثراء الدراسة .

10 - حدود الدراسة : و يمكن حصرها في كل من :

10 - 1 - الحدود المكانية : تم من خلال الدراسة التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في منطقة الجلفة

10 - 2 - الحدود الزمنية : تم التطرق لبعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجلفة للفترة 2012-2018

11 - صعوبات البحث : أثناء فترة إعداد البحث تم الاصطدام بجملة من العراقيل لعل أهمها نقص الكتابات الأكاديمية التي تتناول موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر عموما و مشاكل تمويل المؤسسات خصوصا ، بالإضافة إلى غياب أحدث الإحصائيات الكافية المتعلقة بالدراسة و تضاربها أحيانا نتيجة اختلاف المصادر الشيء الذي تطلب جهدا و وقتا معتبرين من اجل اختيار أدق المعطيات و اقربها إلى الصحة.

12 - وصف خطة البحث : قصد دراسة الموضوع و تحليله ثم تقسيم الموضوع الى مقدمة و ثلاث فصول أساسية ثم خاتمة عامة تحتوي على مجموعة من الاقتراحات و الاستنتاجات فيما يخص المشاكل الحقيقية و الفعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تضمن الفصل الاول مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بينما تطرق الفصل الثاني للتمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عرض تضمن مصادر التمويل المتاحة و كذا البدائل التمويلية المتاحة بالإضافة الى صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما الفصل الثالث فخصص للدراسة الميدانية التي تضمن انجاز استبيان ثم توزيعه على مجموعة من المستفيدين من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية الجلفة و من خلال نتائج الاستبيان تم استقراء هذه النتائج و الوصول الى بعض التحليلات التي تم وضعها في بيانات ثم تحليلها كما تم التطرق في هذا الفصل الى تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و اعطاء بعض المفاهيم عنها.



الفصل الاول

مفاهيم اساسية حول

المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

الفصل الاول : مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا رياديا في شتى المجالات ، حيث أنها مبعث للنشاط و محفزا عليه و من هذا المنطلق تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء ، نظرا لما لديها من خصائص ، فمن الواضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب هذا الدور الفعال من خلال تحقيق الاهداف الإنمائية الأساسية من توسيع للإنتاج و توفير مناصب الشغل في الوقت الذي يفرض منطق تطبيق التكنولوجيا الجديدة انخفاض مستمر في اليد العاملة لذلك فقد اكتسبت المؤسسات ص ، م أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين و المفكرين الاقتصاديين ، الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع و دوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة ، و إذ كانت هذه المؤسسات تحظى بالأولوية ضمن مختلف الإستراتيجيات المسخرة للتنمية في الدول المتقدمة و قد تجاوزت العديد من الصعوبات التي واجهتها فإن مثيلات هذه المؤسسات في الدول النامية لاسيما الجزائر كانت و لازالت تواجه مجموعة من المشاكل التي تعتبر معيقات تحد من الابتكار و العمل تكبح نشاطها في العديد من المجالات ، و نظرا للأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسات في وقتنا الحالي ، سنقوم بتسليط الضوء على مختلف جوانبها النظرية في فصلنا هذا و الذي تم تقسيمه للأتي:

المبحث الاول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الثاني : الخصائص و الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا تصنيفاتها و دورة حياتها.

المبحث الثالث : آليات و برامج دعم و تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الاول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تستحوذ المؤسسات لصغيرة و المتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة ، و هذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول دراسة هذا النوع من المؤسسات ، و ذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج و التشغيل و تحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد ككل ، اي انها تلعب دورا دقيقا في تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية لجميع الدول.

المطلب الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن التطرق الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق و شامل لهذه المؤسسات و ما تحويه من أهمية ، حيث يمكن الفصل من خلاله بين المؤسسات الكبرى و هذا النوع من المؤسسات ، ويكون يحظى بالقبول من طرف أغلبية الهيئات و الباحثين في هذا المجال ، لذا سنحاول الامام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و نظرا للتباين الكبير حول مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بين أنظمة الدول المتخلفة، و لعدم وضوح مصطلحها القانوني، لابد أن ننطلق في دراستنا من مفهوم المؤسسة كوحدة اقتصادية.

تعريف المؤسسة : تتعدد تعاريف المؤسسة و يمكن أن نستعرض بعض من هذه التعاريف في مايلي

تعريف 01 : المؤسسة هي عبارة عن هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني و إجتماعي معين ، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج او تبادل السلع و الخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين ، او القيام بكليهما معا (إنتاج + تبادل) بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي توجد فيه و تبعا لحجم و نوع نشاطه "1"

تعريف 02 : المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي و النشاطات المتعلقة به من تخزين و شراء و بيع من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت المؤسسة من اجلها "2"

1- ناصر دادى عدون ، اقتصاد المؤسسة (دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998) ص 11
2- عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 2003) ص 24

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعريف 03 : يمكن اعتبار المؤسسة كنظام و النظام هو مجموعة من العناصر تستخدم بغرض تحقيق هدف أو أهداف معينة على اساس ارتباطات و علاقات فعالة و دائمة و المؤسسة ماهي إلا مجموعة من العناصر البشرية و المالية "1"

فتختلف المؤسسات الإقتصادية في مجملها و تصنف حسب :

- * الشكل القانوني .
 - * القطاع و النشاط الذي تنشط فيه .
 - * الحجم .
- وحسب المعيار الأخير تصنف المؤسسات الى =
- * مؤسسات عائلية .
 - * مؤسسات صغيرة .
 - * مؤسسات متوسطة .
 - * مؤسسات كبيرة .

الفرع الاول : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا : المعايير الكمية :

ان صغر او كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد الى جملة من المعايير و المؤشرات الكمية و الإحصائية المحددة للحجم ، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات و يمكن تقسيم هذه المعايير الى مجموعتين :

المجموعة الاولى : و تضم مؤشرات تقنية و اقتصادية تجتد من ضمنها كل من عدد العمال ، التركيب العضوي لرأس المال ، حجم الإنتاج ، القيمة المضافة ، حجم الطاقة المستخدمة .

المجموعة الثانية : و تتضمن المؤشرات النقدية و المتمثلة في رأس المال المستثمر و رقم الاعمال "2"

و لكن من أهم المؤشرات المستخدمة في المعايير الكمية هي :

¹ - سعيد اوكيل . وظائف و نشاطات المؤسسات الصناعية (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993) ص3

2 - سمراء دومي ، عطوي عبد القادر ، التجربة المغربية في الترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (بحوث و اوراق عمل الدورة الدولية 25 - 28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات . ص ، م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2004) ص 270 .

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أ - معيار عدد العمال : يعتبر هذا المعيار من اهم المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة و هذا نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالعمال في المشروعات ، لكن بالرغم من هذه السهولة و الوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأنه بالاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي الى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على اساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسة بالنظر الى تلك التي تعوض تلك الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية و التكنولوجية .

كما ان هناك عوامل اخرى قد تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا انشغال افراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات اخرى .

ب - معيار راس المال المستثمر : يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم راس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسات كبيرة اما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع اخذ بعين الاعتبار النمو الاقتصادي لكل دولة.

ثانيا : المعايير النوعية : كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية التالية :

أ - معيار الملكية : يعتبر من المعايير النوعية الهامة حيث نجد ملكية المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة تعود في الغالب الى القطاع الخاص في شكل شركات الأشخاص أو شركات الأموال .

ب - معيار المسؤولية : في هذا المعيار نجد أن المسؤولية المباشرة و النهائية هي للمالك الذي يكون في الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة و له تأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة¹ .

ج - معيار حصة المؤسسة من السوق : بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليها منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها و أهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق و مجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة .

د - محلية النشاط : نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد و تكون معروفة فيه وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي

¹ - سمراء دومي ،عطوي عبد القادر ،مرجع سبق ذكره ، ص 270

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنتمي اليه في المنطقة و هذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات الى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج

الفرع الثاني : عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يوجد عدة عراقيل و معوقات تتحكم في إيجاد تعريف شامل و واضح و موحد لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و يمكن إيجازها في ما يلي :

1 - اختلاف النشاط الإقتصادي : لكل مؤسسة نشاط ، و بالتالي لكل منها تنظيم داخلي و هيكله مالية مختلفة و عند المقارنة بين مؤسسة تنتمي إلى القطاع الصناعي و أخرى الى القطاع التجاري تظهر اختلافات فالمؤسسة الصناعية تعتمد على استثماراتها الكبيرة و تستخدم عدد كبير من العمال ، بينما المؤسسة التجارية تعتمد على المخزونات و البضائع و الحقوق ، فعلى عكس المؤسسة الصناعية ، المؤسسة التجارية تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط إذن يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية كبيرة في القطاع التجاري "1"

2 - اختلاف درجات النمو : يعكس اختلاف درجات النمو بين الدول الصناعية و المتقدمة و الدول النامية التطور في كل دولة و أيضا وزن الهياكل الإقتصادية ، فالمؤسسات الصغيرة في اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دول نامية مثل الجزائر ، و ذلك حسب اختلاف وضعيتهما الإقتصادية و النقدية و الإجتماعية "2"

3 - اختلاف فروع النشاط الاقتصادي : يختلف النشاط الاقتصادي و تنوع فروع ، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة و تجارة بالجملة ، و أيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية و تجارة داخلية ، و النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتيجية، الغذائية ، التحويلية ، الكيماوية ،التعدينية ... إلخ و تختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمة اليه أو أحد فروع و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة و راس المال الموجه للاستثمار ، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية "3"

1- برجي شهرزاد ، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أطروحة ماجستير ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة ابي بكر القايد ، تلمسان 2011 . 2012) ص 18 .

2- الأخضر بن عمر ، علي بالموثي ، معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و سبل تطويرها . (الملتقى الوطني حول : واقع أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الوادي ، الجزائر يومي 05 - 06 ماي 2013) ص 03

3- رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، (إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2008) ص 17

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني : تعاريف عالمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

نظرا لاختلاف المعايير و الخصائص التي تساعد على تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن الدول على اختلافها سوء المتطورة أو النامية تأخذ كل منها بمجموعة من المعايير في تحديد مفهوم هذه المؤسسات أهمها عدد العمال و راس المال المستثمر ، و تختلف التعاريف من دولة إلى أخرى نتيجة للصعوبات السابقة الذكر باستثناء بعض المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع و التي أصدرت مجموعة من التوصيات لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فيما يلي سنحاول إدراج تعاريف بعض الدول:

تعريف (01) الولايات المتحدة الأمريكية : لقد تم اعتماد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الو . م . أ من طرف البنك الفيدرالي سنة 1953 و الذي يعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المؤسسة المستقلة في الملكية و الإدارة و تستحوذ على نصيب معين من السوق "1"

كما تعرف حسب عدد العمال كما يلي :

من 01 الى 250 عامل ← مؤسسة صغيرة .

من 251 الى 500 عامل ← مؤسسة متوسطة .

اكثر من 501 عامل ← مؤسسة كبيرة .

تعريف (02) فرنسا : قبل تأسيس الإتحاد الأوربي كانت فرنسا تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استنادا للقانون الصادر في 04 فيفري 1954 بأنها كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل و راس مالها لا يتجاوز مليون فرنك ، اما بعد انضمامها إلى الإتحاد الأوربي فإنها تبنت تعريف (sylvain bvezard) الى ان فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية و الخدمية من حيث حجم العمالة "2"

كما تعرف حسب عدد العمال كمايلي :

المؤسسة الصناعية :

من 0 الى 09 ← مؤسسة حرفية .

من 10 الى 49 ← مؤسسة صغيرة .

من 50 الى 499 ← مؤسسة متوسطة .

1- توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة (دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2002) ص 16

2- زراية أسماء ، أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2011) ص 10

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المؤسسة الخدمية :

من 0 الى 04 ← حرفية .

من 5 الى 19 ← صغيرة .

من 20 الى 199 ← متوسطة.

تعريف (03) الإتحاد الأوربي : وضع الإتحاد الأوربي في سنة 1996 تعريفا موحدا للمؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم بناء على توصيات المفوضية الأوربية ، و برامج الإعانة ، و الدعم الموجه ، ولم يتغير التعريف المعتمد في سنة 1996 الى غاية سنة 2003 ، أين تم اعتماد تعريف موحد من قبل المجلس الأوربي حيث قام برفع العقوبات المعتمدة في تعريف سنة 1996 على النحو التالي :

- تضم المؤسسة المتوسطة أقل من 250 عامل ، و تحقق رقم اعمال سنوي أقل أو يساوي 50 مليون أورو (40 مليون أورو في سنة 1996) ، أو إجمالي أصول لا يتعدى 43 مليون أورو (27 مليون أورو في سنة 1996) .

- تضم المؤسسة المصغرة أقل من 10 عمال ، ورقم اعمالها السنوي لا يتعدى 2 مليون أورو أو إجمالي أصول ميزانيتها لا يتعدى 02 مليون يورو .

- تضم المؤسسة الصغيرة أقل من 50 عاملا و تحقق رقم اعمال سنوي لا يزيد عن 10 ملايين (7 ملايين أورو في سنة 1996) ، أو إجمالي أصول ميزانيتها أقل أو يساوي 10 ملايين أورو (05 ملايين أورو في سنة 1996)

ويشترط الإتحاد الأوربي في هذا التعريف استقلال المؤسسة ، بمعنى أن لا يكون أكثر من 25 % من ملكية راس المال أو حقوق التصويت مملوكا لمؤسسة كبيرة ، كما يشترط أيضا في العمالة أن تكون الوظائف مشغلة بصفة دائمة بالمؤسسة .

تعريف (04) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: عرفت المؤسسات ص . م من حيث عدد العمال على أنها " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث عدد العمال على أنها المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها 15 الى 19 عاملا و المتوسطة فهي التي يعمل بها من 20 - 99 عاملا و الكبيرة التي يعمل بها 100 عاملا "1

1 - احلام منصور ، اسيا بن عمر ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 06-07 ديسمبر 2017) ص 04

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعريف (05) (المشروع الجزائري)¹ : تعرف بالمقتضى القانون رقم 17 - 02 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية.

- تشغل من واحد (01) الى مائتين و خمسين (250) شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري .

- تستوفي معيار الاستقلالية^{2*}

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم 01 - 18 يتضح لنا أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية و ذلك بالزيادة عما كان سابقا .

ويلاحظ انه ركز في تعريفه على ثلاثة معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي معيار العمالة و المعيار المالي بالإضافة الى معيار الاستقلالية و في هذا الاطار قام بالفصل في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بناء على معيار عدد العمال و قيمة الاصول في الميزانية و المعروضة في الجدول الاتي :

الجدول(01-01) تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق المشروع الجزائري

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 الى 9 اشخاص	اقل من 40 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 شخصا	اقل من 400 مليون دج	اقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250 شخصا	ما بين 400 مليون دج و 4ملايير دج	ما بين 200 مليون دج و مليار دج

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على المواد 8،9،10 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 6

غير أنه يعتبر من الصعب تحديد و وضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تناولها و اهتمت بها في الاونة الأخيرة .

¹ -المادة 5 من القانون 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية ،العدد 02 المؤرخة في: 11/01/2017 ص ص 5-6

^{2*} المؤسسة المستقلة : كل مؤسسة لا يمتلك راسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا يختلف إثنان في كون وجود أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا في مختلف الأنظمة العالمية عبر العصور و التاريخ لما لها من دور كبير في امتصاص البطالة و خلق الثروة و القيمة المضافة و لهذا سنتطرق إلى أهم المبررات التي تبرز أهميتها :

1 - وزن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد العالمي : لم تحظى المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي بالإهتمام الذي حظيت به في الوقت الحالي من قبل علوم التسيير ، و ذلك بسبب تركيز الاهتمامات آنذاك نحو المؤسسات الكبيرة ، و لم تعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة الا أن مكانتها في الإقتصاد الكلي للدول النامية و المتقدمة على حد سواء جعلها تستأثر مجددا اهتمامات و انشغال الباحثين ، و حتى في الدول التي كانت تنتهج المنهج الاشتراكي ، و التي تفضل الاعتماد على نموذج المؤسسات الكبرى ، و مع ذلك انه لا يمكن الجزم بتساوي دورها في كافة الدول ، و في هذا الإطار بين البنك العالمي أن دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الفقيرة جدا ، ضعيف نسبيا بالمقارنة مع الدول ذات الدخل المرتفع¹

بينما مؤسسات القطاع غير الرسمي تساهم بنسبة فعالة في الدخل و العمالة عكس هذا النوع من المؤسسات في الدول ذات الدخل المرتفع أين لا تساهم في العمالة الا بنسبة 19 % في حين وصلت مساهمتها في الدول ذات الدخل الضعيف سنة 2003 بنسبة 41%²

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين أن مكانة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد يرجع إلى نوعية التكنولوجيا المستخدمة في الدولة ، و من ثم اقترحوا التمييز بين نوعين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث يعبر النوع الأول عن المؤسسة التقليدية أو الموروثة ، و تكون التكنولوجيا المستخدمة بها ضعيفة ، وينتشر هذا النوع وفقا لهم في جنوب أوروبا : كإيطاليا و فرنسا و اسبانيا ، اما النوع الثاني فيعبر عن المؤسسات العصرية أو المبتكرة و تستخدم تكنولوجيا جد متقدمة ،

و تعكس درجة عالية من التعرض للخطر كما تعكس زيادة روح المبادرة ، و تنتشر هذه المؤسسات في البلدان الانجلوسكسونية³

1- العايب ياسين ، اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسات ص و م في الجزائر (اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، 2010-2011) ص 180

2- العايب ياسين ، المرجع نفسه ، ص 182

3- العايب ياسين ، المرجع نفسه ، ص 176

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تساهم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في تحسين الوزن النسبي للدولة على المستوى الدولي ، و بما أن معظم المؤسسات الاقتصادية في كافة الدول ، هي عبارة عن مؤسسات صغيرة و متوسطة ، يرى (مايكل بورتر^{1*}) أن الميزة التنافسية للدولة تتركز بالدرجة الأولى على التنافسية الفردية لمؤسساتها²

هذه الأخيرة عادة ما تتحقق من خلال دور المؤسسات المتوسطة في الاختراع ، و كذلك من خلال دورها في رفع الصادرات ، ففي اليابان تساهم بنسبة 70% من إجمالي الصادرات ، 60% في الصين ، 56% تايوان و 43% في كوريا ، بينما لا يتعدى نصيبها في الدول النامية 4% كحالة مصر ، وفي ذلك تلعب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة دورا فعالا في الدول النامية ، و التي تتميز بوفرة الأيدي العاملة و ندرة رؤوس الأموال ، و بما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه الدول تستعمل فنونا إنتاجية بسيطة ، فهي بذلك تركز على كثافة العمل ، و من ثم تساعد الدولة على مواجهة مشكلة البطالة دون تحمل تكاليف رأسمالية عالية ، كما أنها تعمل على استقطاب اليد العاملة غير المؤهلة

المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، انواعها و السمات

التي تميزها في الجزائر و خصائصها :

تمر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمراحل خلال دورة حياتها انطلاقا من بداية تأسيسها الى أن تتطور أو تذهب للزوال و هي تختلف في مميزات باختلاف القطاع الذي تنشط فيه و البلد الذي تنشأ فيه أيضا ، و تحظى هذه المؤسسات بتقسيم يبين الطابع القانوني لها و تصنيفات تبرز الأشكال التي تتخذها .

المطلب الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

وللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص الا وهي كما يلي :

أولا : صغر حجم رأس المال و سهولة التأسيس : و هذا نسبيا نظرا لصغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، و لأنه لا يحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطه و لانخفاض احتياجاته من البنية الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته³

^{1*} مايكل بورتر: ولد في 23 مايو 1947 بروفيسور جامعة بيشوب ويليام لورنس في مدرسة هارفرد للأعمال هو احد القادة النافذين في مجال استراتيجية الشركات و تنافسية الدول و المناطق.

2- العايب ياسين ، المرجع سبق ذكره ، ص 176

³ - نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007) ص 84

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج لرؤوس أموال صغيرة لتأسيسها و تشغيلها لما تتميز به من أصول و ممتلكات بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة ، فهي تستمد عنصر سهولة تأسيسها من احتياجاتها لرؤوس الأموال فتعتمد في أغلب الأحيان على المدخرات الشخصية في عملية تمويلها بحيث يتم التمويل عن طريق الملكية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي عن طريق القروض "1"

ثانيا : سهولة الإدارة و مرونتها و بساطة الهيكل التنظيمي : لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة ، إضافة الى الطابع غير رسمي في التعامل سوء مع العاملين أو العملاء ، بساطة الهيكل التنظيمي ، و مركزية القرارات ، حيث لا توجد لوائح جامدة تحكم عملية اتخاذ القرارات ، إلا أن الأمر يرجع إلى خبرة صاحب المشروع و تقديره للمواقف .

ونلاحظ أن المؤسسات الصغيرة أكثر قدرة على تقبل التغيير و تبني سياسيات جديدة ، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرارات ، و رسمية العلاقات الوظيفية ، و تدرجها في تسلسلها في خطوط مرسومة و معروفة ، مما يجعل اتخاذ القرار الإداري يأخذ وقتا أطول نسبيا "2"

ثالثا : الاستقلالية: و هذه الخاصية تجعل العديد من المستثمرين و الأفراد و المجموعات تفضل إقامة منظمات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين و إجراء لدى الغير ، ان هذه الحرية نجدها متجسدة بالعديد من المزايا مثل إختيار أسلوب الإدارة و منهجها ، حيث إمكانية العمل وفق الطريقة الملائمة و خاصة بالنسبة للنساء و كذلك ميزة الاستفادة من العائد و الأرباح المتحققة من المؤسسة و هذه مراعاة لبذل الجهود و العمل بأقصى الطاقات و الإمكانيات من قبل المالكين و من يرتبط بهم من أفراد ، و يلاحظ أيضا اصحاب المؤسسات الصغيرة يرتبطون بعلاقات شخصية مميزة مع العاملين معهم من جانب و كذلك الزبائن من جانب آخر و هذا يؤدي الى إشباع حاجات إنسانية و نفسية مهمة و يعطي مزيد من الرضا و القبولية "3"

رابعا : ارتباط الجانب الإقتصادي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجانب الإجتماعي : فهي كثيرا ما ترتبط بالعائلة ، فتوفر فرص عمل لأفرادها ، كما يساهم في تعبئة مدخراتها بشكل قد لا يتحقق بطريقة

1- قنديره سمية ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (أطروحة ماجستير في علوم التسيير ، فرع تسيير الموارد البشرية ، كلية

العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2009 - 2010) ، ص 60

2- توفيق عبد الرحيم يوسف ، مرجع سبق ذكره، ص 21

3- طاهر محسن منصور الغالي ، إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة (إدارة وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009) ص

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اخرى ،إضافة أنها تنتشر في جميع البلدان النامية ، على أطراف القرى و في المدن الكبيرة و الصغيرة على حد سواء ، لذا فإن تنميتها تساهم في تحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي¹

خامسا : جودة الإنتاج : إن التخصص الدقيق و المحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية و مهنية ، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق و احتياجات المستهلكين و هو ما يسهل عملية التكيف و التطور و تستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات²

سادسا : بساطة التقنيات المستخدمة و محلية الخدمات المرتبطة بها : فهي مكثفة العمل نسبيا و تستخدم تقنيات بسيطة ومهارات عمالية متواضعة بالإضافة الى هذا فإنه غالبا ما تكون الخامات متوفرة محليا ، و لقد ثبت أنها بتقنياتها البسيطة كانت في بعض الحالات أعلى إنتاجية من المؤسسات الحديثة³

المطلب الثاني : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصنيفاتها :

تتخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الأشكال و التصنيفات و التي هي كما يلي :

الفرع الأول : الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إذا اعتمدنا معيار الملكية في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يظهر لدينا مجموعة من التقسيمات التي تمثل الأشكال القانونية التي تتخذها جميع المؤسسات الإقتصادية عند بداية التأسيس ، و في هذه الحالة يجب أن يكون الاختيار القانوني اختيار مفضلا و ذلك لتأثيراته على المالك و العمال و النشاط في نفس الوقت ، و تقسم الأشكال القانونية كالآتي :

اولا : المؤسسات الفردية (الملكية الفردية) : هي تلك المؤسسات التي تمتلك و تدار و تمول من قبل شخص واحد يعد الممول و المدير و المسؤول الأول و الأخير عن نشاط المشروع من تمويل و إدارة و إنتاج و توزيع ، و بالتالي فإن هذا الشخص وحده يجني الربح و يتحمل الخسارة ، و هذا النوع من المشروعات يعد أكثر بساطة في مجال الأعمال و يتصف براس مال محدد و إجراءات قانونية بسيطة عند الإنشاء و بسهولة اتخاذ القرارات و يكون هدفه الأساس الربح

1- بوزاهر صونية ، دور الأنترنت في العملية التسويقية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، (أطروحة ماجستير في علوم التسويق ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2007 - 2008) ص

10

² - بوزاهر صونية ، مرجع سبق ذكره، ص10

³ - بوزاهر صونية، مرجع سبق ذكره ، ص 10

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ثانيا : الشركات : و تنقسم بصفة عامة الى نوعين أساسيين هما "1":

- شركات الأشخاص

- شركات الأموال

1 - شركات الأشخاص : تقوم على اساس الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة و هي أيضا عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر ، على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع من عشرين شخصا لتعاطي أي عمل بالإشتراك و ذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة و سميت أيضا بالشركات العادية و من أنواعها نجد :

أ - شركات التضامن : غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركاء ذلك أن شريك مسؤول بكل ما يملكه عن ديون الشركة و التزامها اتجاه الغير ، و تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر لا تتعدى تسعة (09) اشخاص ، يساهم كل واحد منهم بجزء من راس المال و العمل ان يتوفر عامل الثقة ، و الأعمال تمارس داخل حدود المؤسسة و الإدارة التضامنية بمختلف الإلتزامات المادية المترتبة على شركتهم و المسؤولية غير محدودة .

ب - شركة التوصية البسيطة : هي أعمال او مؤسسات مهيكله أو مبنية على أساس ، أن واحد أو أكثر من المالكين لديه مسؤولية محدودة بحدود ما ساهم فيه من أموال بوجود مالك أو شريك واحد على الأقل كشريك ضامن مع مسؤوليات غير محدودة و قد تعمل شركة التوصية البسيطة اسم بعض الشركاء الضامنون مقرونة بكلمة " وشركاءه "

ج - شركة المحاصة : شركات أفراد مؤقتة ، أو تشارك يوضع لغرض إنجاز أهداف محددة الفترة و تنتهي بنهاية العمل أو الهدف المحدد "2"

2 - شركات الأموال : شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين راس المال ، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصته و يدخل في نطاق شركات الأموال كل من ، شركة المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم ، شركة ذات مسؤولية محدودة "3" وهي كالآتي :

1- عبد الغفور عبد السلام و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة ، (دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ، 2001) ص 24

2- طاهر محسن منصور الغالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 143

3- رابع خوين ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 63

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أ - شركة المساهمة: هي الشركات التي ينقسم رأسمالها الى أسهم ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود حصتهم ، و لا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة (07) و يتمتع هذا النوع من المؤسسات بالخصائص التالية : صفة التاجر ، رأسمال الشركة ، عنوان الشركة ، تداول الحصص ، طرح الأسهم للإكتتاب العام عن طريق البنوك في مدة محددة و يمكن زيادة رأس المال بإضافة أسهم جديدة ، أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة ، إفلاس أو وفاة أحد الشركاء يؤثر على استمرارية الشركة ، تخضع لنظام الضريبة على الأرباح¹

ب - شركة التوصية بالأسهم : هي شركة تضامن تقسم فيها حصص الشركاء إلى أسهم و ليس مبالغ مقطوعة كما في شركة التوصية البسيطة ، إن هذه الأسهم قد تكون صغيرة القيمة ، و هكذا يستطيع الشركاء أن يساهموا بعدد من الأسهم و يمكنهم تداولها أو التنازل عنها دون الحاجة إلى أخذ الموافقات من باقي الشركاء²

ج - شركات ذات مسؤولية محدودة : و هي نوع من شركات الأموال و تتكون من شخصين فأكثر غير الزوجين ، و تحدد قوانين البلد الحد الأعلى لعدد الشركاء و الحد الأدنى لرأسمال الذي يقسم إلى حصص متساوية ، و يكون كل شريك مسؤول بمقدار حصته في الشركة و لا تتعدى المسؤولية المالية في حال الخسارة أو الإفلاس إلى أمواله الخاصة ، و يعتبرها البعض شركات أشخاص لوجود حصص فيها و ليس أسهم إلا أن البعض الأغلب يعتبرها شركات أموال بسبب المسؤولية المحدودة ، و تقتصر على الأشخاص الطبيعيين³

الفرع الثاني : تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : يوجد العديد من المعايير يمكن أن نصنف بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منها :

أولا : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات :

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى :

1 - مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية : و يتركز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع و بالتحديد تصنيع :

- المنتجات الغذائية

- تحويل المنتجات الفلاحية

¹ - فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004) ص 146

² - طاهر محسن منصور الغالي، مرجع سبق ذكره ، ص 143

³ - عبد الغفور عبد السلام، مرجع سبق ذكره ، ص 32

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- منتجات الجلود و الأحذية و النسيج

- الورق و منتجات الخشب و مشتقاته

و يعود سبب تركيزها على هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و لكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة و التقنيات الإنتاجية البسيطة و اليد العاملة الكثيفة¹

2 - مؤسسات إنتاج السلع البسيطة: و يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتخصصة فيما يلي:

- تحويل المعادن

- المؤسسات الميكانيكية

- الصناعات الكيميائية و البلاستيك

- صناعة مواد البناء

- المخابر و المناجم

3 - مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتطلب صناعة التجهيز رأس مال كبير ، و هذا الأمر لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و لذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يتميز بالضيق و التخصص ، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

ثانيا : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجهها "2":

1 - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التقليدية:

يكون نشاط هذه المؤسسات موجه نحو الحياة اليومية كالفلاحة و التجارة ، و تنفرد هذه المؤسسات بمستوى تقني و تكنولوجي محدود التطور تبعا لطابعها الفردي كما نلمس تطور ميكانيزماتها وفقا للتطور التجاري و اتساع الأسواق.

و يبقى الشيء المميز في هذا الصنف هو استخدام معدات و ادوات بسيطة يعمل بها عدد محدود من العمال و تنقسم الى نوعين :

¹- مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011) ص 12

²- غالم عبد الله ، سبع حنان ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني (الملتقى الدولي حول واقع و افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 5 و 6 ماي 2013) ص 4 - 5

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أ - المؤسسات الحرفية : تعد من أقدم أشكال المؤسسة حيث كان الصناع و ارباب الحرف يعملون في حوانيت صغيرة و يساعدهم عدد من العمال و الصبية و هي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص و مهارة فنية كبيرة لممارستها كما أنها قابلة للتطور و التكيف مع الظروف المتغيرة و تعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال و تنقسم الى نوعين : مؤسسات حرفية خدمية و مؤسسات حرفية إنتاجية

ب - المؤسسات البيئية : هي المؤسسات التي تعمل على تمويل مواد الخام المحلية المتوفرة في البيئة إلى سلع صناعية لإشباع إحتياجات البيئة المحيطة و كذا الإستهلاك المحلي و تنتشر في المناطق الحضرية و الريفية و الصحراوية و من ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات و تنقسم هذه الصناعات إلى نوعين : صناعات منزلية و صناعات ريفية.

2 - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحديثة : و هي التي تستخدم الآلات و المعدات الحديثة و المتطورة و عدد كثير من العاملين تختلف من صناعة لأخرى وفق متطلبات التنمية بها و لها القدرة على الإستفادة من الفنون الانتاجية الحديثة و استخدام تكنولوجيا التنظيم و الإدارة من خلال التخطيط و تحليل السوق و تنقسم الى نوعين :

أ - المؤسسات الصغيرة المتطورة و شبه المتطورة : تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الاخذ بفنون الإنتاج الحديثة ، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل ، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة ، و طبقا لمقاييس صناعية حديثة ، و بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية و إنعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و ذلك من خلال :

. إنشاء أشكال جديدة و عصرية من المؤسسات ، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة . العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية و المنزلية المتواجدة و هذا بإدخال أساليب و تقنيات جديدة و استعمال الأدوات و الآلات المتطورة .

ب - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى : المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسات الكبرى و تأخذ أحد الأشكال التالية :

- مؤسسات صغيرة و متوسطة فرعية

- مؤسسات صغيرة و متوسطة ناشطة في مجال المقاوله

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ثالثا : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة الملكية : و يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار الى "1" :

أ - المؤسسات الصغيرة الخاصة : هي المؤسسات التي تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة أفراد ، حيث يمتلك هؤلاء الأفراد سلطة إتخاذ القرار ، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات لخطر نسبي مرتبط بالاستغلال العادي للمؤسسة ، و غالبا ما يكون هدفها هو تحقيق أكبر ربح ممكن .

ب - المؤسسات الصغيرة العمومية : هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية ، حيث تقوم الدولة بإنشاءها بهدف تقوية و دعم القطاعات الإستراتيجية ، للمساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني.

ج - المؤسسات الصغيرة المختلطة: هي المؤسسات التي تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص ، أو هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة و القطاع الخاص معا .


المطلب الثالث : دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

من خلال دراستنا لمراحل حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يمكن التعرف مبدئيا على احتياجاتها التمويلية و الخاصة لكل مرحلة ، كذلك فإن مردودية المؤسسة قد تتغير من مرحلة إلى أخرى ، و بالتالي فإن مخاطر الإستثمار بها تختلف هي الأخرى من مرحلة إلى أخرى ، و يمكن أن نعرض مختلف مراحل حياة المؤسسات الصغيرة من خلال الشكل أدناه

¹ - عرابجي اسماعيل ، اقتصاد المؤسسة ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996) ص ص 12 - 13

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الشكل (01-01): نموذج لدورة حياة المؤسسة



المصدر : توال أمينة - دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة المؤسسة الألمنيوم لولاية الجزائر (أطروحة ماجستير في علوم التسيير - تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير - جامعة محمد بوقرة - بومرداس - الجزائر - 2008 - 2009)

من خلال الشكل نجد ان نمو المؤسسة يختلف حسب عمر المؤسسة ، وأنه دائما في حالة تزايد من مرحلة إلى اخرى ، ففي (مرحلة الإنطلاق) يبدو النمو بصورة بطيئة لكن مستمرة شيئا فشيئا ، لتصل إلى المرحلة الثانية ، ألا و هي (مرحلة النمو) لتستمر المؤسسة في عملية نموها إلى أن تبلغ المرحلة الثالثة (مرحلة النضج) و في هذه المرحلة تبلغ المؤسسة أسمى مكانة ، فإما أن تبعث من جديد و تعمل على زيادة النمو و الإستمرار من خلال تحسين الأداء و تطوير المنتجات و إما ان تذهب إلى الإنحدار لتتلاشى و هذه هي المرحلة الرابعة (مرحلة الإنحدار أو إعادة البعث) : و فيما يلي مراحل حياة المؤسسة :

أولا : مرحلة الإنطلاق (المرحلة التجريبية) : هذه المرحلة تتميز بتدفقات نقدية موجبة ، حيث تحقق المؤسسة معدلات نمو معتبرة من خلال زيادة حجم مبيعاتها و كذلك الأرباح نتيجة قبول منتجاتها من المستهلكين و تستدعي هذه المرحلة تمويلا خارجيا بطلب قروض تجارية لتمويل نمو المبيعات ، كما يمكن الإستعانة بالأرباح المحتجزة التي ستحقق في هذه المرحلة ، إضافة إلى المساعدات التي تتلقاها من النظم الحكومية و المؤسسات المختصة كرأس المال المخاطر .

كما انه نتيجة ازدهار أعمال المؤسسة في هذه المرحلة يشعر صاحبها باليسر المالي ، فينفق من إيرادات المشروع على متطلباته الشخصية ، مما يؤدي إلى وقوع عجز مالي يضطره للإقتراض لتمويل النمو، و هو ما يؤدي إلى

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تزايد أعباء المؤسسة و تدهور حالتها المالية ، كما يمكن للمؤسسات الصغيرة أن تلجأ إلى مؤسسات متخصصة لتمويلها كشرركات رأس المال المخاطر مقابل تملكها لحصة من رأسمالها ، و الهدف من ذلك ليس تملك المؤسسة و إنما مراقبة سير عملها و ضمانا لأموالها المقرضة "1"

ثانيا : مرحلة النمو (مرحلة الإزدهار) : في هذه المرحلة تحقق المؤسسة معدلات نمو معتبرة و تبدأ فيها الأرباح بالإستقرار ، و يرافقها استقرار في التدفقات النقدية للمشروع ، و لكن في هذه المرحلة يجب على المؤسسة مساندة التطورات الحاصلة على مستوى السوق ، من خلال تغيير طرق الإنتاج ، أو تطوير سياستها التجارية و التسويقية ، بهدف ضمان استمراريتها و مكانتها بين مختلف المؤسسات المنافسة ، مما يضطرها إلى الإعتماد مرة أخرى على مصادر تمويل خارجية طويلة و قصيرة الأجل ، لتوفير السيولة اللازمة لتلبية احتياجاتها الإستثمارية و التشغيلية في هذه المرحلة .

و نظرا للإستقرار النسبي الذي يمتاز به المؤسسة ، و ارتفاع مردوديتها من خلال زيادة المبيعات و تحقيق نتائج إيجابية ، فإن درجة المخاطرة في هذه المرحلة تكون منخفضة مقارنة بالمراحل السابقة ، مما يسمح للمؤسسة بالحصول على التمويل الخارجي من المصادر التقليدية كالبنوك ، و هو ما يقلل من حدة مشكلة التمويل عند المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة "2"

ثالثا : مرحلة النضج : يتطلب من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فترة النضج الوصول إلى حالة الإستقرار و زيادة المبيعات و تحقيق نسبة عالية من الأرباح وزيادة التدفقات النقدية ، الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المشاريع الأخرى ، و هذا يترجم ماليا في زيادة الحاجة للتمويل من اجل اقتناء آلات جديدة ذات تكنولوجيا عالية و مزج منتجات جديدة ، و التأهيل الإداري و العمالة و هذا لتفادي الدخول في مرحلة الإنحدار و ما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة و كيانها "3"

رابعا : مرحلة الإنحدار : تصل المؤسسات إلى هذه المرحلة نتيجة لمجموعة من العوامل نذكر منها :

- دخولها في مجالات و نشاطات غير موجودة من قبل ، مع عدم توفرها على المعلومات الكافية و الخبرة التي تؤهلها للإستمرار .

¹ - أبو ناعم عبد الحميد مصطفى ، ادارة المشروعات الصغيرة (الطبعة 01 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002) ص 133

² - الحاج علي حليمة ، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة ، دراسة حالة ولاية قسنطينة (مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر ، سنة الجامعية 2008 - 2009) ص ، 35

³ - رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، مرجع سبق ذكره، ص 71 .

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تزايد احتياجاتها للتمويل الإضافي خاصة عند الانتقال إلى مرحلتي الإنطلاق و النمو ، اللتان تتطلبان زيادة تمويل احتياجاتها من رأس المال العامل ، فإذ لم تنجح في تدبير الأموال فإنها تتعرض لمخاطرة مالية تؤدي بها إلى الفشل ، و تشرع بوقوعها في مرحلة الإنحدار .

- نجاح المؤسسة و ازدهارها يشجع قيام مؤسسات منافسة ، مما يهدد بضياع حصتها السوقية ، و انخفاض حجم مبيعاتها و ازدياد خسائرها ، و هو ما يؤدي إلى وقوعها في عجز مالي يجعلها غير قادرة على مواجهة إلتزاماتها اتجاه الغير ، وقد أرجع بعض الكتاب السبب الرئيسي لوقوع المؤسسات الصغيرة في مرحلة الإنحدار و انهيار العديد منها خلال العشر سنوات الأولى من بداية نشاطها ، إلى عدم معرفة مسيرتها بأبسط قواعد التمويل¹

المبحث الثالث: آليات و برامج دعم و تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بعد الانتقال لنظام اقتصاد السوق الذي يعتبر نقطة تحول في الاقتصاد الجزائري حيث عملت فيها الجزائر على خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، واعتمدت العديد من الإصلاحات والاستراتيجيات لدعم وترقية هذه المؤسسات خاصة في السنوات الأخيرة، ومن أبرز الآليات المتبنات كان برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إنشاء هيكل وهيئات لدعم هذه المؤسسات .

المطلب الاول: هيكل وهيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد الجزائر على عدة هيئات ومصالح وظيفتها الأساسية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على ترقية هذا النوع من المؤسسات وفي هذا المطلب نتطرق إلى أهم هذه الهيئات والهيكل.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 ، تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 / 211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ، هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، وتضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

¹ - أبو ناعم عبد الحميد مصطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- التعاون الدولي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة¹.

الفرع الثاني: المشاتل وحاضنات الأعمال:

تنقسم بدورها الى ماليي :

أولاً: مفهوم المشاتل وحاضنات الأعمال

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتخذ المشاتل أحد الأشكال الثلاثة التالية:

-المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

-ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

-نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث².

الفرع الثالث: هيئات ومؤسسات الدعم للقطاع من خلال المرسوم الجديد (17-02)

أكدت السلطات أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيستفيد من تدابير المساعدة والدعم و يظهر أهمها فيما يلي:

1-وكالة إنشاء وإنماء هذه المؤسسات: نصت المادة 17 في القانون السابق أنه تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف ب:

¹ - نحلة بوالبرادة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2012) ص ص 53-54

² - عمار زودة، دور حاضنات الأعمال في تنمية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة الجزائر ("ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012) ص18.

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

-تنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإئتماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية.

- تمويل عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية.

إنشاء هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

- مراكز الدعم والاستشارة مهمتها الأساسية دعم الإنشاء والإئتماء والديمومة والمرافقة.
- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.
- 2- صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق: وتكون على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان قروض لهذه المؤسسات وترقية الناشئة منها في إطار المشاريع المبتكرة.
- 3- المجلس الوطني للتشاور: ويكون على مستوى الوزارة المعنية وهو هيئة استشارية يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى ما سبق يتم التشجيع والدعم بما يلي:
- العمل على إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة هذه المؤسسات وذلك في إطار تحسين تنافسيتها وترقية المنتج الوطني، مع تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بينها وعلى المصالح المعنية للدولة ولواحقها السهر على ذلك.
- أن تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة هذه المؤسسات¹.
- تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط²:
- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمناخحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات.
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة.

¹ - المادة 23 من القانون 02-17، مرجع سبق ذكره، ص7

² - المادة 27 من القانون 02-17، مرجع سبق ذكره، ص8.

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني: هيئات ومؤسسات الدعم المالي غير المباشرة ل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت الجزائر إلى خلق ظروف مواتية -حسب السلطات- تسمح لقطاع م ص م أن يعمل بفعالية موفرة له الدعم المطلوب، خصوصا أن القطاع عرف من قبل تجاهلا كبيرا ومنذ مدة والحكومة ترفع لصالحه وأقرت بذلك مجموعة هائلة من النصوص التشريعية و التنظيمية وتدعيمه، ومن بين أهم ما ينتظره أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الدعم المالي، خصوصا أن أغلب أصحابها شباب لا يملكون الأموال الكافية لإقامة هذه المشاريع من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يملكون الضمانات الكافية للحصول على القروض لذا تدخلت الحكومة لسد هذا الفراغ وإعطاء الدفعة القوية، خصوصا في جانبه المالي.

الفرع الأول : وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات (APSI)

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 "1" وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وهي على شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مكلفة ب:

- تساعد المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.
- تقدم في الأجل المحدد، بناء على تفويض من الإدارات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.
- تعمل على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو بالرفض. وقد تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم: 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 "2" حيث نص على أن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

أنشئت بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 "3" وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية، حيث

¹ المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1993/10/10 ص3،

² الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22، ص4، 9.

³ المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في: 2001 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ص05

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه، بالإضافة لذلك جاء هذا الأمر بـ:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب
- حرية إنجاز الاستثمارات واستفادتها من الحماية والضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها.
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار يكون تحت سلطة رئيس الحكومة ويكلف باقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياتها ويقترح التدابير التحفيزية ويحدد المزايا التي تمنح، كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، بالإضافة لذلك يمكنه أن يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها... إلخ.
- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.
- وهي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي من دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص مايلي "1":
- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شبك وحيد، لدى كل هيكل لامركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا. أما فيما يخص دورها في مجال التمويل فبالإضافة للحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذا الباب من "2":
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ - العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد 01، 2014) صص 38 - 39

² - المادة 09 من الأمر 01-03، مرجع سبق ذكره، صص 05-06

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني. تستفيد من المزايا الخاصة كما يلي¹:

بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في راس المال.
- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزائي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار؛ مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.
- بالإضافة إلى ذلك ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، حيث يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، على أن يقوم المجلس الوطني للاستثمار بمحمل النفقات التي تدخل في هذا الحساب².

¹ - المادة 11 الأمر 03-01، مرجع سبق ذكره، ص ص 06-07

² - المادة 28 من الأمر 03-01، مرجع سبق ذكره، ص 8

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ومن أجل تحسين عملها وتفعيل دورها جاء المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، حيث تتولى المهام الآتية¹:

- مهمة الإعلام.
- مهمة التسهيل.
- ترقية الاستثمار.
- مهمة المساعدة.
- المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.
- تسيير الامتيازات.
- مهمة المتابعة.

ولتسهيل عملها ينشأ شبك وحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، حيث كلا يعمل في حدود اختصاصه وبالسرعة المطلوبة².

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 تحت سلطة رئيس الحكومة ولها فروع جهوية ومحلية أوكلت لها عدة مهام أهمها³:

- أنها تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

¹ - المادة 3 من المرسوم 06-356 ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 14-16

² - المادة 22 من المرسوم 06-356 ، ص 18

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة

الرسمية رقم: 52 المؤرخة في: 1996/09/11، ص ص 12-16

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.
- وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:
 - تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
 - تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
 - تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
 - تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
 - تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاوله أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.
- يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:
 - تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
 - تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة.
 - تنظم تدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتحديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهيكل التكوينية.
 - تستعين ب خبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
 - تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الرابع: المجلس الوطني للاستثمار

- تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09/10/2006¹ وهو تحت سلطة رئيس الحكومة حيث يقوم ب:²
 - يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.

¹ المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم: 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11 صص 12، 13

² المادة 03 المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سبق ذكره، صص 12-13

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

- يقترح ملاءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها.

- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 ، المعدلة والمتممة، من الأمر السابق.

- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه.

- يبحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملاءمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.

- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

الفرع الخامس : البرنامج الأوروبي-متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو على برنامجين كمايلي:

مبدأ "01"¹: وهو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في إطار الشراكة الأوروبية-متوسطية وهو برنامج ذو تمويل مشترك بغلاف مالي قدره: 62.9 مليون أورو لمدة خمس سنوات، يساهم فيه الاتحاد الأوروبي ب: 57 مليون أورو والجزائر ب: 3.4 مليون أورو و 2.5 مليون أورو حصة المؤسسات المستفيدة من البرنامج والذي يمتد من سنة 2002 إلى غاية 2007 وتتولى لجنة مختصة من الاتحاد الأوروبي تسيير وإدارة البرنامج والذي يهدف إلى تأهيل وتحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك عن طريق:²

¹ - دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة منها للجزائر (مداخلة للملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و 19 أفريل 2012)

ص ص 16-17

² - المرجع نفسه. ص 19

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

-تحسين مستوى الاستجابة البنكية لطلبات هذه المؤسسات وذلك بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية لتقديم القروض على أساس الجدوى والنجاعة وربحية المشاريع، وليس فقط على أساس الضمانات المقدمة.

-تحسين مستوى كفاءة وتأهيل التسيير الإداري للمؤسسات عن طريق برامج للتكوين والتدريب موجهة أساسا لمسيري هذه المؤسسات وعمالها.

-تقديم المساعدات للهيئات والمنظمات الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة جمعيات أرباب العمل وبعض الأجهزة التي لها علاقة مباشرة مع هذا القطاع، كالضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي.

-دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

مبدأ 02: تم إبرام اتفاقية للشروع في تطبيق مبدأ 2 ابتداء من مارس 2009 تمتد على أربع سنوات بقيمة إجمالية تقدر ب: 44 مليون أورو. وتنص الاتفاقية على تأهيل 500 مؤسسة صغيرة و متوسطة يساهم بموجبها الاتحاد الأوروبي ب: 40 مليون أورو والجزائر ب: 3 ملايين أورو، وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمليون أورو، ويهدف هذا البرنامج إلى تدعيم إنجازات البرنامج الأول مبدأ 01 من خلال تسيير مهمة المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة من أجل تعزيز التنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية باعتبارها حتمية لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.

المطلب الثالث: مؤسسات وهيئات الدعم المباشر

و تتمحور في مجملها في مايلي :

الفرع الأول : صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 99-44 المؤرخ في 13/02/1999¹ وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، حيث يقوم ب:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق.
- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.
- لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 80 % من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم: 99-44 المؤرخ في 13/02/1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم: 08 الصادرة بتاريخ 14/04/1999، صص 11-12

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتباراً، عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر (80%).

الفرع الثاني: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف منه ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم: 01/18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 2017/07/11.

الفرع الثالث : جهاز القرض المصغر

تم استحداثه بموجب المرسوم رقم: 04-13 المؤرخ في 2004/01/22¹ حيث يمنح لفئات المواطنين من دون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم وهو يهدف إلى إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، لذلك فهم يستفيدون من:

- القرض المصغر والامتيازات المنصوص عليها.
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الذي سينشأ لهذا الغرض لاحقاً.
- قرض من دون فوائد عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج، يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي.
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها.
- قرض من دون فائدة بعنوان اقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها 30000 دج.
- يضمن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة المخصص لهذا الغرض، تغطية الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 04-13، المؤرخ في 2004/01/22 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية رقم: 06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25، ص 3، 4.

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في 22/01/2004¹ تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمحمل نشاطاتها، حيث تضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:²

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

الفرع الخامس: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 22/01/2004³ يقوم ب:

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه.
- يغطي بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالبنك وفي حدود 85%.
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبين أعلاه.
- ونشير إلى انه هناك عدة وكالات وصناديق تساهم في الدعم بطريقة أو بأخرى نذكر أهمها:
- ADS الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعي.
- CNAC الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة.
- صندوق المحيط والحفاظ عليه من التلوث.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في 22/01/2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية

رقم: 06 مرجع سبق ذكره، ص ص 08-12

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-14، مرجع سبق ذكره، ص 8.

³ - المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 22/01/2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي،

الجريدة الرسمية العدد: 06 مرجع سبق ذكره، ص ص 14-17

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- صندوق ترقية المحيط.
- صندوق ترقية الصادرات.
- صندوق تطوير منطقة الجنوب.
- صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- صندوق التكوين والتدريب المهني.

الفصل الاول مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

خلاصة الفصل :

مما تداوله في هذا الفصل يمكن القول بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستحوذ على اهتمام كبير من قبل العديد من الأبحاث والدراسات وكذا بعض الهيئات والمنظمات الناشطة في هذا المجال، وذلك بسبب النتائج التي حققتها وكذا الانعكاسات الايجابية على الاقتصاد في التنمية بكل مجالاتها وكذا الانتعاش الاقتصادي، والمساهمة الفاعلة والكبيرة حيث كانت ومازالت أداة نمو فاعلة تمثل عصب الاقتصاد، أداة تعمل على إحداث الملايين من فرص العمل، وعلى زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة، وتعمل كذلك على إحداث طاقة إنتاجية جديدة، وعلى رفع إنتاجية العمل، ورفع المستوى المعيشي لأصحابها والعاملين فيها، كما وتعمل على زيادة القدرة التصديرية للاقتصاد ككل، الأمر الذي ينعكس على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وعلى ميزان المدفوعات وعلى التوازن التنموي والجغرافي داخل البلد الواحد، حيث إن كثيرا من المؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة ما هي إلا تطورات لمؤسسات صغيرة ثم متوسطة نجحت وتوسعت وأصبحت مؤسسات كبيرة.

إلا أنها في نفس الوقت تتميز بخصائص ومميزات جمعتها تختلف عن باقي أنواع المؤسسات من خلال المنشأ إلى مرحلة النمو إلى التطور والانحطاط. هذه الخصائص والمميزات تمثل بشكل مختصر في صغر الحجم وكذا الملكية الفردية أو العائلية وكذا التسيير والإدارة إلى أخيرا مصادر التمويل فنظرا لمحدودية قدرات هذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات كبيرة الحجم أصبح من الضروري في ظل التغيرات الحالية الأخذ بيدها حتى تستطيع الاستمرار والتطور وأخذ مكانة هامة في الهيكل الاقتصادي لأي دولة بعد تراجع دور المؤسسات الكبرى

الفصل الثاني

التمويل ومشاكله في

المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني: التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تسعى المؤسسات إلى امتلاك وسائل التمويل المناسبة و الضرورية لتحقيق نشاطاتها و تغطية إحتياجاتها من الأموال ، و من خلال هذا تلجأ هذه المؤسسات إلى الاعتماد على مواردها الداخلية عن طريق التمويل الذاتي و في حالة عدم كفايته تلجأ إلى المصادر الخارجية ، عن طريق التمويل المباشر باللجوء إلى المدخرين عن طريق السوق المالي ، أو التمويل غير المباشر باللجوء إلى الهيئات و المؤسسات المالية .

لكن ضعف إمكانية حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل من السوق المالي أو من المؤسسات المالية و بسبب عدم توفر ضمانات كافية يعيق نموها و تطورها ، فعادة ما تكون البنوك و المؤسسات المالية متحفظة و مترددة في منح هذه المؤسسات قروضا ائتمانية متوسطة أو طويلة الأجل ، او بسبب ارتفاع المخاطر بها نظرا لحجمها و إمكانياتها المحدودة ، كما تسعى البنوك للحصول على معلومات كمية و نوعية لتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المؤسسات التي تكون في غالب الأحيان غير مقنعة للبنوك لتمويلها ، و هذا نتيجة افتقار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للدراسات التقنية و المالية التي من شأنها أن تساعد في رسم خطط عمل مفصلة جديدة بثقة البنوك .

و في بعض الأحيان يكون التمويل المتاح للمؤسسات غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية نظرا لانخفاض مدة الائتمان أو لعدم كفايته و عليه و يجب على هذه المؤسسات البحث عن التمويل المناسب لها من بين مجموعة من البدائل التمويلية للإقراض المتاحة لها من خلال مؤسسات راس المال المخاطر و القرض الإيجاري و صيغ التمويل الإسلامي المتعددة و غيرها من البدائل التمويلية التي تتوافق مع إمكانيات هذه المؤسسات و احتياجاتها التمويلية .

و من خلال هذا الفصل سيتم التعرف على مدى أهمية التمويل في إقامة المشاريع الاستثمارية و جميع المصادر المتاحة امام أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحصول عليه ، و التعرف على المشاكل و الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال ، و التطرق إلى أهم البدائل التمويلية التي من شأنها أن تقلل من حدة مشاكل التمويل و التي تتماشى مع خصوصية هذه المؤسسات و لهذا تم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الاول : مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الثاني : البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث : صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الاول : مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم عوامل قيام المؤسسة و تطورها من أجل تكوين طاقات إنتاجية ، و مواكبة التحولات الاقتصادية و التطورات التكنولوجية ، لذلك فهي بحاجة إلى أموال ضخمة لمواجهة هذه التطورات و التحولات ، و تعد عملية إمداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتمويل مهمة جدا و ضرورية من أجل تلبية احتياجاتها و ذلك باختيار الطريقة المثلى للتمويل ، و على هذا الأساس يصبح لزاما على هذه المؤسسات أن توفر أموالا لتغطية احتياجاتها إما طويلة الأجل أو قصيرة و متوسطة ، سواء من مصادرها المالية الذاتية أو مصادر مالية خارجية عن طريق الاستدانة من الغير ، إلى جانب مجموعة من البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمثل في مؤسسات رأس المال المخاطر ، الائتمان الإيجاري الخ ، غير أن الجانب التمويلي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يواجه العديد من المشاكل و العقبات و هذا ما يعيق تنميتها و تقدمها إلى الأمام

المطلب الأول : مفهوم التمويل و أهميته في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل العنصر الأساسي لقيام أي مؤسسة و تتبع أهمية هذا المصدر من خلال جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات من خلاله .

1 - تعريف التمويل

هناك العديد من التعريفات للتمويل تتباين من تعريف لآخر :

- الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة . "1"

- " عملية تجميع مبالغ مالية و جعلها في حوزة المؤسسة بصفة دائمة و مستمرة . "2"

- توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الاموال الجديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات " 1 "

¹ طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، (دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010) ص 21 .

² لمياء دالي عالي، مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية (الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21 - 22 نوفمبر 2006) ص3

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- توفير الاموال اللازمة لنشاط اقتصادي معين و البحث عن المصادر المناسبة له . "2"
- البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيار بين تلك الطرق أو الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية و احتياجات و التزامات المؤسسة "3"
- كما يمكن تعريفه على أنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين راس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك . "4"
- و نخلص من خلال التعريفات السابقة إلى أن التمويل في المؤسسات هو " تدير الموارد المالية اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادي في المؤسسة .

2 - أهمية التمويل

للمويل أهمية كبيرة في جميع أنواع المؤسسات ، و تتبع أهميته في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهمية هذه المؤسسات في حد ذاتها ، فهي أساس عمليات الإنتاج و أصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمؤسسات صغيرة و متوسطة قبل ظهور المؤسسات الكبيرة الحجم ، و قدرتها المالية على تنمية الاقتصاد و تحديث الصناعة و مواجهة مشكلة البطالة و تفعيل مشاركة المرأة ، و خلق روح التكامل و التنافس بين المؤسسات و توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ، و المساهمة في استقرار اسعار الصرف . "5"

بالإضافة إلى أنه يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات ، و يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي ، و المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس اي التصفية (و المقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها ، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة .) "6"

1- رابح خوي ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، مرجع سابق ذكره ، ص 95 .
2- ياسين بوناب ، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25_28 ماي 2003) ص 02 .
3- هيثم محمد الزغبي ، الإدارة و التحليل المالي (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000) ص 105 .
4- هيثم صاحب عجم (نظرية التمويل ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001) ص 31 .
5- أشرف محمد الدوابة ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (مجلة البحوث الإدارية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، العدد الرابع ، القاهرة ، أكتوبر 2006) ص 07 .
6- رابح خوي ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها ، مرجع سابق ذكره ، ص 96 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

كما تظهر أهميته أيضا من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة في دفع عجلة التنمية نحو الأمام ، و يحقق الرفاهية الاجتماعية للأفراد ، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي ، كما أنه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد و تخصيص الأموال القابلة للاستثمار ، و بالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر من الضروريات الاقتصادية .¹

و فيما يلي أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل :²

- العمل على الحصول و اكتساب الأموال اللازمة .
 - توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في اوقات الحاجة إليها .
 - استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا .
 - تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد و هذا ما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة .
- 3 - العوامل المحددة للتمويل في المؤسسة :

. **الملائمة :** و يقصد بهذا العامل الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة و طبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال ، أي أن الأموال طويلة الأجل تمويل بها الاحتياجات الطويلة الأجل كسواء الأصول الثابتة مثلا ، و الأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية .³

. **الدخل :**⁴ يمكن للمنشأة الاستعانة بأموال الاقتراض لمساعدة أموال الملكية في عملية التمويل و هذا ما يعرف بالمتاجرة بالملكية ، و قد تؤدي هذه العملية الى رفع معدل العائد على أموال الملكية و ذلك في حالة ما إذا كان العائد الناتج عن استثمار أموال الاقتراض يفوت الفوائد المدفوعة عليها ، أما إذا كان العكس فإن هذا يؤدي إلى زيادة الأخطار المحيطة بعملية المتاجرة بأموال الملكية ، و تسمى هذه العملية بالرافعة المالية ، و التي يمكن إيجادها بالقانون التالي :

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{القروض طويلة الاجل}}{\text{موجودات المؤسسة}}$$

¹ - سعيدة قاسم شاوش ، لمياء قاسم شاوش ، المقاول و التمويل (الندوة الدولية حول : المقاول و الإبداع في الدول النامية ، جامعة خميس مليانة ، عين الدفلى ، الجزائر ، 2007) ص 279 .

² - المرجع نفسه ، ص 279 .

³ - عبد الحكيم كراجه و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي (دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000) ص ص 99-100 .

⁴ - رشاد العصار و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي (دار البركة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000) ص ص 112-113 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

. **الخطر** : ويقصد به مدى تعرض أصحاب المؤسسة لمخاطر الإفلاس أو الضياع نتيجة زيادة العبء المالي (الالتزامات) على المؤسسة و يزداد هذا الخطر بزيادة ديون المؤسسة ، و ذلك اذ كانت تعتمد في تمويل عملياتها على الاقتراض ، و يقل في حالة اعتمادها على مصادرها الذاتية . "1"

عند تحديد نوع التمويل يتم النظر للخطر من ناحيتين : "2"

- **خطر التشغيل** : يرتبط هذا الخطر بالاختلال الوظيفي في نظام المعلومات و رفع التقارير و بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة و الظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ، و يتوجب على المؤسسة ان تعمل على الزيادة من رأس مالها الخاص في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض ، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها و بالتالي تكون عرضة للإفلاس اذا كانت خدمة الدين أكبر من قدرتها .

- **خطر التمويل** : يقع هذا الخطر نتيجة زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين ، ومن الممكن أن تتعرض المؤسسة للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

. **الإدارة و السيطرة** : تعد سيطرة المالكين الحاليين للمؤسسة من العوامل التي لها دور مهم في تحديد مصدر التمويل ، لهذا السبب نجد أن المالكين المسيطرين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض و إصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار الأسهم العادية ، و ذلك لأن الدائنين العاديين و الممتازين لا يملكون هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة . "3"

. **المرونة** : "4" تتمثل في قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة لها و ذلك بالزيادة أو النقصان وفقا للتغير في حاجتها للأموال ، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة و بين مصادر الأموال ، حيث نجد أن عملية الاقتراض توفر للمؤسسة مرونة أكثر من أموال الملكية (عن طريق زيادة رأس المال) فهي متوفرة بأنواع متعددة و بمواعيد متفاوتة و بكميات تتناسب مع حاجة المؤسسة ، في حين نجد التمويل عن طريق زيادة رأس المال يحتاج إلى إجراءات طويلة و معقدة و تكاليف كثيرة .

1 - هشام محمد الزغبى ، مرجع سابق ذكره، ص 121 .

2 - مفلح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي (دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2000) ص ص 183 -

3 - أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي (دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007) ص 94 .

4 - رشاد العصار وآخرون ، مرجع سابق ذكره، ص 113 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و يحقق عامل المرونة للمؤسسة ما يلي :

- إمكانية حصول المؤسسة على بدائل عديدة عندما تحتاج للتوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها .
 - زيادة قدرة المؤسسة على المساومة للحصول على شروط جيدة عند التعامل مع مصدر محتمل للأموال .
 - القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة لها .
 - زيادة القدرة على التخلص من الأموال الفائضة في الوقت المناسب .
- . **التوقيت** : و يقصد به العامل الزمني الذي يحدد للمؤسسة وقت الحصول على التمويل ، أو المفاضلة بين المصادر التمويلية المتاحة و المتوفرة في الوقت المناسب من أجل الحصول على الأموال وقت الحاجة و بأقل تكلفة و بأفضل الشروط ، كما يمثل قدرة المؤسسة على اقتناص الفرص المالية بالوقت الذي تنخفض فيه التكلفة إلى أقل درجة ، و ذلك عن طريق متابعة التغيرات و الأحداث المالية و موافقتها مع الحاجات المالية للمؤسسة . و تتم ترجمة هذا التوافق عن طريق التوقيت السليم لاتخاذ قرارات التمويل و الاقتراض المناسب خلال الدورات التجارية. "1"

. **الظروف الاقتصادية و ظروف التضخم التي تنعكس على تكلفة التمويل** : وبالتالي على مصدر الحصول على الأموال و على حجم التمويل ، مثال ذلك ظروف العرض و الطلب على الأموال في الدولة ، معدل التضخم المتوقع ، معدل العائد على الأوراق المالية الحكومية في الدولة "2"

المطلب الثاني : طرق التمويل و أشكاله

الفرع الاول: أشكال التمويل

يقسم التمويل إلى عدة أصناف و ذلك حسب العديد من المعايير و أهمها :

1 - حسب معيار المدة : يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير الأجل و متوسط الأجل و طويل الأجل كما يلي :

- **التمويل القصير الأجل** : و هو الذي تكون مدته أقل من سنة ، مثل التمويل التجاري ، أذونات الخزينة ... إلخ. "1"

¹ - هيثم محمد الزغي ، مرجع سابق ذكره ، ص 124 .

² - الزين منصور ، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية) غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005 - 2006) ص 55 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- التمويل المتوسط الأجل : يتمثل في القروض أو الأموال التي تتراوح مدة استعمالها من 2 إلى 7 سنوات .

- التمويل الطويل الأجل : يتمثل في القروض أو الأموال التي تزيد مدتها على 7 سنوات و هدفها تمويل الاستثمارات الثقيلة .² "

2 - حسب معيار المصدر : يقسم إلى تمويل داخلي و خارجي كما يلي :

- التمويل الداخلي : و يقصد به الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة ، و يعتبر التمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة ، لكن من الصعب على المؤسسة أن تعتمد عليه بصفة كاملة لتمويل استثماراتها ، فغالبا ما يتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد .³ "

- التمويل الخارجي : ويكون مصدره من خارج المؤسسة و بعيدا عن مالكيها كالاقتراض من البنك أو الائتمان التجاري ، السندات إلخ⁴ "

3 - حسب الغرض الذي يستخدم لأجله :

- تمويل الاستغلال : يتمثل في قدر من الموارد المالية التي يتم استعمالها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ، و ينصرف تمويل الاستغلال لتلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها ، كنفقات شراء المواد الخام و دفع أجور العمال و ما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري .⁵ "

- تمويل الاستثمار : هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها الإنتاج ، أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كإجراء مواد خام أو شراء آلات و ذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة .⁶ "

4- حسب القطاعات الاقتصادية : تقسم إلى عدة أنواع :⁷ "

¹ - طارق الحاج ، مرجع سابق ذكره ، ص 26

² - المرجع نفسه ، ص 31

³ - مبارك لسوس ، التفسير المالي (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004) ص ص 175 ، 176

⁴ - طارق الحاج ، مرجع سابق ذكره ، ص 26.

⁵ - رابح حوي ، رقية خساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، مرجع سابق ذكره ، ص 99.

⁶ - عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد أبو جودة ، إدارة الائتمان (دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999) ص 106 .

⁷ - المرجع نفسه ، ص ص 106 - 107 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- **التمويل العقاري** : تقدم قروض عقارية للأفراد و المشروعات و ذلك بغية شراء أراضي أو مباني ، و تكون مدة هذا النوع من القروض في العادة طويلة قد تصل في بعض الأحيان إلى 15 سنة و عادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه او بناؤه .

- **التمويل التجاري** : يكون على شكل قروض قصيرة الأجل أي لمدة أقل من سنة ، و يكون استخدامها في مجال تمويل التجارة سواء كانت داخلية أو خارجية ، فالكثير من تجار التجزئة و تجار الجملة و غيرهم من الوسطاء و التجار قد يقترضوا لزيادة مخزونهم أو لسداد التزاماتهم ، و هي تمثل نسبة لا بأس بها من أنشطة البنك الإقراضية .

- **التمويل الزراعي** : و هو ذا أهمية كبيرة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة ، حيث تقدم قروض زراعية للمزارعين ، و تمنح للأجال قصيرة الاجل أي لأقل من سنة حسب الموسم .

الفرع الثاني : طرق التمويل

يتم تمويل المشروعات بطريقتين تتمثلان في :

1- **التمويل المباشر** : و يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرضين و المقترضين دون تدخل أي وسيط مالي أو مؤسسة مالية ، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية و الادخارية يمكن تحويلها إلى الوحدات التي هي في عجز مالي لتلبية احتياجاتها ، و هذا التمويل له عدة صور و يختلف باختلاف المتعاملين من منشآت ، أجانب ، حكومات "1".

2- **التمويل غير المباشر** : يتم هذا النوع من التمويل عن طريق الوسطاء الماليين حيث تحول الاموال من المقرضين إلى المقترضين من خلال الوسطاء الماليين ، و يقوم الوسيط المالي باقتراض الأموال من الأشخاص الذين لديهم فائض في السيولة (المقرضين) وإقراضها إلى الأشخاص الذين لديهم نقص في السيولة(المقترضين). "2" ولا تقتصر أهمية الوساطة المالية على كونها تعمل على إقراض الأموال لمدة طويلة بل تكمن أيضا في أنها تقوم بالتحويل البنكي أي تقبل تعبئة السندات عند طلب البنوك ، و يمكن هذا النوع من التمويل من التوفيق بين إرادتين يعجز التمويل المباشر على التوفيق بينهما . "3"

¹ - مصطفى رشدي شيحة ، النقود و المصارف و الائتمان(دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، 1999) ص ، 196 .

² - غائب عوض الله الرفاعي ، عبد الحفيظ بلعربي ، اقتصاديات البنوك و النقود (دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002) ص 37 .


³ - فريدة بخراز يعدل ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي(ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003) ص 30 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و تقوم مؤسسات الوساطة المالية بعمليتين منفصلين في عمليات تدفق الأموال بين وحدات العجز و وحدات الفائض ، فهي تقوم بشراء أو قبول أدوات مالية مباشرة (أدوات أولية) من الوحدات ذات العجز مقابل منحها الأموال التي تحتاجها ، و في نفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة بها (أدوات غير مباشرة ثانوية) و التي تبيعها إلى الوحدات ذات الفائض بالمبالغ المتفق عليها ، ولا يشترط تزامن العمليتين او تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية .¹

و الشكل الموالي يبين الطرق أو القنوات التي يتم من خلالها انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي :

الشكل رقم (01-02) : تدفق الموارد المالية من المقرضين إلى المقترضين



المصدر : هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- الموسم الجامعي:2016-2017، ص 74

من خلال الشكل نجد أن مؤسسات قطاع الاعمال (المشروعات) تكون في مقدمة وحدات العجز و التي تحتاج إلى موارد مالية ، حيث تقوم بإصدار أصول مالية إما أسهم أو سندات ، ثم يلي ذلك القطاع الحكومي و الذي يقوم بإصدار أوراق مالية حكومية مثل أذونات الخزينة أو سندات حكومية ، في حين نجد القطاع العائلي في مقدمة وحدات الفائض و الذي يعتبر من أكثر القطاعات ادخارا و توفيراً ، كما نجد في بعض

¹ - عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسي ، النقود و المصارف و الأسواق المالية (دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004) ص

الأحيان أن المشروعات و القطاع الحكومي و كذلك الأجانب لديهم فائض في الأموال و تقوم بإقراضها لوحادات العجز ، و نلاحظ أيضا أن عملية تجميع الأموال من المقرضين إلى المقترضين تكون إما من خلال السوق المالي (تمويل مباشر) أو من خلال الوسطاء الماليين (التمويل غير المباشر) "1"

المطلب الثالث : حقوق الملكية

تتفرع حقوق الملكية للعناصر التالية :

الفرع الاول : التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي مصدر أساسي و مهم في المؤسسة و خاصة في مرحلة نموها ، فهو يساهم في التقليل من لجوء المؤسسة إلى التمويل الخارجي "2" .

1-تعريف التمويل الذاتي :

يعرف التمويل الداخلي أو الذاتي بأنه " الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية ، و يشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية و كذلك ثمن الأصول غير المستخدمة للذات يشكّلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل "3" .
ويعرف أيضا على أنه "الفائض الذي حققته المؤسسة من أموال ، و يعتبر وسيلة تمويلية جد هامة ، فهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل آخر ، فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع و التي تتمثل في تكوين السيولة و بين مرحلة التوظيف و هي استخدام السيولة "4" .

¹ - هالم سليمة، هيئات الدّعم و التّمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص :اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر - بسكرة- الموسم الجامعي:2016-2017) ص 74

² - هالم سليمة، المرجع نفسه، ص 75

³ - مبارك لسوس ، التسيير المالي (ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2012) ص 175

⁴ - عمار زيتوني ، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي (مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2006) ص 47 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

كما يعرف بأنه تلك الموارد الجديدة المتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة و المتحفظ بها كمصدر تمويل دائم للعمليات المستقبلية ، أي تلك النتائج الإجمالية التي يعاد استثمارها في المستقبل بعد توزيع مكافأة رأس المال لينتج عنها فائض نقدي محقق بواسطة النشاط و المخصص لتمويل النمو المستقبلي¹

2-محددات التمويل الذاتي: "2" إن تحديد مفهوم دقيق للتمويل الذاتي يتوقف على دراسة المكونات الأساسية لهذا التدفق ، و ذلك حسب منظورين :

- **منظور مباشر :** التمويل الذاتي هو ذلك الرصيد المتبقي بين التدفقات المحصلة و التدفقات المسددة ، أي استبعاد التدفقات الوهمية المتمثلة في مخصصات الاهتلاكات و المؤونات .

- **منظور غير مباشر :** حيث يظهر التمويل الذاتي في شكل تدفق نقدي محقق من طرف المؤسسة و المتمثل في الأرباح المحتجزة .

3- اهمية التمويل الذاتي: "3"

- يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية لتسديد الديون و تنفيذ الاستثمارات الرأسمالية و زيادة رأس مالها العامل .

- يعتبر من المصادر الأقل تكلفة ، و لكن من الصعب الاعتماد عليه بصفة كاملة لتمويل الاستثمارات فعادة ما تتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد .

4- مزايا التمويل الذاتي : يسمح هذا النوع من التمويل بتحقيق دور ايجابي على كل من المستويين الجزئي و الكلي : "4"

. **على المستوى الجزئي (المؤسسة الاقتصادية) :** يسمح التمويل الذاتي بما يلي :

- تكوين رأس مال بأقل تكلفة ، و إعطاء الحرية في اختيار نوع الاستثمار الممول .

- الحصول على القروض بمبالغ كبيرة .

¹ - الياس بن ساسي ، يوسف قريشي ، التسيير المالي (دار وائل للنشر، الاردن، 2016، ص ص 240 -241 .

² - الياس بن ساسي ، يوسف قريشي ، المرجع نفسه ، ص 240 .

³ - مبارك لسوس ، التسيير المالي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ذكره ، ص 176 .

⁴ - عبد الله خبابة ، مبارك بلاطة ، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية (الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حياة الجزائر و الدول النامية - ، محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21-22 نوفمبر 2006) ص 03 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- يسمح للمؤسسة بالدخول إلى السوق المالية (شراء أسهم في شركات أخرى) و خلق مصادر أساسية للتنمية .
- أخذ جميع الاحتياطات .
- تعديل جميع التدفقات و الصعوبات التي تتعرض و تحدث أثناء دورة الاستغلال .
- . على المستوى الكلي (الاقتصاد الوطني)
- يسمح بحركة رؤوس الأموال و توسيعها انطلاق من معدلات مرتفعة للادخار .
- احداث تغيرات كبيرة في شروط توزيع الدخل الوطني بين المتعاملين الاقتصاديين ، إذ يلعب دورا هاما في الشركات الصناعية ، فمثلا يغطي من 10 % إلى 80 % من تكوين رأس المال من اقتصاديات الدول الغربية.
- كما أن الاعتماد على التمويل الذاتي في المؤسسة لا يخلو من العيوب فهو يؤدي إلى تمركز في رأس المال ، بالإضافة إلى أنه لا يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح رفع الأجور بل يعاد توزيع الدخل لصالح أصحاب الأعمال ، كما أن الاعتماد عليه بكثرة يقلل بين استفادة المؤسسة من مزايا الموارد المالية المتاحة في السوق المالي .¹

5- مكونات التمويل الذاتي:

- . الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)² يكون في استطاعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تقوم بتمويل عملياتها ، و ذلك من خلال ما تحتجزه من أرباح ، أو من خلال الأموال التي تحتجزها في صورة مخصصات و احتياطات.
- تعريف الأرباح المحتجزة : هي " ذلك الجزء من الأرباح الذي تقرر المؤسسة عدم توزيعه على المساهمين ، و ذلك للحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة لأغراض تسديد الالتزامات أو تنفيذ بعض عمليات التوسع في المؤسسة ."³

و تضم الأرباح المحتجزة ما يلي :⁴

¹ - عبد القادر خليل ، سليمان بوفاسة ، دور الوساطة المالية في تمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسينية بن بوعلوي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 افريل 2006) ص 400

² - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 77

³ - هيثم محمد الزغبي ، المرجع سبق ذكره ، ص 94 .

⁴ - سعيده قاسم شاوش لمياء قاسم شاوش ، المرجع سبق ذكره ، ص 281 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- الاحتياطي القانوني : و هو يمثل الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للمؤسسة من تكوينه ، و قد حددت النسبة قانونيا بـ 5 % من صافي الأرباح العامة ، و يجوز للمؤسسة التوقف عن التخصيص متى بلغ رصيد ذلك الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، و إذا قل عن ذلك فيجب أن تبدأ المؤسسة في عملية التخصيص من جديد ، و يستخدم ذلك الاحتياطي في تغطية خسائر المؤسسة و في زيادة رأس المال ، و يجوز للجمعية العمومية ان تقرر توزيع الزيادة في رصيد هذا الحساب كأرباح للمساهمين ، و يعتبر ذلك الاحتياطي في حكم رأس المال من حيث كونه ضمانا لدائتي الشركة ، و من ثم فإنه لا يجوز للمؤسسة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إلا طبقا لما ورد في القانون.

- الاحتياطي النظامي و الاحتياطات الأخرى : و يتم إنشاء هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للمؤسسة إذا اشترطت تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام ، و لا تستطيع المؤسسة العدول عن تكوين هذا الاحتياطي ما لم يعدل نظام المؤسسة ، و كذلك لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية للمؤسسة ، هذا و ينص القانون على أنه يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية ، أن تقرر تكوين احتياطات أخرى و ذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار المؤسسة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين .

- الأرباح المرحلة: إذا تبقى مبلغ بعد عملية توزيعات الأرباح السنوية (طبقا لكل من قانون الشركات و النظام الأساسي للمؤسسة و قرارات الجمعية العمومية) قد يقترح مجلس الإدارة ترحليه إلى سنة تالية ، و يستخدم ذلك الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاضات في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة الذي قد يؤدي إلى عدم قدرة الشركة إجراء توزيعات نقدية مناسبة على حملة الأسهم ، و يلزم الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية للشركة على قرار استباق أي أرباح ضمن موافقتها على مشروع توزيع الأرباح السنوية الذي يقترحه مجلس إدارة الشركة.

- أسباب حجز الأرباح :¹

1- أسباب قانونية : ينص القانون على وجوب اقتطاع جزء من الأرباح في مؤسسات المساهمة العامة ، و الذي يطلق عليه بالاحتياطي الإجباري (القانوني) ، و يحدد القانون النسبة المئوية التي يتم اقتطاعها من الأرباح (10% أو 15% أو 20%) ، و تستمر المؤسسة في الاقتطاع إلى أن يبلغ الاحتياطي 50 % من رأس مال المؤسسة المدفوع .

¹ - طارق الحاج ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 143 - 144 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2- تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة : تنص بعض الأنظمة في المؤسسات أو يتخذ مجلس الإدارة قرارا باقتطاع جزء من الأرباح تحت اسم الاحتياطي الاختياري (النظامي) و هو غير إجباري كالسابق و يبلغ حجمه 25% من رأس مال المؤسسة .

3- التخلص من تكاليف الاقتراض : وذلك من خلال قيام المؤسسة باقتطاع جزء من الأرباح المحتجزة لتسديد جزء من القروض و فوائدها .

4- تمويل عمليات النمو و التوسع : تستعمل المؤسسة الأرباح المحتجزة لتتوسع في أنشطتها بدلا من اقتراض الأموال ، و ذلك أن الحصول على الأرباح المحتجزة أسهل و أقل تكلفة بكثير من الاقتراض ، و هذا يساعد أيضا المؤسسة تجنب زيادة الملكية و إضافة مالكين جدد للمؤسسة يكون لهم حق الإدارة .

- مميزات الأرباح المحتجزة : "1"

- مصدر مالي متاح يمكن اللجوء إليه في وقت الحاجة .

- تتوفر بسهولة دون جهد الدخول في مفاوضات أو وضع شروط.

- لا تؤثر في عدد الأصوات .

- إن المكافأة التي تدفعها المؤسسة للمساهمين في شكل أرباح للأسهم لا تعتبر بمثابة تكلفة ، و بالتالي لا تحقق وفورات ضريبية ، و من الناحية الجبائية تعتبر الاحتياطات التي تحتفظ بها المؤسسة عبارة عن أرباح غير موزعة ، و بالتالي تسمح هذه الطريقة بتجنيب هذه الأرباح المحققة ازدواجية الإخضاع الضريبي عند توزيعها. "2"

- عيوب التمويل بالأرباح المحتجزة : "3"

1- غياب هذا التمويل في بداية إنشاء المؤسسة.

2- محدودية هذا المصدر خاصة في السنوات الأولى من عمر المؤسسة .

3- يؤدي استخدام الأرباح المحتجزة إلى انخفاض القيمة الدفترية و القيمة السوقية للسهم

. المؤونات :

¹ - أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مرجع سابق ذكره ، ص 77 .

² - مليكة زغيب ، نعيمة غلاب ، تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية : دراسة حالة المجمع الصناعي العمومي للحليب و مشتقاته (الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21 - 22 نوفمبر 2006) ص 5.

³ - عبد الحكيم كراجه و آخرون ، مرجع سابق ذكره ، ص 88 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- **تعريف المؤونة** : عبارة عن تخصيص لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع مصاريف في الأجل الطويل ، و خلال فترة انتظار تحقق هذه المصاريف ، و تستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمورد مالي داخلي طويل الأجل. "1"
- و يوجد ثلاث أنواع من المؤونات : "2"
- **مؤونة نقص قيمة الأصول** : وتتمثل في تناقص قيمة عنصر من العناصر الأساسية في الأصول لتكون موضوعا لهذا النوع من المؤونة و المتمثلة أساسا في الأصول الثابتة خاصة الأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك كالمخزونات و حسابات العملاء .
- **مؤونة الأخطار و التكاليف** : و هي مؤونة مقدرة عند توقف الحسابات المخصصة لتغطية الأخطار و التكاليف المفاجئة و التي تكون محتملة و محددة من حيث الهدف لكن تحقيقها غير مؤكد ، و تشمل على مؤونتين :
- مؤونة التكاليف المقسمة على عدة أنشطة : تكون لمواجهة التكاليف المهمة كتكاليف الترميمات الكبيرة أو التوقف الدوري للصيانة ، و هذه التكاليف ليس لها صفة السنوية .
- مؤونة خسارة الصرف : تكون لمواجهة خسائر ناجمة عن الديون أو الحقوق بالعملة الأجنبية ، و هذه المؤونة لا تأخذ صفة الاحتياط و يتم تكوينها خلال إقامة الميزانية الختامية .
- **المؤونات المنظمة** : و هي مختلفة عن النوعين السابقين ، و تكون اختيارية و تكوينها في أغلب الحالات لاغراض جبائية ، و لهذا النوع من المؤونات صفة الاحتياط .
- و تساهم المخصصات التي تكونها المؤسسة لمواجهة الخسائر المحتملة تطبيقا لمبدأ الحيطة و الحذر في مساعدة المؤسسة في تدعيم تمويلها الذاتي فهي مثل الأرباح المحتجزة تخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة عندما لا يتم استخدامها . "3"

1- مبارك لسوس ،التسيير المالي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ذكره ، ص36 .

2 - سعيدة قاسم شاوش ، لمياء قاسم شاوش ، مرجع سابق ذكره ، ص 282 .

3- مليكة زغيب ، نعيمة غلاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 06 .

. مخصصات الإهلاكات :

- تعريف الإهلاك :

هو "عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول نتيجة استعماله . أو نتيجة مرور الزمن ، أو تطور التكنولوجيا أو أثار أخرى" . و نظرا لصعوبة قياس هذا التناقص فإن الإهلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدة حياة قيمة الأشياء القابلة للإهلاك ، و يأخذ التوزيع شكل مخطط إهلاك يمكن حسابه بطرق مختلفة ، الإهلاك المتناقص ، الثابت أو المتزايد ."¹

فالإهلاك طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية لها ، و تخصيص الإهلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسة لأنه يعتبر موردا مالي ."²

و قد أثير الجدل حول مخصص الإهلاك كمصدر للنقدية في المؤسسة ، حيث يرى البعض أن الإهلاك مصدرا للنقدية و يرى البعض الآخر ان المبيعات هي المصدر الوحيد للنقدية ، و يمثل الإهلاك تدفقا ماليا لتخفيض الربح و زيادة الفائض المحتجز ولا يعتبر الإهلاك مصدر للنقدية إلا إذا كانت المؤسسة راجحة ، و في هذه الحالة فإنه يحقق وفرا ضريبيا للمؤسسة و حجز من الفائض لتدعيم التمويل الداخلي ."³

كما أن الإهلاكات التي تقتطعها المؤسسة سنويا على عناصر الأصول القابلة للإهلاك نتيجة الاستخدام و التطور التكنولوجي ، تعتبر مصاريف استغلال تخصم من النتيجة المحققة ، و من الناحية الجبائية ، يسمح هذا الاقتطاع أيضا بتحقيق وفورات ضريبية ."⁴

و بجمع مصادر التمويل الذاتي نحصل على قيمة التمويل الذاتي"⁵ :

قيمة التمويل الذاتي : أقساط الإهلاك + المؤونات + الأرباح المحتجزة

¹ - ناصر دادي عدون ، تقنيات مراقبة لتسيير التحليل المالي ،(ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990) ص 26 .

² - عمار زيتوني ، مرجع سابق ذكره ، ص ، 46 .

³ - سعيدة قاسم شاوش ، لمياء قاسم شاوش ، مرجع سابق ذكره ، ص ، 280 .

⁴ - ملكية زغيب ، نعيمة غلاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 5 .

⁵ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 81

الفرع الثاني : الأسهم

الأسهم هي عبارة عن صكوك توضح مساهمة أو مشاركة في رأس مال مؤسسة ما ، و ذلك من خلال عملية الاكتتاب بعد طرح هذه المؤسسات لأسهما في السوق المالي ، و تعطي هذه الأسهم لحاملها الحق في الحصول على الأرباح و في الأولوية للحصول على الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسة باعتباره أحد المساهمين فيها.¹ و هناك نوعين من الأسهم :

- **الأسهم العادية** : و هي " تمثل صكوك متساوية القيمة و تشكل جزء من رأس مال المؤسسة ، و هي بذلك تعد سند ملكية في المؤسسات ، و ليس هناك تاريخ استحقاق محدد للأسهم العادية طالما كانت المؤسسة المصدرة لها قائمة و مستمرة . " ²

و للأسهم العادية مجموعة من المزايا و العيوب بالنسبة لحاملها ، و تتمثل مزاياها في : ³

- الحق في نقل الملكية سواء بالبيع أو بالتنازل بسهولة و في وقت قصير .
- حق الحصول على نصيب من الأرباح المقررة عن الفترة .
- تحمل مسؤولية محددة بصفة حامل السهم في رأس مال المؤسسة .
- حق التصويت في الجمعيات العمومية .
- حق الأولوية في شراء الأسهم الجديدة .
- حق التفويض .

و أهم ما يعاب على الأسهم العادية : ⁴

- ارتفاع كلفة تسويق الأسهم
- يؤدي ارتفاع حق الملكية العادية في هيكل التمويل إلى ارتفاع متوسط كلفة رأس المال .
- لا يعامل توزيع الأرباح على أنه تكلفة كما هو الحال بالنسبة لفوائد القروض و لا يوفر للشركة وفورات ضريبية .

¹ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 82

² - عاطف وليم اندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007) ص 369 .

³ - الزين منصور ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 55 - 56 .

⁴ - يحي حسني عبد العزيز ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل (أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية

للعلم المالية و المصرفية ، الأردن ، 2009) ص ص ، 29 ، 30 . على الموقع <http://iefpedia.com/arab> . تاريخ الاطلاع : 2019/05/02

- الأسهم الممتازة : تجمع بعض خصائص الأسهم العادية و السندات ، فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأس مال الشركة في حالة توزيع الأرباح يحق لمالكها المطالبة بحقوقها و السندات بأن لها نسبة أرباح محددة ، ولا يحق لحاملها التصويت مثل أصحاب الأسهم العادية و لهم الأولوية بعد السندات في حالة التصفية "1"

و تقدم الأسهم الممتازة لحاملها ميزتين هامتين عائد محدد و مركز ممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية ، و تتمثل أهم ميزة في حق أصحابها الحصول على العائد قبل توزيعها على أصحاب الأسهم العادية ، و يكون نصيب حملة الأسهم الممتازة بنسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية ، و على خلاف الأسهم العادية فإن أصحاب الأسهم الممتازة لا يكون لهم الحق أحيانا في التصويت في الجمعية العامة . "2"

المطلب الرابع : الالتزامات المالية

تسعى المؤسسات من خلال التمويل الخارجي إلى الحصول على الأموال من الخارج عندما لا تكفي الموارد الذاتية أو عندما تكون تكلفة الأموال الخارجية أقل من تكلفة الأموال المملوكة ، و في الغالب فإن المؤسسات في تعاملاتها الاقتصادية أو توسيع استثماراتها تتعامل مع مصادر التمويل الخارجي على اختلاف أنواعه سواء كان القصد منه التمويل ام بدون قصد ، و تعتمد المؤسسات على التمويل الخارجي طبقا لطبيعة إدارتها سواء كانت متحفظة أم جريئة ، و كذلك قدرتها على استخدام الوسائل و الطرق المختلفة التي من خلالها تستطيع الحصول على التحويل الخارجي . "3"

و تنقسم هذه الوسائل و الطرق إلى :

الفرع الاول : التمويل قصير الأجل

و يشمل على :

1- الائتمان التجاري (القروض التجارية) : تحصل عليه المؤسسة من الموردين ، و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية . فعندما تشتري المؤسسة بضاعة أو مواد أولوية و خامات من مؤسسة أخرى (المورد) فإنها لا تضطر إلى دفع الثمن نقدا خلال هذه الفترة ، و حتى تاريخ دفع قيمة البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تسديد الثمن) "4".

¹ - عبد الوهاب يوسف احمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية (دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008) ص 85 .

² - رباح حوي ، حساني رقية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها ، مرجع سابق ذكره ، ص 109 .

³ - قاسم محسن إبراهيم الحبيطي ، ماهر علي حسين الشام ، التمويل من خارج الميزانية و دوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال ، (الملتقى الدولي حول : استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 18-19 افريل 2012) ص 02 ، . 03

⁴ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 84

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وبذلك تصبح المؤسسة مدينة للمورد ، و يشكل هذا ما يسمى بالتمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري ، و ذلك بسبب وجود فترة من تاريخ استلام البضاعة و تاريخ دفع الثمن ، و يتوقف حجم التمويل على حجم المشتريات . "1"

. شروط الائتمان التجاري :

وتمثل في شروط الشرط و التي تتحدد بالعوامل التالية : "2"

- مقدار الخصم المسموح به في حالة التسديد في فترة زمنية محدودة و متفق عليها و هو ما يسمى بالخصم النقدي و الذي يعتبر عنصرا من شروط الائتمان .

- معدل الخصم .

- الفترة الزمنية و التي تمثل الفترة الزمنية المسموح بها قبل تسديد قائمة المشتريات .

. أنواع الائتمان التجاري : "3"

- الحساب المفتوح : ويتم الاعتماد عليه لتسديد قيمة المستلزمات عندما تكون الثقة عالية بين الطرفين ، حيث تظهر هذه المشتريات في السجلات المحاسبية للمؤسسة المشتري تحت اسم الحسابات أو الذمم ، و هذا النوع من الائتمان هو أكثر إستعمالا .

- اوراق الدفع أو الكمبيالات : يتم استعماله عند غياب الثقة بين الطرفين و يتطلب إجراءات أكثر رسمية من النوع الأول ، حيث أن هذه الأوراق يمكن خصمها لدى البنوك قبل موعد استحقاقها .

. مزايا الائتمان التجاري : "4"

- انخفاض تكلفة التمويل : حيث تمنح للمؤسسة مهلة للسداد تتراوح في بعض الأحيان بين 30 و 60 يوم أو أكثر ، دون أن تتحمل المؤسسة أي تكلفة إضافية ، و أن كانت تضطر المؤسسة لدفع فوائد ينص عليها في حالة التأخير عن السداد في المواعيد المتفق عليها.

- سهولة و بساطة الحصول عليها : لا يحتاج الائتمان التجاري إلى أكثر من اتفاق أو مكاملة تتم بعدها عملية التوريد .

- المرونة : يستطيع المشتري أن يتحكم في قيمة هذا الائتمان ضمن حدود معينة.

¹ - عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل و الإدارة المالية (دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002) ص 413 .

² - عدنان هاشم السامرائي ، الإدارة المالية (دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997) ص 266.

³ - عدنان تايه العيمي و آخرون ، الإدارة المالية بين النظرية و التطبيق (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، 2007) ص 347 .

⁴ - عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة و عملياتها و إدارتها (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، (بدون ذكر سنة النشر)) ص 169 - 170

2 - الائتمان البنكي (القروض البنكية) : يعرف على أنه الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ، و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد و العمولات و المصاريف¹.

3 - قروض قصيرة الأجل :

. **القروض العامة :** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و ليست مخصصة لتمويل أصل معين ، و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة ،² و تتمثل هذه القروض في :

- **تسهيلات الصندوق :** تتمثل في القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة عند وجود حاجة للحصول على الأموال لتغطية النفقات الناتجة عن الاختلالات و الفوارق بين التدفقات النقدية للمؤسسة ، و يترك البنك حساب المؤسسة مدينا إلى أن يصل إلى سقف معين ، و لا يمكن استخدامها إلا لأيام قليلة من الشهر ، كما يجب على المؤسسة من أن تحذر من استعمالها بشكل دائم ، و على العموم يجب ألا يتجاوز هذا القرض قيمة رفع الأعمال في الشهر (الشهري) للمؤسسة ، و تعد تسهيلات الصندوق غير كافية في بعض الحالات التي يكون فيها إنفاق المؤسسة بمبالغ كبيرة .³

- **السحب على مكشوف :** يقصد بالسحب على المكشوف بأنه (المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه مما يزيد عن رصيد حسابه الجاري على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب و الفترة التي من خلالها سحب مبالغ تفوق رصيده الدائن ، و يوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الصحية).⁴ و تهدف من خلاله المؤسسة إلى تمويل حاجة في الخزينة متولدة عن نشاط فصلي يتميز باختلال بين الإيرادات و النفقات مما يولد حاجة عابرة في رأس المال العامل التي تتجاوز إمكانيات الممولين .⁵

- **قرض الموسم :** يتمثل هذا القرض في قيام البنك بتمويل المؤسسات التي تمارس نشاط موسمي أو فصلي تكون هناك فترة كبيرة بين زمن مدخلاتها و زمن مخرجاتها ، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج ، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ، و من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج

¹ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 85

² - عمار زيتوني ، المرجع سبق ذكره ، ص 52 .

³ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 85

⁴ - عبد الجليل بوداح ، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) ص 05

⁵ - محبوب بن محمود ، حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصرف فعال و نشيط (دراسة الواقع الجزائري ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 27 - 28 أبريل 2006) ص 417 .

و بيع المحاصيل الفلاحية ، و في كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تغطي الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الاقتراض من البنك و القرض المعطى يغطي أكبر قدر من الاحتياجات ، و الدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع ، و يكون هذا القرض متغيرا من شهر لآخر حسب احتياجات نشاط المؤسسة و مدة القرض قد تمتد إلى سنتين كحد أقصى . "1"

- قروض الربط : تلجأ المؤسسة إلى البنك حتى تحصل على قروض لمواجهة النقص في السيولة ، و هذا النوع من القروض يعمل على توفير السيولة النقدية للمؤسسة لفترة معينة في انتظار حصولها على السيولة نتيجة نشاطها . "2"

. القروض الخاصة : على خلاف القروض العامة فإن هذا النوع من القروض يوجه لتمويل أصل معين و ليس لتمويل الأصول المتداولة "3" ، و تتمثل في :

- التسبيقات على البضائع : تستطيع المؤسسة أن تطلب تسبيقا على بضائع تمتلكها في مخزنها ، و هذا التسبيق يكون غالبا مضمونا بهذه البضائع التي توضع كرهن في مخازن المؤسسة و قد توضع في المخازن العمومية ، و هذه المخازن تكون تحت رقابة الدولة التي تكون مسؤولة على حفظها و تأمينها . "4"

- التسبيقات على الصفقات العمومية : تمثل الصفقات العمومية (اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى) ، "5" و تتمثل هذه التسبيقات في القروض الموجهة لإبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية و مجموعة من المقاولين أو الممولين ، و تكون هذه الصفقات لإنجاز الأشغال العمومية ، أو أداء الخدمات المختلفة "6" .

- الخصم التجاري : يمثل الخصم التجاري اتفاق بين المؤسسة و البنك ، و فيه تتنازل المؤسسة للبنك عن الأوراق التجارية التي يجوزتها مقابل مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك الأوراق بمقدار الفائدة عن المدة المتبقية عن تاريخ الاستحقاق ، بسعر فائدة يتفق عليه مسبقا و يطلق على هذا السعر بسعر الخصم، و يوفر خصم الأوراق التجارية للمؤسسة السيولة اللازمة عند الحاجة و قبل تاريخ استحقاق الأوراق المخصوصة ، فهو يوفر

¹ - سليمان ناصر ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015) ص 53 .

² - عمار زيتوني ، المرجع سبق ذكره، ص ص 52- 53 .

³ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 86

⁴ - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 2002) ص 235 .

⁵ - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2004) ص 63 .

⁶ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 87 .

بذلك مرونة لإدارة عمليات المؤسسة التي يصبح بإمكانها الاستمرار في أنشطتها المعتادة دون أن تنتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل السيولة ، كما تستخدم الاوراق التجارية لتوفير السيولة للمؤسسة بصورة غير مباشرة من خلال استخدامها كضمان ثانوي للقروض و السلف التي تحصل عليها المؤسسة من البنك ، و تستخدم أيضا كدليل لإقناع البنك بالتدفقات النقدية المتوقعة و من ثم وجود مقدرة على السداد . " 1 "

- **القروض بالتزام (بالتوقيع)** : عبارة عن ضمان يقدمه البنك للمؤسسة للحصول على الأموال ، و فيه يلتزم بدفع قيمة القرض بدلا من المؤسسة في حالة عجزها عن الوفاء . " 2 " و له ثلاثة أشكال رئيسية :

1- **الضمان الاحتياطي** : هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون ، و يضمن من خلاله البنك بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها في ميعاد الاستحقاق ، و يتحصل البنك في مقابل على عمولة . " 3 "

2- **الكفالة** : و هي تعني تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب من عمليه ، والذي يتعهد بموجبه بضمان التزام عملية المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر ، أي الدائن او المكفول له ، في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو حل بشروط التعاقد تجاه الطرف الآخر . " 4 "

3- **القبول** : " 5 " يقوم البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا و لكن بالتوقيع فقط ، و له عدة صيغ :

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة و ضمان ملاءة المدين ، وبالتالي سيغنيه ذلك عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري .

- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر .

- تقديم القبول من أجل التعبئة ، و ذلك بتقديم ضمانات من البنك لتسهيل تمويل مؤسسة ما عندما تطلب الحصول على قرض معين .

1- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل (دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011) ص 62

2- عمار زيتوني ، المرجع سبق ذكره ، ص 53 .

3- حسن بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية (مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2009) ص 85 .

4- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية (دار المسيرة ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2010) ص

229 .

5- حسن بلعجوز ، مرجع سابق ذكره ، ص 85 .

- **الاعتماد المستندي** : يعتبر من أهم الاساليب تمويل التجارة الخارجية ، و ذلك نظرا للضمانات التي يقدمها لكل من المستورد و المصدر ، و هو يعتبر من الاعتمادات بالإمضاء لأن بنك المشتري أو المستورد قد يدفع ثمن البضاعة قبل أن يستلمها من عميله أي المستورد فيصبح ذلك نوع من الضمان ، لتفادي مخاطر الضمان يمكن للبنك أن يطلب ضمن ما يطلبه من ضمانات مبلغ من المال يمثل جزء من قيمة البضاعة أو يمثل قيمتها بالكامل تقريباً ، و هو ما يسمى بالغطاء الجزئي أو الكلي للاعتماد المستندي .¹

الفرع الثاني : التمويل المتوسط الأجل

يحتوي على :

. **القروض متوسطة الأجل** :² وهي القروض التي لا تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات و تمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات ، مثل شراء آلات جديدة لعملية توسيع المشروع أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج .

و في الواقع يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسط الأجل و هي :

1-قروض قابلة للتعبئة : وهي قروض يستطيع من خلالها البنك أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي أو مؤسسة مالية أخرى عند الحاجة للسيولة دون انتظار اجل استحقاق القرض .

2- قروض غير قابلة للتعبئة : في هذا النوع لا يمكن للبنك إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و يكون ملزماً على انتظار سداد المقترض لهذا القرض ، و تظهر هنا مخاطر تجميد الأموال و أزمة السيولة ..

. **الائتمان الإيجاري** : (التمويل التأجيلي ، القرض الإيجاري ، التمويل بالاستئجار)

نشأة الائتمان الإيجاري و تطوره : بالرغم من ان نشاط التأجير كان معروفا منذ عهود بعيدة إلا أن تطوره و انتشاره قد جاء نتيجة تزايد احجام المشروعات ، و تنوع أوجه نشاطها ، و تزايد حاجتها إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة و استجابة لمتطلبات نموها و توسعها في ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة في تكنولوجيا الإنتاج و التسويق ، و ارتفاع تكلفة الحصول على الأصول الرأسمالية ، و بحلول منتصف الستينات من القرن الماضي توسعت الأنشطة التأجيلية في معظم الدول الأوروبية و اليابان و استراليا و غيرها ، و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في مجال عمليات التأجير في الوقت الحاضر ، أما في الدول النامية فقد عرف التأجير

¹ - سليمان ناصر ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان ، مرجع سابق ذكره ، ص 67 .

² - الطاهر لطرش ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 74 ، 75 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التمويلي نموا لا باس به ، خاصة خلال الفترة بين 1988 و 1994 ارتفعت قيمة عقود التأجير الموقعة من 15 مليار دولار إلى 44 مليار دولار¹ .

- **تعريف الائتمان الإيجاري** : عبارة عن اتفاق بين طرفين أحدهما بنك أو مؤسسة تأجير مؤهلة لذلك و الطرف الآخر المؤسسة المستأجرة ، و يخول لهذه الأخيرة حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة ، و يحصل المؤجر على دفعات دورية مقابل تقديم الأصل ، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل مداده لأقساط التأجير للمؤجر² .

كما يعرف أيضا على أنه " وسيلة تستخدم من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تمويل أصولها بما فيها الأصول الغير ثابتة ."³

- **أطراف الائتمان الإيجاري** :⁴ " تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين أربعة اطراف و يتمثلون في : المؤجر ، المستأجر ، المورد (المنتج) و المقرض

المورد : وهو الطرف الذي لم يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر ، وفقا للمعايير و المقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر ، أما عن الأصل موضوع الإيجار فيمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية .

المؤجر : أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية و التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد .

المستأجر : و هو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه ، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر و التكلفة و المدة ، حسب احتياجاته ، و يقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر

¹ - عاشور كوش ، عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان الإيجاري ، الاكتتاب في عقود و تقييمه - دراسة حالة الجزائر - (الملتقى الدولي حول :

سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21 - 22 نوفمبر 2006) ص 02 .

² - بوالعبد بلعوج ، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) ص 03 .

³ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره، ص 90

⁴ - عاشور كوش ، عبد الغني حريري ، المرجع سبق ذكره ، ص 05 .

المقرض : بإمكان عملية الائتمان الإيجاري ان تتضمن طرف رابع و هو المقرض و الذي يقدم خدماته البنكية و المتمثلة في منح القروض إلى المستأجر ، أو المؤجر ، أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري .

أشكال الائتمان الإيجاري : هناك ثلاث أنواع من هذا التمويل :

1- حسب طبيعة العقد : يمكن أن نجد عدة أنواع للائتمان الإيجاري و حسب هذا النوع ، و تتمثل في :

التأجير التمويلي : و يتمثل في الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر ، و فيه تستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة) .¹

التأجير التشغيلي : يحصل المستأجر بموجب عقد التأجير التشغيلي على الأصول الثابتة و خدمات الصيانة ، و تكلفة الصيانة تكون متضمنة في الدفعة الإيجارية او بموجب عقد منفصل ، كما يتحمل المؤجر نفقات التأمين و الضرائب المتعلقة بالأصل المؤجر ، و قد تحتوي بعض عقود الإيجار بندا يسمح بإلغاء العقد من قبل المستأجر بعد فترة إنذار مناسبة ، مما يعطي المستأجر مرونة في التخلص من الأصول المستأجرة إذا انتهت الحاجة إليها اقتصاديا أو فنيا (ظهور بدائل أكثر كفاءة) .²

البيع و إعادة التأجير : يعتبر هذا النوع من أنواع الاستئجار التمويلي لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل ، ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تملك مؤسسة أرضا او تجهيزات معينة و تقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية ، و في الوقت نفسه تتعاقد مع المؤسسة على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله ، و قد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا أو إسلاميا ، أو شركة تأجير متخصصة ، تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية العادلة للأصل ، أما دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل و يحقق عائد مناسب للمؤجر .³

¹ - سمير محمد عبد العزيز ، التأجير التمويلي ، (مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، مصر ، 2010) ص 75 .

² - حسني عبد العزيز جرادات ، المرجع سبق ذكره ، ص ص 57- 58 .

³ - عبد المعطي رضا أرشيد ، حسني علي حريوش ، محفوظ احمد جودة ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق (زهرا للنشر ، عمان ، الأردن ، 2011) ص 144 .

و حتى تتم هذه الصفقة لابد من توفير شروط نذكر منها ما يلي "1" :

- أن يكون الغرض من التأجير معروف و مقبول من كلا الطرفين .
- تستهدف الصفقة التجهيزات أو الادوات أو المباني .
- يتحمل المؤجر جميع الإصلاحات و مصاريف الصيانة الدورية الناجمة عن الاستعمال العادي للعقارات و المقاولات .

- يقوم العميل بتأمين الأصل المستأجر من جميع الأخطار .

- يجب أن تحدد مدة التأجير و أجل التسديد و إجمالي الكراء مع أقساط البيع في العقد .

التأجير الرفعي : يتدخل في هذا النوع من العقود ثلاثة أطراف و ليس طرفان ، كما هو الشأن بالنسبة لأنواع الأخرى من العقود : المؤجر ، المستأجر ، و المقرض ، و يرتبط التأجير الرفعي بالأصول المرتفعة القيمة ، و يمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الإهلاك بغرض حساب الضريبة ، لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة ، ف شراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية و الباقي من الأموال المقترضة ، و لمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر و المستأجر على عقد القرض . "2"

2- حسب معيار جنسية العقد : و نميز هنا نوعين أساسين للقرض الإيجاري : "3"

القرض الإيجاري المحلي : و هو عقد يجمع بين مؤسسة قرض إيجاري و زبون ينتمي إلى نفس البلد ، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري إنشاء فروع لها في الخارج و ممارسة القرض الإيجاري المحلي في ذلك البلد .

القرض الإيجاري الدولي : يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض لتقرير الطابع الدولي للقرض الإيجاري ، حيث يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر و المستأجر مقيمان في بلدان مختلفتان و يخضعان لتشريعات مختلفة .

الفرع الثالث: التمويل طويل الأجل : يتمثل في كل من القروض طويلة الأجل و السندات :

¹ - عاشور مزريق ، محمد غربي ، الائتمان الإيجاري كأداة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 أفريل 2006) ص 462 .

² - ملكية زغب ، صعوبات استخدام الاعتماد الإيجاري في التمويل - دراسة استطلاعية لأراء أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - (الملتقى الوطني الثاني حول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة : واقع و آفاق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 13-14 نوفمبر 2012) ص 07 .

³ - عبد الحق رواج ، خالد طالبي ، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - حالة الجزائر - (الملتقى الوطني الثاني حول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة : واقع و آفاق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 13 - 14 نوفمبر 2012) ص 07 .

. **السندات** : تعرف على أنها صك تقر فيه المؤسسة المصدرة بمديونيتها بمبلغ يعادل القيمة الموضحة في السند و تعهدها بالسداد في نهاية الفترة المحددة فيها أو خلالها ، و كذلك بدفع فائدة سنوية محددة لصاحب السند ، و يعتبر حامله دائنًا للشركة بقيمة هذا السند . "1"

. **قروض طويلة الأجل** : تحصل المؤسسة على قروض طويلة الأجل من البنوك و المؤسسات المالية كشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية ، و بخلاف السندات فإن القروض يتم الحصول عليها عن طريق التفاوض المباشر و يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفقا لشروط محددة بالعقد المبرم بينهما ، و تكون مدتها أكثر من خمس سنوات . "2"

المبحث الثاني : البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للتقليل من حدة المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجانب التمويلي ، فإنه لابد من إيجاد مجموعة من البدائل التي تتماشى مع الخصوصيات التمويلية لهذه المؤسسات ، و من بين أهم هذه البدائل نجد التمويل الإسلامي ، مؤسسات رأس المال المخاطر و التمويل الغير رسمي .

المطلب الأول : التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

يعرف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"3

و تتمثل الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنوك الإسلامية فيما يلي :

1 - التمويل بالمشاركة : يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك

الإسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها وتفردتها عن البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحاً

1- أحمد فهمي جلال ، نفيسة محمد باشري ، رفعت إسماعيل عثمان ، تمويل المشروعات ((دون ذكر دار النشر) القاهرة 1982) ص ص 91 - 92

2- عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق ذكره ، ص 387 .

3- نوال بن أعمارة ، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الوادي،

الجزائر، 2012) ص 48 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين "1".

2 - التمويل بالمضاربة : هي عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه والربح بينهما حسب الاتفاق "2". وفيما يخص البنوك الإسلامية، تعني المضاربة دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده ويصبح الطرفان شريكين في الربح والخسارة ويكون البنك هو الشريك صاحب رأس المال والمتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها وإذا تحققت الخسارة يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ولا يتحمل جزءا منها إلا إذا ثبت أن هناك تقصير من جانبه "3".

3 - التمويل بواسطة بيع السلم : يتمثل السلم في البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل ، و من شروطه أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر ، وأن تكون من النوع الذي يكون موجودا في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم ، وأن يتم وصف المبيع بدقة من حيث النوع و الصفة و المقدار ووقت و مكان التسليم ، و أن يكون دفع الثمن في مجلس العقد "4".

و يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالسلم بعدة أساليب من أهمها ما يلي : "5"

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل .

- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في البيع و شراء أصناف المنتجات (محاصيل زراعية ، فواكه ، منتجات حرفية ...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه .

1- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010) ص162.

2- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية (منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، بدون سنة نشر) ص112.

3- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي (دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012) ص261.

4- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، المصارف الإسلامية (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007) ص 198 - 199.

5- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري و الإعانات (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل

المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003) ص 11.

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات و المعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ، و يمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول و يكسب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع .

- التمويل العيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المؤسسة ، و بذلك يحقق المشتري عائد على التمويل مثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا و قيمة ما يبيع به المنتجات التي يستلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج .

- التمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض اجزاء ما ينتجه المصنع الكبير ، و بذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية .

4 - القرض الحسن : يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددًا لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد¹ .

ومن شروط القرض الحسن : "2"

- أن يكون المال مملوك للمقرض.

- أم يكون مقدرا أو موصوفا حتى يتمكن المقرض من رد قيمته .

- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت قيمته ، و إذا عجز المقرض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى مسيرة ، و إن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض و يعتبره صدقة ، اما إذا كان المدين ميسرا و ماطلا وجب إلزامه بالدفع .

5 - التمويل بالمرابحة : هي أن يتفق العميل والبنك الإسلامي الممول لشراء السلعة ليبيعهها مرابحة، على أن يقوم هذا الأخير بشراء سلعة معينة من السوق أو من شخص بعينه مع إلزام العميل بشرائها بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للآمر بالشراء بثمان معجل أو مؤجل دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة في ثمن السلعة كريح

¹ - حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص ص 214-220

² - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص ص 136 ، 137

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للبنك، أي لا بد لتتمام عملية المراجعة وجود ثلاثة أطراف وهي العميل (الأمر بالشراء) والبائع مراجعة وهو البنك الإسلامي والبائع الأصلي¹ .

و بالتالي فإن صيغة المراجعة تتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرونة أكبر في التمويل ، فالسلعة المطلوب تمويلها يشتريها البنك من السوق بناء على طلب المؤسسة و يضعها تحت تصرفها و تقوم المؤسسة بالتسديد حسب المادة المتفق عليها مع البنك أو غيره .²

6 - التمويل بالاستصناع : يعرف الاستصناع على انه " عقد بين طرفين يقوم احدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس و الصفات للطرف الآخر ، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع ، و مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا³ " .

وتظهر أهمية التمويل بالاستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إمكانية تطوير أشكال التعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية متجددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي ، و انسياب التمويل من خلال عمليات المصانعة العادية و التي قد تتطور إلى مصانعة مزدوجة أو مركبة و لذلك لتعدد الاحتياجات و السلع التي قد تدخل في السلعة موضوع الاستصناع .⁴

7 - التمويل بالإجارة : تعرف الإجارة على أنها "عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والاباحة لمدة معلومة بعوض معلوم ، و هي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجار و في إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي و لا يملك مجمل الثمن فورا " و تستخدم الإجارة كوسيلة تمويلية و تكون على شكل موجودات ثابتة توضع في تصرف المستأجر .⁵ و هي لا تختلف كثيرا عن الائتمان الإيجاري الذي تقدمه البنوك الأخرى و المؤسسات المالية .

¹ - رشاد نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية" دراسة مقارنة في القانون والفقہ الإسلامي" (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013) ص276.

² - رباح حوي، رقية حساني ، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، 25-28 ماي 2003) ص16 .

³ - محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان ، المرجع سبق ذكره ، ص 191 .

⁴ - صالح صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) ص 09

⁵ - بلقاسم ماضي ، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري (الملتقى الدولي : الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهونات المستقبل ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 23 - 24 فيفري 2011) ص03.

و يوجد نوعين من العقود في عملية الإجارة .¹ "

- إجارة الأشخاص أو ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل .
- إجارة الأصول من خلال الإجارة التشغيلية أو الإجارة التمويلية.

8 - آليات تمويل القطاع الزراعي :

هناك مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية للقطاع الزراعي ، و التي تتمثل في :

التمويل بالمزارعة : تعرف المزارعة على انها : " دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها و الزرع بينهما"²

في اطار عملية التمويل عن طريق المزارعة يتم تقديم الأرض و البذور من قبل البنك للعامل الزراعي ، و يتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين مالك الأرض الذي يقدم الأرض و البذور و العامل الزراعي الذي يقوم بالعمل الزراعي و الإنتاج الفلاحي "³ ، و تحدد مساهمة كل طرف قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يبين استحقاقات كلا الطرفين من الأرباح ، و عند بيع المنتج تخصم تكاليف الطرفين من الربح الناتج عن المشاركة ، و الباقي يمثل ربح يوزع بينهما ، و تعمل هذه التقنية التمويلية على توفير مناصب شغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسين ظروف العمل و التمويل ، كما تساعد على تقاسم المؤسسة لمخاطر العمل فهي تتحمل نسبة فقط من الخسارة إن وقعت ."⁴ "

كما أن عمليات المزارعة في الاقتصاديات الإسلامية تتطلب تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في المزارعات المتنوعة الحجم و المدة و النوعية في إطار قوانين واضحة و دقيقة تستوعب كافة اطراف العملية و انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية ، و بتحديد إجراءاتها و آليات تنفيذها و ضمان حقوق أطرافها و أشكال الرقابة على عملياتها و مؤسسات حمايتها و ضمانها ، كل ذلك سيساهم في تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة و زيادة المساحات الزراعية المستغلة ."⁵ "

¹ - يحي حسني عبد العزيز ، المرجع سبق ذكره ، ص 07

² - كمال رزق ، فارس مسدور ، صغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة (الدورة التدريبية الدولية حول : المشروعات الصغيرة و

المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) ص 02

³ - صالح صالح ، المرجع سبق ذكره ، ص 10

⁴ - كامل رزق ، فارس مسدور ، مرجع سابق ذكره ، ص 02.

⁵ - نوال بن أعمارة ، مرجع سابق ذكره ، ص 52 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

. التمويل بالمساقاة: "1" تعرف المساقاة بأنها "ذلك النوع من المؤسسات التي تقوم على اساس بذل الجهد من العامل في رعاية الاشجار المثمرة و تعهده بالسقي و الرعاية ، على أساس ان يزرع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها "

وتعد المساقاة تقنية تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير ، و بالتالي فهي تعمل على تحقيق عملية التنمية الاقتصادية و الاكتفاء الذاتي و تشغيل الأيدي العاطلة ، من خلال هذه التقنية يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري و ملحقاتها ، و يقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها ، كما يمكن أن تتضمن تمويلاً إضافياً لمدخلات أخرى و ذلك بالخضوع لاتفاق بين البنك و صاحب المؤسسة و العقد المبرم بشأن عملية المساقاة يمكن ان يشترط أن تدفع المؤسسة جزء من الإنتاج بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل ، و الصيانة و جلب قطاع الغيار .

. التمويل بالمغارسة: "2" تعرف المغارسة بأنها "إعطاء الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عدد من الثمار معلوما ، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه " في هذه التقنية يقوم البنك بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أن يغرسوها و يكون لهم جزء من الأرض يملكهم البنك إياها و كذلك جزء من المحصول الذي ينتج من العملية و التي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث إيتاء ثمره ، بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون بإسمهم .

المطلب الثاني : التمويل الغير رسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعرف التمويل الغير رسمي بأنه "ذلك التمويل الذي يتم من خلال آلات تعمل غالباً خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة . "3

ويلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى السوق الغير رسمي بعد إنخفاض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي . "4

1- كمال رزق ، فارس مسدور ، مرجع سابق ذكره ، ص 03.

2- كمال رزق ، فارس مسدور ، مرجع سابق ذكره ، ص 04 .

3- محمد عبد الحليم عمر ، المرجع سبق ذكره ، ص 05.

4- عبد الرحمان يسرى احمد ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها (دار الجامعة ، الإسكندرية ، 1996) ص 40.

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ويشمل التمويل الغير رسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المصادر التالية :

1 - الاقتراض من الأهل و الأقارب : تعد مساهمات الأهل و الأقارب مصدر مهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة التي تبدأ نشاطها لأول مرة و ذلك لعدم قدرة صاحب المشروع على استخدام أموال الغير ، نتيجة محدودية إمكانياته المالية و عدم رغبة المالك أو المنظمون بالدخول في التزامات مالية اتجاه الغير ، و لكن لهم تقديم الأموال بأسلوب امتلاك حصة أو نسبة من الأرباح ، و كذلك بأسلوب تقديم القروض و التي في العادة تعتبر ميسرة و ذات نسبة فائدة ضئيلة أو أنها تخضع إلى جدول مرن للتسديد ، و في هذا النوع من التمويل يلاحظ أنه يتم الأخذ بالعلاقات الشخصية بدلا من التحليل المالي المعمق لذلك فإنها تأتي بشكل أسرع .¹

2 - المرابون : يقوم المرابون بتقديم القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بفائدة مرتفعة جدا ، في العادات تكون هذه القروض قصيرة الأجل حتى و لو بمجرد يوم واحد ، كما أنها لا تقرض إلا لعملاء استقرت منزلتهم منذ زمن طويل ، و بالتالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابين إلا بشروط غاية في الصعوبة .²

3 - مدينو الرهونات : يقوم مدينو الرهونات بعرض خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية ، و التي يمكن تداولها في السوق بحيث يحصل طالبي التمويل على قروض قصيرة الأجل مقابل رهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين ، و تكون قيمة هذه القروض أقل نسبيا من قيمة الأصول المرهونة ، و إذا قام المقرض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون ، و بمجرد إنتهاء هذه المدة بدون السداد فإن الدائن يستولي على الأصل .³

4 - إقراض التجار لزبائنهم : يقوم التاجر بتمويل أحد الزراع أو الصناع بمبلغ من المال و ذلك مقابل التزام هذا الاخير ببيع إنتاجه كاملا للتاجر وقت الانتهاء من الإنتاج ، و قد يتفق على تقاضي التاجر فائدة صريحة ، و يمكن أن يتم التمويل عينيا بتقديم مستلزمات الإنتاج مقدما من التاجر على ان يحصل على كمية أكبر من الناتج عند الحصاد أو إتمام الصنع .⁴

¹ - طاهر منصور محسن الغالي ، إدارة و استراتيجية إدارة الأعمال المتوسطة و الصغيرة (دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2009) ص 268.

² - محمد عبد الحليم عمر ، التمويل عن طرق القنوات التمويلية غير الرسمية(الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003) ص 08 .

³ - المرجع نفسه ، ص 08

⁴ - المرجع نفسه ، ص 08

المطلب الثالث : مؤسسات رأس المال المخاطر :

تعد مؤسسات رأس المال المخاطر من أحد مصادر تمويل المؤسسات الناشئة و المتعثرة بما فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تعريفه : هو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بشركات رأسمال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات، ففي هذه التقنية يتحمل المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع الممول كليا أو جزئيا، لذا فهو يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها من أجل تخفيف هذه المخاطر، ويضاف إلى ذلك أن دور مؤسسات رأسمال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد إلى مرحلة التجديد والتوسع، وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة¹.

وهناك مجموعة من الأهداف تسعى مؤسسات رأس المال المخاطر إلى تحقيقها تتمثل :²

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري .

- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة .

- توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر و التي تتوفر فيها إمكانية نمو و عائد مرتفع ، و بذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها .


تقوم معادلة مؤسسات رأس المال المخاطر على (أفكار إنتاجية - مخاطر كبيرة - أرباح واعدة) ومن ثم يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة تتراوح ما بين ثلاث و سبع سنوات و في بعض الحالات عشر سنوات لضمان أرباح كبيرة ، و الشكل الموالي يوضح مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر :

¹ - حليلة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة - دراسة حالة ولاية قسنطينة - (مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009) ص 79.

² - عبد السميع رونية ، إسماعيل حجازي ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 أبريل 2006) ص 309 .

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

شكل رقم (2-2) : مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر :



المصدر : السعيد بريش ، سارة طيب ، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة واقع و افاق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 13 - 14 نوفمبر 2012) ص 05 .

3 - مراحل نمو المؤسسات من طرف رأس المال المخاطر :¹

- راس مال الإنشاء : يقوم بتمويل المشروع في المراحل الأولية من إنشاء شركة .

- خلق رأس المال : في هذه المرحلة تقوم المؤسسات بجمع الموارد اللازمة لتمويل و تطوير المنتجات و كذلك زيادة التسويق .

4 - إجراءات التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر :

هناك مجموعة من الإجراءات التي تمر بها العملية التمويلية عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر فالإجراء الأول يتمثل في القيام بتجميع الموارد المالية و هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة و مهاراتهم في تجميع الأموال و طلب المستثمرين ، ثم يأتي إجراء البحث الذي يتمثل هدفه في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المؤسسات الطالبة لهذا النوع من التمويل ، بعد ذلك يتم تصنيف الملفات و اختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل و تحديد مرحلة و كيفية تدخلها في المؤسسات المستفيدة ، و في إجراء آخر في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم مؤسسات و عمال رأس مال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المؤسسات الممولة ، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق المالي .²

¹ - هالم سليمة، المرجع سبق ذكره ، ص 106

² - السعيد بريش ، رأس المال المخاطر ، بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (مجلة الباحث ، العدد الخامس ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2007) ص 08

المبحث الثالث : صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل من أكبر المشاكل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في مرحلة انطلاق المشروع أو التوسع فيه حتى على الرغم من تعدد مصادر التمويل في هذه المؤسسات و من ابرز مشاكل التمويل :

المطلب الاول: عدم توفر أو كفاية الضمانات المطلوبة

إن طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادر ما تتوفر لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فقد بينت دراسة البنك العالمي خاصة في الدول النامية أن 80% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100 % وهو ما يوضح صعوبة الحصول على قروض من النظام البنكي و المالي بسبب شروط الاقتراض الصعبة و مستوى الضمانات الممنوحة .¹ "

فهذه الضمانات المفروضة من قبل البنك تركز إما على أصول المؤسسة ، و في حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها و استيفاء قيمة القرض منها ، و إما على الثروة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة .² "

و عندما يمنح البنك قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي في ذلك أن تكون قيمة الضمان المطلوب أكبر من قيمة القرض و الفرق بينهما يمثل الهامش ، و تختلف نسبة الهامش باختلاف قيمة تلك الضمانات ، و ذلك في ظل القواعد التي يضعها البنك ، و يبقى الهامش موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس قيمة القرض فقط و إنما قيمة القرض و فوائده ، مع احتمال انخفاض قيمة الضمان بمرور الزمن إذا ما اضطر البنك لبيعه .³ "

كما أن اشتراط البنوك لضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين ، إذ تشترط العديد من البنوك المانحة للقروض في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150 % من المبلغ المقترض ، و يعتبر هذا إجحافا في حق المستثمر و عائقا كبيرا لأية مبادرة .⁴ "

¹ - الأخصر بن عمر ، علي بالموشي ، معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها (الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 5-6 ماي 2013) ص11.

² - العايب ياسين ، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 281 .

³ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع سبق ذكره ، ص 123.

⁴ - جبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها (مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، فيفري 2004) ص217 .

وقد اتجهت البنوك و المؤسسات المالية لتفادي عدم وجود عقارات مسجلة لدى المؤسسة إلى الحصول على ضمانات تتمثل في تحويل رواتب عدد الموظفين للبنك ضمانا للقروض الممنوح للمؤسسة و أن لا تقل رواتبهم معا قيمة قسط الشهري للقروض ، و لكن لوحظ أن هذا الشرط أيضا حال دون حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على احتياجاتها التمويلية ، و ذلك لصعوبة حصول صاحب المؤسسة على من يضمنه براتبه ، فضلا عن انه إذا وجد من يضمنه فقد يطلب مبلغا من التمويل الممنوح مقابل ضمانه ، و هو ما يعني سوء استخدام ذلك التمويل و ظهور المؤسسات الوهمية بغرض الحصول على القروض لا غير .¹ "

المطلب الثاني : تكلفة القروض المرتفعة و مشكل سعر الفائدة

أن تكاليف الخدمات و المعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الصغير للقروض ، بحيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية و البيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التمويل من طرف البنك .² "

كما أن أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض و الإشراف عليها من قبل البنوك و المؤسسات المالية ، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسة بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .³ "

و بالرغم من عمل البنوك على تخفيض أسعار الفائدة فهي تبقى عالية بالنسبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فنجد ان الانخفاض المستمر لنسبة إعادة الخصم لبنك الجزائر ، و تكلفة المتوسطة للموارد البنكية ، و انخفاض الهوامش أثر إيجابا على سعر الفائدة المدينة ، و لكن بنسبة ضعيفة جدا و ذلك بسبب ضعف وتيرة منح القروض نتيجة ضعف التسيير و الإحجام الغير معلن عن منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة ارتفاع نسبة المخاطرة بها و فقدانها المصدقية في التسديد .⁴ "

¹ - أشرف محمد الدوابه ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، 17 - 18 أبريل 2006) ص 336 .

² - عبد الرحمن يسرى أحمد ، مرجع سابق ذكره ، ص 50.

³ - عبد الحق روايح ، خالد طالبي ، مرجع سابق ذكره ، ص 07

⁴ - رابح خوي ، رقية حساني ، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مرجع سابق ذكره ، ص 182.

وهناك الكثير من برامج الاقراض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحت رعاية جهات محلية و أخرى دولية و التي تقدم قروض بسعر فائدة أقل من سعر الفائدة في السوق ، و رغم أنها في بداية الأمر تعتبر جاذبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى أنها لا تتصف بالاستمرارية ، و سرعان ما يستنزف التمويل المدعم الذي تتيحه هذه البرامج لها ، فضلا عن استغلال مؤسسات التمويل تلك القروض بصورة غير رشيدة و ذلك بمنحها للمقترضين بسعر فائدة أعلى بكثير من سعر الفائدة الممنوحة به ، و هناك قضية جوهرية أخرى تتعلق بالبعد النفسي و الديني لعدد من أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المجتمعات الإسلامية ، حيث يرفضون التعامل بالفائدة لكونها ربا محرمة ، و هو ما حال دون استفادتهم من تلك القروض .¹

المطلب الثالث : هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنك

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية الذاتية ، غير ان هذه البنوك تتجنب في كثير من الاحيان التعامل مع هذه المؤسسات بسبب هشاشتها ، و قد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات نسب النمو العالي ، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من استثماراتها و بالتالي انخفاض مستويات التشغيل بها ، و لهذا فإن البنوك تعتبر مصدر لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات .²

المطلب الرابع : مشاكل التمويل الأخرى

حيث بدوره يتضمن عدة عناصر و من بينها مايلي :

1- مشاكل متعلقة بالحجم و المشروعية : نجد في معظم البنوك التجارية أن التعامل مع الأغنياء أكثر من التعامل مع الفقراء ، و خاصة في الدول النامية ، فالذي يملك الثروات التي ترصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض بالحجم المطلوب ، و العكس صحيح . فقد أصبحت الفئات التي لها القدرة على الحركة الاستثمارية ، و التي تملك الخبرة و المؤهلات لا يتاح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة³

¹ - أشرف محمد الدوابه ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، مرجع سابق ذكره ، ص 337.

² - السعيد بريش ، عبد اللطيف بلغسة ، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول (الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006) ص 324.

³ - عبد الحق روايح ، خالد طالبي ، مرجع سابق ذكره ، ص 07.

الفصل الثاني التمويل و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2 - مشاكل متعلقة بالصيغ و الإجراءات : يتميز التمويل المعرفي بمحدوديته الصيغية و الإجرائية ، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشر أساسيا لها ، إضافة إلى الإجراءات الوثائقية و الإدارية التي تستغرق وقتا طويلا نسبيا ، كلها أمور تحد من الإتاحة التمويلية المعرفية بالسهولة و السرعة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .¹

3 - غياب الأسواق المالية :² ان غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة إلى اللجوء إلى تلك الأسواق لسببين رئيسيين هما :

- عدم توفر شروط طرح السندات و الأسهم ما يضيع فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها .
- عدم انجذاب المستثمرين لهذه المؤسسات بسبب عدم استجابتها لمعايير الاستثمار التقليدية (الأمان ، السيولة ، الإيراد الجاري) .

كما أن إفتقار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى وجود سوق مالي يمكن من القول بأنها مؤسسات ضعيفة الرسملة مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة ، و حتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة و المتوفرة على الأسواق المالية .³

4 - ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض في البنوك : رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب قرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي ، من ثلاث إلى خمس أشهر على المستوى المركزي .⁴

¹ - عبد الحق روايح ، خالد طالبي ، مرجع سابق ذكره ، ص 07 .

² - رابح حوي ، حساني رقية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، مرجع سابق ذكره ، ص 148 .

³ - عبد الوهاب دادن ، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد لقرارات ألمالية (أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، جوان 2007) ص 278

⁴ - عاشور كَتوش ، محمد طَرشي ، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر 17-18 أبريل 2006) ص 37

5 - غياب الفضاءات الوسيطة: "1"

- البورصة : أن البورصة سوء كانت مالية او تجارية فإنها تشكل واحد من الدورات الناجعة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فضاء إعلاميا و تنشيطيا و تشاوريا هاما من شأنها أن تعمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية .
- غرف التجارة : هذه الغرف موجودة إداريا و لكن عملها محدود بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا في تخفيف الضغوطات على المتعاملين للتفرغ لعملية الإنتاج .
- التظاهرات المحلية و الدولية : تتمثل في تنظيم و حضور التظاهرات الاقتصادية المحلية و العالمية بإعتبارها أولا أسواق لتقسيم المنتجات و باعتبارها فضاء للمعلومات الاقتصادية و المالية .

¹ - الأخصر بن عمّ، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مرجع سبق ذكره، ص 13

خلاصة الفصل :

تقوم الإدارة المالية باختيار مصادر التمويل وفق مجموعة من العوامل التي تحدد المصدر المناسب لها ، و تعبر هذه العوامل بشكل أساسي عن إمكانيات المؤسسة و عن احتياجاتها و قدراتها على تسديد التزاماتها ، و في اختيار طريقة التمويل التي تتناسب مع الظروف المادية للمؤسسة و الاختيار بين طريقة التمويل المباشر و طريقة التمويل غير المباشر ، و هناك العديد من مصادر التمويل المتاحة لأصحاب المؤسسات من خلال عملية التمويل الثاني و تمول فيها المؤسسة نفسها بنفسها و تكون السيولة فيها ذات حجم صغير و لا تولد أي التزامات خارجية على المؤسسة بالإضافة إلى عملية التمويل الخارجي و التي بإمكان المؤسسة الحصول عليها بشروط من خلال لجوئها إلى الغير للحصول عليها ، و تكون السيولة فيها ذات حجم كبير ، و تتحقق طريقة التمويل الخارجي مع كل المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ، مع وجود مجموعة من البدائل التمويلية و التي تتماشى مع خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم في حالة عدم قدرتها و وجود عوائق تمنع من الحصول على التمويل من المصادر الأخرى .

و على غرار جميع المؤسسات ، تتعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مجموعة من المشاكل التي تعرقل نشاطها و تؤدي بها إلى الفشل وعدم الاستمرار ، و لعلى من أعظم هذه المشاكل و أبرزها يتمثل في المشكل التمويلي الذي تجد فيه المؤسسة نفسها أمام عائق كبير في كيفية الحصول و جذب التمويل و مواصلة نشاطها و يظل التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدودا بسبب عدم وجود بيئة مواتية ، و لأن البنية المالية التحتية لها غير كافية و مع محدودية أدوات الإقراض و بسبب عدم توفر ضمانات كافية ، بالإضافة إلى مهارات إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي هي بحاجة إلى تحسين و تحتاج إلى مزيد من الشفافية ، كما أن العديد من البنوك و المؤسسات المالية ليست مستعدة لتقديم منتجات بنكية مربحة و مستدامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الثالث

دراسة الحالة (عينة من المؤسسات
المصغرة المستفيدة من الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب بالجلفة خلال الفترة
(2018-2012)

الفصل الثالث : دراسة الحالة (عينة من المؤسسات الصغيرة المستفيدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجلفة خلال الفترة 2012-2018)

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التعمير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق ، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دور مهم في مجال تنويع الهيكل الصناعي ، خاصة بعدما ما الت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية ، و هذا بعد أن كان دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مغيبا لفترة طويلة ، و في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية و التشريعية و التنظيمية ، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب و صغار المستثمرين بالتوجه نحو القطب الاستثماري بإنشاء هيكل تدعم هذه المؤسسات و تأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية .

وبعد التطرق في الفصل الثاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمويلها وأهميتها في الاقتصاد الجزائري ، سيتم في هذا الفصل عملية الإسقاط على أرضية الواقع من خلال دراسة إحصائية على عينة من المؤسسات المستفيدة بالوكالة لدعم تشغيل الشباب ولاية الجلفة ، وذلك من أجل اختبار الفرضيات على أرضية الواقع، وأيضا الخروج بنتائج من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلة التي تقف كعقبة أمام هذا القطاع الحساس والذي يساعد في انتعاش الاقتصاد القومي.

إذا استنادا على الجانب النظري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماتم دراسته من نظريات ، سوف يتم في هذا الفصل القيام بالتحليل الاستقرائي لنتائج الاستبيان ، وذلك بالاعتماد على المنهج الاقتصادي الاستقرائي من أجل تحديد اهم المتغيرات الاقتصادية الأكثر تأثيرا في تمويل هذا القطاع في الجزائر.

لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث التالية :

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري .

المبحث الثاني: الاطار التنظيمي والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الثالث:الدراسة الميدانية .

المبحث الاول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الراهن المحرك الرئيسي للتنمية و التطور الاقتصادي ، فهي تساهم في بناء الاقتصاد و إزالة الظواهر الاجتماعية السلبية كظاهرة البطالة من خلال خلق فرص عمل و التي تؤثر على المجتمع ، بالتالي معظم الدول اتجهت نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدلا من المؤسسات الكبرى أو الضخمة و ذلك لخصائصها المميزة عن غيرها من المؤسسات و انعكاسها على المجتمع من خلال زيادة التشغيل و كذا زيادة القيمة المضافة بالتالي زيادة الناتج الداخلي الخام بالإضافة إلى المعاملات الخارجية .

فبالجزائر وبالرغم من حداثة عملية التحول الاقتصادي بعدما كانت تعتمد على سياسة التصنيع بعد الاستقلال و المؤسسات الكبرى بدأ الشعور بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية و ذلك أمام تقويم القطاع العمومي الذي وصلت فيه العديد من المؤسسات إلى أقصى درجات التدهور .

المطلب الاول : مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عبر ثلاث مراحل يمكن ذكرها في :

- المرحلة الأولى 1963 – 1982

إن ظهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر كان غداة الاستقلال أما قبله فقد كانت أغلبها تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين ، وبعد الاستقلال و نتيجة للهجرة الجماعية الفرنسية انتقلت ملكية هذه المؤسسات للجزائريين.

فلقد ورثت الجزائر هيكلًا اقتصاديًا مختلفًا مكونًا أساسًا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الاستخراجية و التحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير ، و في ظل تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الاستثمارية و التي كانت تهتم أساسًا بالصناعات الثقيلة مثل صناعة الحديد و الصلب ، صناعة الميكانيك ، صناعة الطاقة و المحركات ، أما الصناعات الصغيرة و المتوسطة فقد احتضنت الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية و حظيت هذه الأخيرة بأهمية محدودة و مكانة ثانوية إذ انحصر دورها على تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة¹ .

و نظرا لنقص خبرة الجزائريين في إدارتها فقدت معظمها حنكتها الاقتصادية و هو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي (الأمر رقم 62 – 20 الصادر بتاريخ 21 – 10 – 1962)

¹ - كوش عاشور ، طرشي محمد ، (تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 افريل 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف) ص 139 .

و المتعلق بتسيير المؤسسات الزراعية الشاغرة ، و المرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962 و المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة¹ .

و في ظل تبني الجزائر للنظام الاشتراكي و إعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص ، و اعتماد سياسات الصناعات المصنعة و ما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية ، و قد قامت مديرية الإحصائيات التابعة لوزارة المالية و التخطيط سنة 1964 بتصنيف المؤسسات حسب حجمها و الذي نقدمه وفق الجدول التالي :

الجدول رقم (01-03) يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على حسب حجمها

عدد العمال	عدد المؤسسات
من 01 إلى 10 عمال	411
من 10 إلى 19 عامل	298
من 20 إلى 43 عامل	300
من 50 إلى 99 عامل	195
من 10 إلى 499 عامل	253
من 500 عامل فأكثر	148

المصدر : ربي رياض ، ربي عقبة (تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهميتها في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05-06 / 05 / 2013) ص 08

وقد شهدت هذه المرحلة ضعف كبير لمنظومة القطاع الخاص حيث أصبحت تغيرات عدم التطور واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر، فلقد أشارت المادة 23 من القانون رقم 63/277 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1963 كما يلي : تتدخل الدولة بالاستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات و شركات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني بفرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء

¹ - عبد اللاوي مفيد ، جميلة الجوزي ، ناجية صالح (الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وواقعها في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعو الوادي ، يومي 04 - 05 ماي 2013 ص 02 .

الاقتصاد الاشتراكي". بالتالي فهي موجهة للمستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة لما تميزت به هذه المرحلة فقد كان الأجانب يسيطرون على حصة معتبرة من الاقتصاد الوطني. بالتالي فنتيجة لتنفيذ السياسة الاشتراكية سجلت هذه الفترة بطأ في تنفيذ المشاريع الاستثمارية فيلاحظ من خلال الجدول رقم (09) تباطؤ في انجاز مشاريع البناء و النسيج في حين إن المشاريع الكيميائية الصغيرة لم ينجز منها شيء أما الصناعات الغذائية فقد أنجزت بمعدل 42% و كذلك الصناعات التقليدية التي أنجزت بمعدل 70%

الجدول رقم (02-03) معدلات انجاز وحدات صناعات الإنتاج المحلية سنة 1978

معدل الانجاز %	المشاريع البلدية	المشاريع الولائية	عدد المشاريع المنجزة	عدد المشاريع المسجلة	نوع الصناعات
12	16	17	33	268	مواد البناء
17	03	11	14	84	الصناعات المعدنية
29	08	14	22	75	الحشب و الورق
06	-	02	02	32	النسيج
42	07	01	08	19	الصناعات الغذائية
70	48	03	51	72	الصناعات التقليدية
08	-	04	04	50	الخدمات الحرفية
-	-	-	-	11	الكيميائية الصغيرة
4.5	-	10	10	133	السياحة المحلية
19	82	62	144	744	المجموع

المصدر : رمي رياض ، رمي عقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص08 .

- المرحلة الثانية : 1982 - 1990 منذ بداية الثمانينات ، اتخذت الجزائر سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني ، للتخفيف من حدة الازمات ، و قد كان المخطط الخماسي (1980 - 1984) و المخطط (1985 - 1989) يجسد مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختبار الاشتراكي "1". عرفت هذه المرحلة بصدور قوانين من بينها القانون رقم 25 - 88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 و من جملة الأهداف التي جاء هذا القانون لتحقيقها"2:

* إحداث التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام و الخاص .

* خلق نشاطات منتجة و مصدرية خارج القطاع الهيدروكربوني

* دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ظل عجز القطاع العام على احتواء الطلب المتزايد في سوق العمل ، فمذ الثمانينات ظهر اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية كأداة الجهاز الإنتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة و في تلبية حاجات المواطنين و الدليل على هذا الاهتمام هو التزايد المستمر لعدددها ، و الجدول التالي يبين لنا هذه الحقيقة .

الجدول رقم (03-03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط خلال فترة (1984-1987)

الفروع	1987				1984			
	%	2	%	1	%	2	%	1
مناجم ومقالع	1.62	242	4.48	10	2.44	204	14.07	48
ص.ح.م.م.إ.ج	6.98	1487	13.9	31	7.24	1025	10.85	37
مواد البناء	9.31	1388	34.08	76	9.38	1328	37.82	129
كيمياة وبلاستيك	2.32	346	4.358	10	1.73	246	2.05	7
صناعة غذائية	31.27	4659	3.58	8	30.93	4378	3.8	13
نسيج	18.62	2774	8.52	19	24.6	3482	8.79	30
جلود وأحذية	50.16	769	0.4	1	6	850	1,2	4
خشب وورق	16.37	2439	28.25	63	15.11	2139	20.83	69
نشاطات متنوعة	5.33	795	2.6	6	3.54	502	1,2	4

المصدر : أحمد رهموني ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

1- زيمي رياض ، زيمي عقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 09 .

2- احمد رهموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري (المكتبة المصرية للنشر ، والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011) ص 35 .

من خلال هذا الجدول رقم (10) يلاحظ بأنه في سنة 1984 كان التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتخصصة في مواد البناء ، الخشب و الورق ، مناجم و مقالع ، أما في سنة 1987 كان التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتخصصة في مواد البناء ، الخشب و الورق ، الصناعة الحديدية .

و قد شهدت هذه الفترة أيضا تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة ، إلا أنه قد تأثرت البعض منها سلبا خاصة الإنتاجية منها بصدور قانون القرض و النقد.

سنة 1990 ، و الذي نادو بتحرير التجارة الخارجية و تحرير أسعار الصرف و استقلالية المصارف التجارية ، مما أدى إلى الانعكاس بالسلب على الأسعار و من ثم إفلاس هذه المؤسسات "1" .

– المرحلة الثالثة : ابتداء من سنة 1990 إلى يومنا هذا

نتيجة التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر و على ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم و تسيير المؤسسات ، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و لهذا الغرض كرس القانون المتعلق بالنقد و القرض سنة 1990 في مادته رقم 183 مبادا حرية الاستثمار الأجنبي و شجع كل أشكال الشراكة دون استثناء"2" . تلتها إصدار بعض المراسيم التي تمس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن ذكرها في "3" :

– في سنة 1991 إصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 93 – 37 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية .

– في سنة 1993 إصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 93 – 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات .

– في سنة 1994 تم اختيار الإطار القانوني لخصوصية المؤسسات العمومية

– في سنة 1995 تم إصدار قانون الخصوصية .

و للوقوف على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة انطلقا من سنة 1994 نورد الجدول التالي الذي يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد انتهاء الجزائر لجملة من البرامج و السياسات التي يمكن أن تغير

¹ صالح صالحي ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري (مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 03 سنة 2004) ص 27 .

² زيمي رياض ، زيمي عقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 09 .

³ ضحاك نجية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمل و اليوم (مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر ، 17-18 أبريل 2006) ص 156 .

مسار هذا القطاع فقد اعتنت بهذا القطاع كونه المحرك الأساسي للتنمية و كذا أيضا كونه حل لجملة من المشاكل التي تدهور الاقتصاد القومي .

الجدول رقم (03-04) تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (1994 – 2004)

سنوات	1994	1995	1999	2001	2002	2003	2004
العدد	26212	177365	159507	179893	188893	288587	312959

المصدر : حنفي أمينة ، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين النظرية و التطبيق -دراسة حالة الجزائر-اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 111

من خلال الجدول رقم (03-04) نلاحظ تطور ملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر للفترة الممتدة بين 1994 إلى غاية سنة 2004 بحيث قدر عدد المؤسسات سنة 1994 ب 26212 مؤسسة ليترفع العدد تدريجيا إلى 312959 مؤسسة سنة 2004 .

الجدول رقم (03-05) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2010 الوحدة بالارقام

طبيعة المؤسسة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المؤسسات الخاصة	245842	269806	293946	392946	408155	606737
المؤسسات العامة	874	739	666	626	598	560
المؤسسات التقليدية	96072	106222	116347	126887	162085	-
المجموع	342788	376767	410959	519526	570838	607297

المصدر : قدي عبد المجيد ، كساب أمينة (مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر ،مداخلة ضمن المنتدى الوطني : استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، يومي 18 و 19 أبريل 2012) ص 04 .

من خلال الجدول رقم (03-05) يلاحظ أن هذه الفترة تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 26212 مؤسسة سنة 1994 إلى 312959 سنة 2004 و هذا نتيجة لاهتمام الدولة بهذا القطاع و صدور مراسيم تهيأ الأرضية لهذا الاستثمار . و بالنظر للجدول رقم (12) أدناه نلاحظ أن عدد المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة الخاصة عند نهاية سنة 2010 عرف تطورا ملحوظا قدر بزيادة إنشاء 426844 مؤسسة بعدما كان عددها سنة 2005 يقدر بـ 842245 مؤسسة ، و العكس بالنسبة للمؤسسات العامة ، بحيث كان الاتجاه نحو الخصوصية و تلاشي المؤسسات العامة بصفة تدريجية ، أما ابتداء من سنة 2005 نلاحظ تطور كبير في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و هذا ما يوضحه الجدول التالي .

الجدول رقم (03-06) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى غاية ديسمبر

2016

السنوات	2013	2014	2015	2016
PME الخواص	747387	820194	896279	1022231
PME العمومية	547	544	532	390

SOURCE. Ministère De L'Industrie Et Des Mines .Bulletins D'Information Statistique De La Pme 41°24-26-28-30 P09-08-07-08

من الجدول رقم (03-06) نلاحظ تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى نهاية سنة 2016 و هذا نتيجة للدعم الحكومي لهذا القطاع عن طريق حقنه بمجموعة من البرامج و السياسات و تشجيع الاستثمارات بدرجة كبيرة ، بحيث تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للخواص على حساب المؤسسات التابعة للدولة إذ ارتفع التعداد سنة 2013 من 747387 مؤسسة صغيرة و متوسطة خاصة إلى 1022231 مؤسسة خلال سنة 2016 وهذا نتيجة الدور الذي لعبته الهيآت الداعمة لهذا القطاع في حين انخفض تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للدولة من 547 مؤسسة سنة 2013 إلى 390 مؤسسة سنة 2016.

المطلب الثاني : انعكاس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاقتصاد الوطني

تستحوذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة و كذا المنظمات و الهيآت الدولية و الإقليمية سوء العالم المتقدم أو الأقل تقدما و ذلك بسبب الدور الحيوي في الإنتاج و التشغيل و تحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد ، دفع بالجزائر كغيرها من الدول بسبب انخفاض مداخلها البترولية إلى إحداث تغيرات جزئية في القطاع المؤسساتي من خلال انتهاج استراتيجية لإنشاء المؤسسات

الصغيرة و المتوسط و ذلك من أجل توفير مناصب شغل لامتنصص البطالة و خلق قيمة مضافة و بالتالي زيادة الناتج الداخلي الخام .

الفرع الاول : توفير مناصب شغل : أصبحت مشكلة البطالة من بين أكبر المشاكل في الدول النامية على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و أخذت حيزا كبيرا من أفكار و اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين و برامجهم الهادفة إلى القضاء على هذا المشكل و إيجاد حل له "1" .

و بعد استفحال هذه الظاهرة في المجتمعات و خاصة المجتمع الجزائري أصبح من الضروري إيجاد استراتيجيات للحد منها وآليات لامتنصصها ، و من بين الاستراتيجيات وضع برامج تشجع الشباب البطال أو العاطل عن العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة توفر هي بدورها مناصب شغل ، فهي تساهم بشكل فعال في توفير فرص العمل اذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة ، بحيث تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها و الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها "2" .

في حين نلاحظ أن عدد المناصب المنشأة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العمومي في انخفاض مستمر و هذا راجع لسياسة الدولة لدعم القطاع الخاص لما له من زيادة في القيمة المضافة و خصوصية معظم المؤسسات العمومية ، بحيث بلغ عدد مناصب العمل المنشأة من طرف هذه المؤسسات 43727 وهذا في سنة 2015 أي بنسبة 84% لينخفض العدد ب 33.62 – حيث بلغ 29024 منصب شغل و هذا في اواخر سنة 2016 أي بنسبة 1.14% .

الفرع الثاني :زيادة القيمة المضافة: تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل أو بآخر في خلق للقيمة المضافة ، و ذلك من أجل ضمان ديمومة وظائفها ، فلقد ساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ب 40% من القيمة المضافة في سنة 1990 و 80% من القيمة المضافة في أنشطة الخدمات و 65% من التجارة كما ساهمت في نفس السنة ب 20% في الصناعة خارج المحروقات و 20% في قطاع الاشغال العمومية و البناء . "3"

¹ - سامية عزيز ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الاقتصادية والاجتماعية (مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ورقة ، العدد الثاني جوان 2011) ص 88 .

² - عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينات، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حد من أزمة البطالة – مع الإشارة لبعض التجارب العالمية – مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة) ص 04 .

³ - بن حمزة سامي ، بوخلوة باديس ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تشغيل الشباب في الجزائر (مداخلة ضمن الملتقى الوطني بعنوان : واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05 -06 ماي 2013) ص 06 .

الفرع الثالث : زيادة الناتج الداخلي الخام PIB: يمثل انعكاس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاقتصاد الوطني في زيادة الناتج الداخلي الخام من خلال زيادة الاستثمار و بالتالي زيادة الإنتاج ، لأن هذه المؤسسات كما ذكرنا سابقا تؤدي إلى رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل و امتصاص للبطالة و بما أن العمل هو أحد أبرز عناصر الإنتاج بالتالي يؤدي إلى الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية و الاستثمارية ، أي أنه كلما زاد التشغيل زاد دخل أفراد المجتمع فجزء من الدخل يوجه للاستهلاك أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار أو يدخر في المؤسسات المالية التي تواجه بدورها في الاستثمار .¹

في الجزائر يولد الناتج الداخلي الخام من مساهمات أربع قطاعات رئيسية في البلاد و هي : قطاع المؤسسات المالية ، المؤسسات الاقتصادية ، مؤسسات الجماعات المحلية ، مساهمات قطاع العائلات و يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن مساهمات قطاع العائلات حيث ساهمت هذه المؤسسات بأكثر من 84,77 من الناتج الداخلي الخام .²

الفرع الرابع : ترقية الصادرات: للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية و المساهمة في زيادة الصادرات و توفير النقد الأجنبي و تخفيف العجز في ميزان المدفوعات بل أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات للكثير من الدول ، كما أنها تحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي و بالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات .³

و يتجسد هذا من خلال دور هذه المؤسسات في زيادة قيمة الناتج الداخلي الخام و في تعبئة المدخرات الوطنية لصالح المشاريع الاستثمارية المحلية ، و أيضا المساهمة الفعالة في زيادة القيمة المضافة و بالتالي تحسين الميزان التجاري عن طريق خفض الواردات و زيادة الصادرات ، حيث أن المؤسسات تساهم بشكل فعال في تنشيط الصادرات وقد أثبتت تجارب كثير من الدول صحة هذه الاستراتيجية⁴ .

¹ - بغداد بنين ، عبد الحق بوقفة ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و زيادة مستوى التشغيل (مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05-06 ماي 2013) ص 09 .

² - العلواني عديلة ، دور تحفيز الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (مجلة تاريخ العلوم ، جامعة بسكرة ، العدد 08 ج1 - جوان 2017) ص 206 .

³ - ربيعة بركات ، سعيدة دويخ ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر - (ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر 2010 - 2011 يومي 18 و 19 ماي 2011 ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس) ص 12

⁴ - العلواني عديلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

و الجزائر باعتبارها واحدة من الدول النفطية التي تكون أغلب صادراتها نفطية ، و لكن تقلبات أسعار النفط و إنخفاضها حفزت الدولة على التفكير في تنمية الاقتصاد الغير نفطي خاصة بعد الصدمة التي أصابت الأسواق العالمية لأجل هذا المشكل رجعت الجزائر إلى تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويره من أجل المساهمة في تغطية طلب السوق المحلي و كذا منافسة المنتجات الأخرى في الأسواق الخارجية و بالتالي المساهمة في زيادة صادرات الدولة ، و هذا عن طريق جملة من التعديلات منها تحسين إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنشاء شركات التأمين و ضمان الصادرات و تبني سياسة سعر صرف مشجعة للطلب على المنتج الوطني ، بالإضافة إلى إنشاء مجلس أعلى لتنمية الصادرات يكلف برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات الوطنية ، و كذا إنشاء شركات تجارية متخصصة في التصدير من أجل التغلب على مشكلة ضعف كفاءة و إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أيضا تسهيل الإجراءات الجمركية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة في مجال التصدير¹ .

المطلب الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات ، خاصة مع تزايد أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء .

والجزائر كغيرها من الدول التي عرفت تدهورا كبيرا في اقتصادياتها الناتجة عن كثير من الأزمات والإصلاحات و بالتالي وجب عليها تغيير اتجاهها الاقتصادي بالتالي أصبحت تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبديل عن قطاع المؤسسات الكبرى أو الضخمة، ولهذا لجأت لوضع برامج وخطط وتنظيم قوانين وتشريعات تهدف إلى تنمية هذا القطاع، وبما ان هذا الأخير يتميز بخصوصيات متميزة من بينها نقص الموارد المالية والتي هي من أهم و أبرز العوائق التي تقف أمام نمو هذه المؤسسات، بالتالي وضعت الجزائر هيآت ومؤسسات داعمة لها تمكن الشباب الذين لديهم روح المقاولة إلى إنشاء مؤسسات أو تحقيق مشاريعهم على أرضية الواقع وتوفير لهم المصادر المالية اللازمة.

¹ -قريشي محمد الصغير، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال الفترة 2011 - 2012 - (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، لسنة الجامعة 2013)ص 180 .

الفرع الاول :التمويل المصرفي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محور خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية و بالتالي وجب على السلطات توفير المناخ الملائم لنموها ورفيها ومن بين الاحتياجات المهمة التي تؤثر في هذا النوع من المؤسسات بسبب محدودية مواردها هو التمويل. ولعل أهم مورد تلجأ إليه المؤسسات من أجل الاستدانة هو التمويل المصرفي خصوصا في ظل غياب سوق مالية مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث يقوم البنك بتقديم القروض للمؤسسات لسد حاجياتها التمويلية مقابل حصوله على فائدة ويكون هذا القرض وفق شروط و ضمانات متفق عليها بين الطرفين حيث تنقسم هذه القروض إلى قروض قصيرة المدى موجهة لدورة الاستغلال وهي أكثر القروض طلبا لأن غالبية هذه المؤسسات تحتاج الأموال لسد حاجياتها الاستغلالية، وتمويل متوسط وطويل الأجل يكون موجه للاستثمارات .

المبحث الثاني: الاطار التنظيمي والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق الى الجهاز او الهيئة التي تم اخذ عينة من المؤسسات المستفيدة منها والتي قمنا با استجوابها من خلال الاستبيان وذلك من خلال تقديم جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وشرح الاطار التنظيمي لها والتعريف بالامتيازات الممنوحة .

المطلب الأول :تقديم عام حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من أهم الهيئات الداعمة للشباب من أجل إنشاء مشاريع صغيرة ، أي خلق مناصب شغل حاصرة بهم ، وقد يتعدى الأمر إلى أكثر من منصب ، و هذا بفضل الامتيازات و التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى تعريف هذه الوكالة و أهدافها و مهامها، و الامتيازات المختلفة التي تمنحها الوكالة في إطار تشجيع و تطوير المؤسسات الصغيرة.

الفرع الاول :نشأة و استراتيجية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1- نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة، و في السادسي الثاني من السنة 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل و التضامن الوطني لذلك هي تعتبر هيئات المرافقة في إطار الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني اما بالنسبة لفرع الجلفة فقد أفتتح سنة 1998 مقره الحالي "حي سليمان عميرات" الجلفة وتخصصه الاقليمي ولاية الجلفة، وهي تسعى إلى دعم الشباب و إعطاء فرصة إنشاء مشاريع مصغرة لهؤلاء الشباب ولها عدة أهداف من بينها:

- تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.
- تنمية روح الإبداع و المبادرة لدى الشباب.
- الإشراف على دراسات الجدوى التي تقوم بها الجهات المتخصصة.
- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب المستثمر أصحاب المشاريع " 1 "
- يقتصر ملف الاقتراض عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الوثائق التالية:
- التسجيل في الموقع التالي: <http://promoteur.ansej.org.dz>
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- صورة شمسية

2- إستراتيجية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على استراتيجية محددة من أجل توعية الشباب الراغبين في الالتحاق بالوكالة و هي كالتالي:

1- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرّة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011) ص98

✓ الأيام الإعلامية :

يتم تنظيم أيام إعلامية و دراسية تهدف من وراءها الوكالة إلى توسيع و تفعيل الحملات التحسيسية للشباب البطل من أجل غرس المبادرة إلى إنجاز مشاريع مصغرة و مستقلة، كما يتم توضيح لهم كل الجوانب القانونية و التنظيمية و الاقتصادية لهيكل المشروع.

✓ التكوين :

حيث تنظم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أيام تكوينية قبل التمويل حول إدارة الأعمال و تسيير المؤسسات، و هي مخصصة لحاملي المشاريع و مسيري المؤسسات المصغرة، و هذا بغية الرفع من ثقافة التسيير لدى هؤلاء للقيام بالمهام المنوطة بهم.

✓ تنظيم المعارض :

يتم تنظيم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية تهدف إلى:

- ترقية منتجات و خدمة المؤسسات المصغرة.

- ربط علاقات مباشرة بين المؤسسات المصغرة لتكوين شبكة مؤسسية.

- ترقية روح المقاولاتية لدى الشباب البطل وذلك بإظهار ما قام به الآخر و لتشجيع الشباب على

التقدم من أجل إنشاء مؤسسات مصغرة.

✓ التنسيق مع أجهزة قطاعية :

التشجيع على إنشاء عدد من المؤسسات المصغرة كثمرة مجهودات قطاعية ممولة من طرف صناديق التنمية.

✓ وضع نظام المعلومات :

منذ سنة 2012 تم وضع الوكالة نظام معلومات يركز على شبكة داخلية للمعلومات يخص الوكالة ويربط مختلف الفروع بالمديرية العامة، يعتبر نظام المعلومات هذا فعلا بنك معطيات حقيقية حول الشباب المستثمر و نشاطاتهم، مما يسهل الإدارة الجيدة محافظة الوكالة المكونة من ملفات المؤسسات المصغرة مما يسمح بالمعالجة السريعة و الشفافة لكل الملفات المودعة كذلك متابعتها محليا ومركزيا.

✓ لا مركزية تسيير المشاريع:

إن عملية لا مركزية التكفل بتسيير و متابعة المشاريع تنطلق من كون الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تحاول تقريب وسائل الدعم و المرافقة بالنسبة للشباب المستثمر من جهة، و تأمين و مراقبة مثلى لسير الجهاز على أرضية الواقع من جهة أخرى.

✓ إنشاء موقع على شبكة الانترنت :

لقد تم فتح موقع على شبكة الانترنت يخص الوكالة لدعم تشغيل الشباب و هو عملي منذ سنوات و يحتوي على كل العناوين و المعلومات و التوضيحات و المستجدات التي تخص جهاز الوكالة وجميع المعلومات المتعلقة بإنشاء مؤسسات مصغرة، و يمكن تفحصه على شبكة الانترنت.

✓ دليل المؤسسات المصغرة :

تم وضع دليل يخص المؤسسات المصغرة المنجزة في إطار الوكالة تم طبعه و توزيعه.

✓ صندوق ضمان أخطار القروض:

أنشأ سنة 1998م هو مخصص لتغطية المخاطر المتعلقة بالقروض التي تمنحها البنوك التجارية لفائدة الشباب المستثمر، و هو بمثابة تشجيع للبنوك على منح القروض للشباب المستثمر إضافة إلى الضمانات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالرهن الحيازي للتجهيز لصالح البنك.

✓ التطوير المستمر للجهاز :

وذلك من خلال الرفع من مستوى أدائها، تطوير الآليات و أقلتت الجهاز لمتغيرات المحيط الاقتصادي من خلال:

-استحداث مديرية التطوير و الإبداع.

-التعاقد مع مؤسسات في الخارج متخصصة لغرض تكوين و رفع مستوى أداء موظفي الوكالة.

-القيام بعملية التقييم الذاتي لإنجاز الوكالة وتقييم سياسات الوكالة على ضوء النتائج من خلال دراسات عملية ميدانية"¹.

✓ دار المقاولاتية :

حيث أنشأ فرع على مستوى جامعة زيان عاشور بالجللفة منذ أكتوبر 2013، تهدف إلى توجيهه ، مساعدة و بلورة أفكار الشباب الجامعيين الراغبين في إنجاز مشاريع مصغرة (وهي فكرة جديدة لا تزال قيد التنفيذ).
عبارة عن هيئة مرنة، مقرها الجامعة تتمثل مهمتها في تحسيس، تكوين و تحفيز طلبة الأطوار النهائية و ضمان مرافقتهم الأولية من أجل انشاء مؤسسة، تسييرها كفاءات جامعية وإطارات تابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية الجلفة، تحت إشراف كل من السيد مدير جامعة زيان عاشور والسيد مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الجلفة، وهي تسيير من طرف خلية مشتركة للقيادة و التنشيط تتكون من مدير ومنشطين.

-مدير لجنة القيادة و التنشيط لدار المقاولاتية : أستاذ مكلف بتسيير البرامج


-منشطين : أستاذ جامعي و ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تتمثل مهمة دار المقاولاتية في:

- تحسيس، تكوين و تحفيز الطلبة الجامعيين ، سيما طلبة الأطوار النهائية و ضمان مرافقتهم الأولية من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة أو متوسطة.
- تفيد بالإجراءات المتبعة لإنشاء مؤسسة.
- توجه و تساعد على بلورة فكرة المشروع لدى الطالب الجامعي.
- ترافقكم أثناء دراسة المشروع.
- تمنحكم تكوينا حول تقنيات تسيير المؤسسة.

¹-قوجيل محمد ، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(مذكرة ماجستير،غير منشورة ، جامعة

الشكل (03-01): الهيكل التنظيمي لدار المقاولاتية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مطويات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2019

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة (فرع ولاية الجلفة) :

من خلال اطلاعنا على ادارة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بحكم وظيفتنا فيها تم تقسيم هيكلها التنظيمي الى مايلي :

مدير الفرع : المسؤول الأول عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالولاية ، وهي يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع على كل العقود الملزمة للوكالة.


مصلحة الإدارة والوسائل العامة : وتضم المصلحة موظفين (رئيس المصلحة - إطار في التسيير الإداري - أمين الصندوق - أمين المخزن - مساعدين) .

*وتتمثل مهام المصلحة في :

- اقتراح سياسة لتسيير الموارد البشرية وتحضير وتأمين متابعة قواعد التسيير الإداري للوكالة.
- ضمان تطبيق سياسة التوظيف والتكوين والرسكلة بالنسبة لكل موظفي الوكالة.
- تأمين تطبيق القواعد والقوانين المرتبطة بنشاطها وتسيير ملفات المنازعات المرتبطة بتسيير الوكالة.
- ضمان استعمال وتسيير الوسائل العامة للوكالة.
- دراسة كل المقترحات التي من شأنها تحسين الوضع الاجتماعي لعمال الوكالة.

- وضع مخطط للخدمات الاجتماعية مع الجهات المختصة والسهر على تطبيقه.
- مراقبة تجهيزات ووسائل الوكالة والسهر على عقلانية استعمالها.
- مصلحة المرافقة : تهتم بمرافقة أصحاب المشاريع في إنشاء مؤسساتهم.
- مصلحة المحاسبة و المالية : تهتم بالأموال المالية المتعلقة بالوكالة.
- مصلحة المنازعات ، المتابعة و التحصيل : تهتم بالأموال القضائية المتعلقة بالوكالة وكذا بمتابعة أصحاب المشاريع.
- مصلحة الدراسات ، الإحصائيات و الإعلام الآلي: كل ما يتعلق بالإعلام الآلي والإحصائيات
- خلية الإعلام و الإتصال: للتوجيه والاستفسار
- خلية تكوين أصحاب المشاريع: تحتوي على أستاذ في التكوين وإطار مكون وذلك لتكوين أصحاب المشاريع وإعطاءهم أفكار عن كيفية تجسيد مشاريعهم .
- الأرشيف : كل ما يتعلق بالملفات المودعة لدى الوكالة.
- الملحقات : تتفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الجلفة على خمسة ملحقات كل ملحقة تضم رئيس ملحقة مجموعة من المرافقين وإطار في التحصيل وأعاون أمن وتوزع على كل من : ملحقة عين سارة، ملحقة سيدي العجال، ملحقة حاسي ببح، ملحقة الجلفة، ملحقة مسعد

الشكل: (02-03): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الجلفة



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مطويات الوكالة لسنة 2019

المطلب الثالث : الامتيازات والدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هناك نوعين من الاستثمار : استثمار الإنشاء واستثمار التوسيع، يتعلق الأول بإنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل .

أما استثمار التوسيع بالاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة بعد انتهاء مرحلة الاستغلال مع توفر شروط معينة.

وقد أدركت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ما لأهمية تيسير التمويل ومنح الإعانات في جذب الشباب العاطل وتحفيز روح المبادرة لديه في الاستثمار في المؤسسات المصغرة عن طريق تسهيل التمويل لإنجاز المشاريع الجديدة، وتطوير المشاريع المنشأة التي تكون محفزاً قويا للشباب، قرض بدون فائدة من طرف الوكالة، وقرض بنكي مدعومة من طرف الوكالة.

الفرع الأول :شروط التأهيل وصيغ التمويل و الإعانات المقدمة من طرف الوكالة:

أ /شروط الاستفادة من الإعانة:

للاستفادة من تأهيل إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، عند إحداث أنشطتهم أن يستوفوا شروط التأهيل الآتية:

أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19-35 سنة و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة في حالة التصريح بإحداث ثلاثة مناصب شغل دائمة على الأقل.

أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني و/أو ذو ملكات معرفية معترف بها.

أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 06/09/2003.

ألا يكون أو يكونوا يمارسون نشاطات مأجورة، عند تقديم طلب التأهيل.

يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد ويحدد حسب المستويات الآتية:

المستوى الأول: 1 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار، إذا كان هذا الإستثمار يقل عن 5 مليون دينار جزائري أو يساويها.

المستوى الثاني: 2 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار ، إذا كان هذا الإستثمار يفوق 5 مليون دينار جزائري و يقل عن 10 مليون دينار جزائري أو يساويها.

ب / أشكال الاستثمار والتمويل الذي توفره الوكالة:

بعد التعديلات الجديدة على جهاز الوكالة في سبتمبر 2003 صنفّت الوكالة الاستثمار في المؤسسات المصغرة إلى صنفين، استثمار الإنشاء (بتمويل ثلاثي أو ثنائي) و استثمار واستثمار التوسيع (بتمويل ثلاثي أو ثنائي) على النحو الآتي:

1-إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثلاثي:

استثمار الإنشاء يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة من طرف شاب أو شباب أصحاب المشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

أ/ المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار

ب/ القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة وتتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

ج / القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الجدول (03-07) يوضح القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة في صيغة التمويل الثلاثي:

المستوى الاول : مبلغ الاستثمار لايتجاوز 5.000.000		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
1%	29%	70%
المستوى الثاني : مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
2%	28%	70%

المصدر : مطويات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2019

2- إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي :

استثمار الإنشاء بتمويل ثنائي يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة من طرف شاب أو شباب أصحاب المشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع الاعتماد في التمويل فقط على قرض الوكالة والمساهمة الشخصية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع.

يستفيد الشاب صاحب المشروع في حالة اختياره هذا الشكل من الاستثمار من نفس الإعانات الممنوحة في حالة استثمار الإنشاء بتمويل ثلاثي، ما عدا الإعانات المالية المتعلقة بتخفيض سعر الفائدة نظرا لعدم اعتمادهم في هذه الحالة على التمويل البنكي.

في صيغة التمويل الثنائي التركيبية المالية من المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، وذلك حسب النسب الواردة في الجدول 03-08:

الجدول (03-08) يوضح القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة في صيغة التمويل الثنائي:

المستوى الاول : مبلغ الاستثمار لايتجاوز 5.000.000		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%71	%29	%0
المستوى الثاني : مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%72	%28	%0

المصدر : مطويات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2019

3-إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ذاتي :

- استثمار الإنشاء بتمويل ذاتي يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة من طرف شاب أو شباب أصحاب المشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع الاعتماد في التمويل فقط على المساهمة الشخصية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع.

- يستفيد الشاب صاحب المشروع في حالة اختياره هذا الشكل من الاستثمار من الامتيازات الجبائية و الضريبية فقط دون الحصول على الاعانات المالية .

في صيغة التمويل الثنائي التركيبية المالية من المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع فقط وذلك حسب النسب الواردة في الجدول 02:

الجدول (09-03) يوضح القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة في صيغة التمويل الذاتي:

المستوى الاول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
100%	0%	0%
المستوى الثاني : مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
100%	0%	0%

المصدر : مطويات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2019

مراحل تجسيد استثمار الإنشاء:

أ / مرحلة الإنجاز: إيداع طلب منح الإعانات وملف الشاب (أو الشباب) أصحاب المشروع على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث يتكون الملف من شق إداري (بيان الحالة المدنية، التأهيل، والإقامة)، ومن شق مالي (الفواتير الشكلية).

- القيام بالدراسة التقنو -اقتصادية من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتسليم شهادة التأهيل.
وضع القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة (للأشخاص المعنويين).

تسجيل المؤسسة المصغرة في السجل التجاري.

- فتح الحساب البنكي التجاري ودفع المساهمة الشخصية للشباب صاحب المشروع.

- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتوقيع على دفتر الشروط وأوراق الأمر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة.

- تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة. يمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار هذا الجهاز تبعًا للشكل الموالي:

شكل رقم (03-03): مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ.



المصدر : مطويات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2019

ب / مرحلة الاستغلال:

- تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفواتير النهائية، ومستندات رهن التجهيزات المكتتاة من طرف المؤسسة المصغرة).

- تحرير محضر معاينة إنجاز الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ذلك بعد معاينة العتاد بحضور كل من صاحب المشروع، وممثل عن الوكالة (إطار التحصيل، الإطار القانوني) ممثل عن البنك، وحضور الممول، المحضر القضائي.

ويحرر أيضا محضر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتعهد فيه حامل حامل المشروع بالتقيد بالزيارات الدورية

- تسليم قرار منح لإعانات المتعلقة بالاستغلال من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

3/ استثمار التوسعة:

تقرر تمويل استثمارات التوسعة بالنسبة للمؤسسات المصغرة بموجب التعديل الجديد في النصوص المنظمة لجهاز الوكالة في سبتمبر 2003 الذي يقضي بإمكانية استفادة المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة من تمويل لهذا الغرض، فاستثمار التوسيع يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء وتوافر الشروط التالية :

1/ تسديد على الأقل 70 % من القرض البنكي الممنوح، لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي، اذا اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول لاستثماره الأول.

2/ تسديد على الأقل 50% من قيمة قرض الوكالة .

2/ تسديد على الأقل 70 % من القرض بدون فائدة الممنوح، لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثنائي.

3/ الاستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحددة بـ 3 سنوات بالنسبة للمناطق العادية و 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

الفرع الثاني : الإعانات المقدمة من طرف الوكالة:

تنقسم الإعانات التي تمنحها الوكالة إلى نوعين : إعانات تمنح في مرحلة الانجاز وإعانات أخرى تمنح في مرحلة الاستغلال، ومهما كان نوع الاستثمار، إنشاء أو توسعة تخضع المؤسسة المصغرة بعد ذلك إلى متابعة ومرافقة من طرف مصالح الوكالة.

1/ مرحلة الإنجاز:

تمنح نوعان من الإعانات للمؤسسة المصغرة خلال مرحلة الانجاز، يتعلق الأمر بإعانات مالية وإعانات جبائية.

1- الإعانات المالية : تستفيد المؤسسة المصغرة من الإعانات المالية التالية:

قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد ويتم تسديده عادة بعد ثمان سنوات مع فترة سماح تقدر بثلاث سنوات مباشرة بعد تجسيد المشروع وسنة واحدة بعد تسديد القرض البنكي.

متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة للمعطيات في إطار دفتر الشروط والإرسال المتعلق من الدوري بتطويرها.

دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بالمشروع.

التكوين الدائم للشباب لأصحاب المشاريع.

تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.

ب - الإعانات الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من الإعانات الجبائية التالية:

تطبيق المعدل المخفض لـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

تخفيض من نسبة ضريبة نقل الملكية إلى 8% لإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للمؤسسات المصغرة.

الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.

2/ مرحلة الاستغلال:

تمنح المؤسسة المصغرة إعانات جبائية في مرحلة الاستغلال وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو مدة ستة سنوات للمناطق الخاصة، ويتعلق الأمر بالإعانات الجبائية التالية:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني.

- الاستفادة من المعدل المخفض لـ 7% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسات المصغرة.

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط. وما يلاحظ في استثمار التوسع مقارنة بما هو عليه في حالة استثمار الإنشاء أنه تمنح نفس الإمتيازات في مرحلة الإنجاز بينما لا تمنح أي إعانات خلال مرحلة الاستغلال.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.
- غير أن المستثمرين و الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - ييقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % .

الفرع الثالث : مرافقة ومتابعة المؤسسات المصغرة:

مهما كان نوع الاستثمار تتركز متابعة ومرافقة المؤسسات من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب¹ حول المحاور التالية :

المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة المشروع.

و ذلك من خلال الاتصال مباشرة بجهاز الوكالة (كالبنوك، مصالح الضرائب، الجماعات المحلية، غرف التجارة، صناديق الضمان الاجتماعي، الحركات الجمعوية....الخ).

المبحث الثالث : الدراسة الميدانية :

تم التطرق فيها الى طرح استبيان على مجموعة من المؤسسات المستفيدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجلفة خلال الفترة 2012-2018

المطلب الاول :دراسة الدور التمويلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

اعتمدنا في جمع المعلومات و البيانات عن المؤسسات المصغرة في الجزائر على أسلوب المسح الاجتماعي لعينة من تلك المؤسسات و ذلك بالاستعانة باستمارة الاستبيان التي مرت صيغتها بعدة مراحل من اجل إعدادها و ضبطها في صورتها النهائية .

1- عينة الدراسة

شملت العينة مؤسسات مصغرة ممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق التمويل الثلاثي ، نظرا لأن أسلوب التمويل هذا يعكس بشكل واضح وجود فجوة في تمويل المؤسسات ، عكس التمويل الشرائي و تمت الاستعانة بعينة عشوائية قدرها 52 مفردة ، من المؤسسات المصغرة التي تم تمويلها خلال الفترة 2012-2018 ب بولاية الجلفة ، و قد تم التطبيق الميداني للاستمارة خلال شهر ماي من سنة 2019

2 - اداة البيانات

تمت الاستعانة بأداة رئيسية لجمع البيانات و هي استمارة الاستبيان التي مرت عملية إعدادها و ضبطها بمراحل متعددة ، تمت الصياغة الاولى للاستمارة حيث اشتملت على ثمانية وعشرون (28) سؤالا ، معظمها من الاسئلة نصف المفتوحة ، و تمحورت حول أدوار الوكالة و مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة و المشاكل المرتبطة بذلك ، ثم تم عرضها بالإضافة إلى الأستاذ المشرف على عدد من مسؤولي البنوك و الوكالة

¹ - مطويات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لسنة 2019.

المتخصصين في تمويل و متابعة و دراسة المشاريع المقترحة من طرف الشباب المستثمر ، الذين أبدوا العديد من الملاحظات على اسئلة الاستمارة من قبيل غلق بعض الأسئلة او إعادة الصياغة في بعض الأحيان ، و قد تم الأخذ بهذه الملاحظات .

3 - تقديم و وصف عينة الدراسة و ملامح المؤسسات المصغرة فيها

1 - وصف عينة الدراسة : قبل المرور إلى تحليل النتائج سوف نعرض أولاً العينة الدراسة التي تمت دراستها

1- حسب تاريخ التمويل من طرف المؤسسة

الجدول رقم (10-03) : توزيع أفراد العينة حسب تاريخ التمويل من طرف الوكالة

توزيع أفراد العينة حسب تاريخ التمويل من طرف الوكالة			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	قبل جانفي 2016	45	86.53%
2	بعد جانفي 2016	07	13.46%
المجموع		52	100%

المصدر : من اعداد الطالب

اغلبية مؤسسات العينة التي تم تمويلها قبل تاريخ جانفي 2016 أي أن تمويلها تم في إطار الطريقة التقليدية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (قبل التعديل في النصوص المنظمة للجهاز في دليل المرافقة 2016) وفي المقابل نجد جزء قليل ممول في إطار الطريقة الجديدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اي بعد التعديل الذي بدأ حيز التطبيق من 2016 ، هذا الاخير الذي تم فيه اتخاذ العديد من الإجراءات التحفيزية التي تخص جهاز الوكالة (تقييد المدة الخاصة بالمرور امام اللجنة ، التسجيل الالكتروني ، تعديل في الاتفاقيات ما بين الوكالة و البنوك الخ)

و من جهة اخرى فقد كانت النسبة الاكبر من أفراد العينة تقع في الفئة من (من 25 - 30 سنة) ، بنسبة (80 %) . و أغلبية المستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هم من الفئات العمرية ما دون 30 سنة ، ولاسيما ما بين 25 - 29 سنة، وهذا نظرا من جهة لمحدودية الشريحة المستهدفة من طرف الجهاز من حيث العمر ما بين 19 و 40 سنة ، بالإضافة إلى وجود شرط أداء أو الإعفاء من الخدمة

الوطنية بالنسبة لفئة العمرية الأولى (19-20 سنة) ، و عادة تشمل هذه الفترة التكوين و الدراسة مما ساهم نسبيا في انخفاض أفراد هذه الفئة مقارنة بالفئة الثانية و ربما تفسر الفجوة الكبيرة في النسبة بين الفئات العمرية ما دون 30 سنة و الفئات الأكبر منها بميل الأكبر سنا عادة للاستقرار بتفضيلهم العمل مقابل أجر و عدم الرغبة في المخاطرة التي تعد إلى حد ما أحد شروط العمل الحر .

2- توزيع افراد العينة حسب قطاع النشاط

الجدول رقم (11-03) : توزيع افراد العينة حسب قطاع النشاط

توزيع افراد العينة حسب قطاع النشاط			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	الخدمات	07	13.46%
2	الفلاحة	40	76.92%
3	الصناعة	02	3.84%
4	الحرف	02	3.84%
5	البناء	0	00%
6	آخر	01	1.29%
	المجموع	52	100%

المصدر : من اعداد الطالب

يلاحظ من الجدول ان قطاع الفلاحة أكثر استقطابا لمشايخ الشباب في اطار الوكالة ، حيث تقدر نسبته في العينة المدروسة بحوالي 76.92 % و قد يرجع ذلك الى كون المنطقة فلاحية رعوية حيث تشتهر المنطقة بتربية الاغنام و كذا اشتهارها بالفلاحة كمنطقة السرسو بعين وسارة و منطقة الرجل بجاسى فدلول ، من جهة يعود ايضا الى وجود فرص استثمارية هامة في هذا المجال خاصة بعد حل العديد من اسواق الجملة للخضر و الفواكه و كذلك للارتفاع الدائم لاسعار الخضر و الفواكه و كذلك افتتاح العديد من المذابح الكبرى ، و كما تظهر لنا هذه النتائج توجه الشباب نسبيا الى القطاع الخدماتي .

3- ملامح المؤسسة المصغرة في اطار الدراسة

كشفت النتائج عن العديد من الملامح التي تميز المؤسسات المصغرة في عينة الدراسة من حيث عدد العمال ، حجم الاستثمار ، و الشكل القانوني ، فيما يعد انعكاسا لمعايير التعريف التي تميز المؤسسات المذكورة عن غيرها .

4 - توزيع المؤسسات في العينة حسب الشكل القانوني

الجدول رقم (12-03): توزيع المؤسسات في العينة حسب الشكل القانوني

توزيع المؤسسات في العينة حسب الشكل القانوني			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	شخص طبيعي	51	98.07%
2	شخص معنوي	01	1.92%
	المجموع	52	100%

المصدر : من اعداد الطالب

يظهر لنا الجدول السابق ان عملية أفراد العينة يفضلون اعتماد الشكل القانوني "شخص طبيعي" ربما قد يعود إلى بساطة إجراءات التأسيس و استخراج التراخيص بالنسبة لاعتماد هذا الشكل القانوني للمؤسسة نسبيا إلى الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة أو مؤسسة .

المطلب الثاني: تحليل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الدراسة

يتناول هذا الجزء من البحث دراسة المشكلات و الصعوبات التي تواجه أصحاب المؤسسة المصغرة مع التركيز على مشكلة التمويل سواء أثناء فترة الانجاز او فترة الاستغلال

الفرع الاول: على مستوى الوكالة و البنك و الهيئات الإدارية الأخرى

من خلال التحليل لمراحل إنجاز مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة ، يتبين ان هناك مجموعة من الهيئات التي تتدخل في خلق هذه المؤسسات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وأي قصور وظيفي على مستوى هذه الهيئات يمكن أن يؤثر بدرجات متفاوتة على امكانية إنشاء هذه المؤسسات و لذلك يمثل دور كل الوكالة و البنوك و الهيئات المانحة للتراخيص ، دورا اساسيا في خلق هذه المؤسسات و ذلك لكون البنك يمثل المساهم الأكبر في تمويل هذه المؤسسات ، و الوكالة باعتبارها كداعم و ممول لها ، و الهيئات المانحة للتراخيص ، هي

التي تمنح الشكل القانوني و التراخيص التي تسمح لهذه المؤسسات بممارسة النشاط الاقتصادي في الإطار الرسمي و على ذلك تم تداول المشاكل و الصعوبات التي يمكن ان تواجه المؤسسات المصغرة على مستوى الهيئات مع التركيز على أبعاد مشكلة التمويل قبل و بعد إنشاء المؤسسة المصغرة و ذلك كما يلي :

1- بالنسبة لمرحلة المرور امام اللجنة بعد ايداع الملف و هي المرحلة التي تتم على مستوى مصالح الوكالة و في هذه المرحلة يتم عرض الشاب لمشروعه امام اللجنة حيث اشار الكثيرون بنسبة (86.53%) ان مدة هذه المرحلة اقل من 15 يوم و في حالات اقل تكون النسبة 13.46 %

2- بالنسبة لمرحلة الحصول على شهادة الاهلية ، و هي المرحلة التي تتم على مستوى مصالح الوكالة- و هي الشهادة التي تعتبر بمثابة قبول تمويل إنشاء المؤسسة المصغرة جزئيا من طرف الوكالة بواسطة قروض بدون فائدة - اشار الكثيرون من أفراد العينة بنسبة (44.23 %) أن مدة هذه المرحلة أقل من 15 يوم ، وفي حالات اقل نوعا ما بنسبة (42.30 %) تكون هذه المدة ما بين 1 - 2 شهر و بنسبة قليلة مقارنة بالاولى (7.69%)

3- بالنسبة لمدة مرحلة الحصول على الموافقة البنكية و ايداع الملف البنكي على مستوى انساج ANSEJ تعتبر موافقة مبدئية من طرف البنك بتمويل إنشاء المؤسسة المصغرة يفرض حسب الهيكل المالي المحدد في الدراسة التقنية الاقتصادية للمؤسسة المعد مسبقا من طرف الوكالة - أجاب في حالات قليلة أفراد العينة أن هذه المدة أقل من 15 يوم (2 %) وما بين 2 - 3 أشهر (7 %) و ما بين 4- 6 أشهر (10 %) ويرى (44 %) من أفراد العينة أن هذه المدة تتراوح ما بين 7 - 12 شهرا و أجاب (26 %) منهم أنها تتراوح ما بين 13 - 18 شهرا منهم من تجاوزت هذه المدة لديه السنتين و هي فترات كبيرة بكل المعايير

4-مرحلة الحصول على القرض دون فائدة من طرف مصالح الوكالة أشار غالبية أفراد العينة أن هذه المدة كانت أقل من 15 يوم (57 %) أو ما بين 1 - 2 شهر بنسبة (43 %)

5- بالنسبة لمرحلة الحصول على الامر بسحب الشيك البنكي الخاص بضمان القرض تتم هذه المرحلة على مستوى ANSEJ اشار غالبية افراد العينة ان 56 % ان هذه المدة كانت اقل من 15 يوم او ما بين 1-2 شهر (44%) و البقية كانت ما بين 3-6 اشهر 10 %

6- بالنسبة لمرحلة الحصول على الشيك البنكي الخاص بضمان القرض فان 0% يتحصلون على الشيك في اقل من 15 يوم و 6% يتحصلون على الشيك ما بين 1-2 شهر و الغالبية العظمى 84% تتحصل على الشيك ما بين 3-6 اشهر .

7- بالنسبة لمرحلة الحصول على الامر بسحب الشيك البنكي الخاص ب 10% وهي مهمة الوكالة فان 66% يتحصلون على الامر في اقل من 15 يوم و 24% يتحصلون على الشيك ما بين 1-2 شهر و الاقلية الباقية 10% تتحصل على الشيك ما بين 3-6 اشهر .

8- بالنسبة لمرحلة الحصول على الشيك البنكي الخاص ب 10% فان 0% يتحصلون على الشيك في اقل من 15 يوم و 6% يتحصلون على الشيك ما بين 1-2 شهر و الغالبية العظمى 84% تتحصل على الشيك ما بين 3-6 اشهر .

9- بالنسبة لمرحلة تسليم العتاد من قبل المورد للمستثمر فان 0% في اقل من 15 يوم و ما بين 2-3 اشهر 10% و ما بين 3-6 اشهر فان النسبة كانت 46% و 32% ما بين 7-12 شهر و 12% اكثر من سنتين .

10- بالنسبة لمرحلة الحصول على الامر بسحب الشيك البنكي الخاص ب 90% حاليا و 70% سابقا قبل 2016 وهي مهمة الوكالة فان 22% يتحصلون على الامر في اقل من 15 يوم و 68% يتحصلون على الشيك ما بين 1-2 شهر و الاقلية الباقية 10% تتحصل على الشيك ما بين 3-6 اشهر .

11- بالنسبة لمرحلة الحصول على الصك البنكي لغرض حيازة العتاد - تتم هذه المرحلة على مستوى البنك بعد استكمال جميع الإجراءات لاسيما دفع المساهمة الشخصية ، الحصول على قرض الوكالة ، تعبئة القرض البنكي ، حيث يتسلم صاحب المؤسسة صكا بنكيا بمبلغ العتاد أو التجهيزات بصفة عامة و يكون باسم مورد العتاد - كانت إجابة أكثر من نصف أفراد العينة (56%) أن هذه المدة تتراوح ما بين 1 - 2 أشهر ونسبة (24%) من العينة ترى ان هذه المدة تتراوح ما بين (3-6 أشهر) و كما بلغت هذه المدة سنتين في بعض الحالات

12- بالنسبة لمرحلة الحصول على الامر بسحب الشيك البنكي الخاص بقيمة راس المال العامل من طرف Ansej فان 95% اقل من 15 يوم و 5% ما بين 1-2 شهر

13- بالنسبة لمرحلة الحصول على الشيك البنكي الخاص بقيمة راس المال العامل من طرف البنك فان 90% ما بين 1-2 شهر و 10% ما بين 3-6 اشهر .

14- فترة الانتظار للحصول على الرقم الجبائي من ادارة الضرائب فان 93% من افراد العينة يتحصلون عليها ما بين 1-2 شهر و 7% ما بين 3-6 اشهر .

15- فترة الانتظار للحصول على البطاقة الجبائي من ادارة الضرائب فان 91% من افراد العينة يتحصلون عليها ما بين 1-2 شهر و 9% ما بين 3-6 اشهر .

تعكس هذه النتائج بشكل نسبي أن مدة مراحل إنشاء مؤسسة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و التي تتم على مستوى لوكالة لا تتجاوز في معظم الحالات 3 أشهر . كما تعكس نسبيا طول هذه المدة بالنسبة للمراحل التي تتم على مستوى البنك فبالنسبة لمدة مرحلة الحصول على الموافقة البنكية فكانت ما بين 13 - 18 شهرا بنسبة (70 %) من الحالات ، وكانت مدة مراحل الحصول على الصك البنكي في متوسطها ما بين 2 - 6 أشهر بنسبة (67 %) من أفراد العينة اما على مستوى ادارة الضرائب فكانت في مجملها ما بين 1-2 شهر بنسبة 92% مما يستخلص من هذه النتائج ان الدة محترمة جدا من طرف ادارة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حين ان الادارات الاخرى هي السبب الرئيسي في تعطيل تمويل الشباب كالبنوك و الضرائب مثلا .

الفرع الثاني : على مستوى المؤسسات و أصحابها

1- مصدر الحصول على المساهمة المالية في المشروع

الجدول رقم (13-03) : مصدر الحصول على المساهمة المالية في المشروع

مصدر الحصول على المساهمة المالية في المشروع				
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة	
1	مدخرات شخصية	22	42.30 %	
2	بإعانة من العائلة و الأصدقاء	32	61.53 %	
3	الاقتراض من شخص اخر	02	3.84 %	
4	اخرى	0	00 %	

المصدر : من اعداد الطالب

من خلال الجدول ، يتضح أن شباب أفراد العينة اعتمدوا في توفير مبلغ المساهمة الشخصية في مشاريعهم ، على كل من إعانات العائلة أو الأصدقاء في المرتبة الأولى ، ثم تأتي المدخرات الشخصية ، ثم بعدها يأتي ، بنسب أهمية متقاربة (61.53 %) ، (42.30 %) ، ثم بعدها يأتي الاقتراض من شخص اخر (السوق غير الرسمي للتمويل) بنسبة قليلة نوعا ما (3.84 %) .

هناك تقارب في نسب استعمال مصادر التمويل المذكورة . و يعكس هذا استعمال اكثر من مصدر في توفير المساهمة الشخصية هذا من جانب ، و من جانب اخر الاعتماد على السوق غير الرسمي مما قد يؤدي إلى

تحمل تكاليف إضافية و في بعض الأحيان شركاء غير رسميين يهتمهم تقاسم الإيرادات فقط دون الاهتمام باستمرار و تطوير المؤسسة و تسديد التزاماتها مما قد يزيد من فرص تعثر هذه المؤسسات.

2- مصدر وجود صعوبات على مستوى المقرات المخصصة للنشاط

الجدول (14-03): مصدر وجود صعوبات على مستوى المقرات المخصصة للنشاط

مصدر وجود صعوبات على مستوى المقرات المخصصة للنشاط			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	وثائق المقرات	48	92.30 %
2	الوثائق المطلوبة من عند الموثق	31	59.61 %
3	صعوبة استخراج الوثائق	02	3.84 %

المصدر : من اعداد الطالب

من خلال الجدول نلاحظ وجود صعوبات كبيرة في وثائق المقرات ينسبة 92.30 % من افراد العينة يعانون مشاكل في اماكن انجاز المشاريع كذلك تليها الوثائق المطلوبة من عند الموثق بنسبة 59.61 % حيث نلاحظ انه في بعض الحالات تكون اجابة المستثمر مزدوجة اي يوجد عنده مشاكل في وثائق المقرات بالاضافة لمشكل الوثائق المطلوبة من عند الموثق .

2- الضمانات المطلوبة من البنك

الجدول (15-03): الضمانات المطلوبة من البنك

الضمانات المطلوبة من البنك			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	الانخراط في صندوق ضمان القروض	49	94.23 %
2	تأمين العتاد و التجهيزات ضد جميع المخاطر	35	67.30 %
3	ضمانات شخصية	00	00 %
4	ضمانات عقارية	00	00 %
5	اخرى	00	00 %

المصدر : من اعداد الطالب

من خلال الجدول السابق يتبين أن البنوك تطلب الانخراط في صندوق ضمان القروض البنكية الخاص بالوكالة ، كضمان بالنسبة للمؤسسات الممولة في إطار الوكالة ، ثم يأتي رهن العتاد و التجهيزات و تأمينها ضد جميع الأخطار لصالح البنك بأهمية نسبية (67.30 %) كضمان إضافي للبنك ، كما ان بعض هياكل الاستثمار لبعض المشاريع الممولة هي في شكل عتاد منقول بشكل أساسي ، لذ يتم رهنها لصالح البنك

6 - المشاكل المالية بعد إنشاء المؤسسة

الجدول رقم (16-03): المشاكل المالية بعد إنشاء المؤسسة

المشاكل المالية بعد إنشاء المؤسسة			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	نعم	41	78.84 %
2	لا	11	21.15 %
المجموع		52	100 %

المصدر : من اعداد الطالب

يتضح من الجدول السابق أن أكثر من نصف العينة واجهت مشكلات مالية ، و قد أشار الذين واجهوا مشكلات مالية (41 فردا) إلى التغلب على هذه المشاكل تم بإعانة من العائلة أو الاصدقاء ب أهمية نسبية ، ثم بقرض من طرف المورد و بعدها بالاقتراض من شخص آخر ثم تأتي إعادة جدولة القرض البنكي ، ثم تليها و بنسب أقل أهمية كل من اللجوء إلى إدخال شركاء جدد في المؤسسة ، و الاعتماد على المدخرات الشخصية و بقرض جديد من البنك

تعكس هذه النتائج اعتماد المؤسسات في حل مشاكلها المالية بدرجة الأولى على العائلة و الاصدقاء و الموردين و السوق غير الرسمي ، و عليه افتقاد القدرة على الحصول تمويل من هذه المصادر سيترتب عليه صعوبات في التمويل و بالتالي تزداد نسبة التعثر هذه المؤسسات ، كما تعكس أيضا ضعف أو انعدام الاعتماد على البنك في حل مشاكلها المالية لاسيما الحصول على قرض جديد .

7- سبب عدم اللجوء الى البنك لحل المشاكل المالية للمؤسسات

الجدول (17-03): سبب عدم اللجوء الى البنك لحل المشاكل المالية للمؤسسات

سبب عدم اللجوء الى البنك لحل المشاكل المالية للمؤسسات			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
1	رفض البنك للتمويل	25	48.07%
2	اجراءات الحصول على قرض معقدة جدا	10	19.23%
5	ارتفاع تكلفة التمويل (سعر الفائدة و مصاريف القرض)	2	3.84%
6	أخرى (تحريم الربا)	15	28.84%
	المجموع	52	100%

المصدر : من اعداد الطالب

من خلال نتائج الجدول الذي يتضمن آراء الأفراد المستقصى منهم الذين واجهوا مشاكل مالية و لم يلجؤوا للبنوك في حلها (52 فردا) ، ويرى هؤلاء أن سبب عدم لجوئهم للبنك لحل مشاكلهم المالية يعود الى مجموعة من الأسباب في نظرهم مرتبة حسب درجة الأهمية كما يلي :

- رفض البنك للتمويل على رأس أسباب عدم اللجوء للبنك لحل المشاكل المالية بأهمية نسبية (48.07%)

- تعقد إجراءات الحصول على قرض بأهمية نسبية (19.23%)

- ارتفاع تكلفة التمويل 3.84%

- اخرى (تحریم الربا) 28.84%

تبين هذه النتائج وجود صعوبات واضحة تحول دون لجوء هذه المؤسسات الى التمويل البنكي .

8- الخدمات التمويلية المرغوب في الحصول عليها

الجدول رقم (18-03): الخدمات التمويلية المرغوب في الحصول عليها

الخدمات التمويلية المرغوب في الحصول عليها			
الرقم	التصنيف	العدد	النسبة
01	تبسيط اجراءات الحصول على التمويل	03	5.76%
02	توفير التمويل الاسلامي	47	90.38%
03	تيسير شروط الاقراض	01	1.92%
04	تنوع مصادر التمويل	00	00%
05	اخرى	00	00%

المصدر : من اعداد الطالب

يظهر من خلال الجدول السابق ما يلي :

جاءت الرغبة في توفير التمويل الاسلامي على رأس الخدمات التمويلية التي تم اختيارها من قبل مفردات العينة حيث تم اختيارها بنسبة (90.38%) من طرف اصحاب المؤسسات المصغرة ، الذين شملتهم العينة كمقترح رئيسي لمواجهة مشكلة التمويل .

احتلت المركز الثاني تبسيط اجراءات الحصول على التمويل بأهمية بلغت حوالي 5.76% و توفير خدمة

تيسير شروط الاقراض بنسبة بلغت (1.92%)

و لم يلق مقترح تنوع مصادر التمويل قبولا بين أفراد العينة .

و يتضح من التحليل أن اهم العناصر التي يواجهها اصحاب المؤسسات موضوع الدراسة في مشكلة التمويل هي تبسيط اجراءات الحصول على تمويل ، و العقبة الثانية حساسيتهم من التعامل مع البنوك التقليدية نظرا لأن صيغ التمويل التي توفرها لا تتلاءم مع القيم السائدة في المجتمع ، و بالتالي يبحثون عن الصيغ الاسلامية للتمويل ، كما يتضح ايضا مدى اهمية خدمة ضمان القروض في تمويل هذا النوع من المؤسسات ، اضافة الى عدم قبول اصحاب هذه المؤسسات بالصيغ المستحدثة للتمويل ، و قد يرجع ذلك الى عدم المعرفة و الفهم لهذه النوعية من الاسباب و هو ما يوجه النظر الى أهمية نشر الوعي التمويلي و تبسيط الافكار الجديدة لأصحاب المؤسسات المصغرة من قبل اي جهة يمكن أن تتولى عملية تمويل هذه المؤسسات .

خلاصة الفصل :

تم التوصل من خلال هذا الفصل الى انه يوجد مشكلات وصعوبات عديدة ومتنوعة تعاني منها المؤسسات المصغرة تحول دون نجاحها، ويبرز مشكل التمويل كما احد أهم المعوقات التي تقف أمام تنمية المؤسسات المصغرة، فبالرغم من السياسات والمصادر التمويلية المتاحة تبقى إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة بين معوقات مؤسسات التمويل ومتطلبات الإحتياجات التمويلية، حيث توصلنا إلى أن المؤسسات المصغرة، وإن احتاجت إلى رؤوس أموال صغيرة وإمكانيات مادية غير كبيرة، إلا أنها في حاجة شديدة للوصول إلى مصادر التمويل، والحصول على التمويل المناسب من حيث النوع، الحجم، والوقت المناسب خلال دورة حياتها شأنها في ذلك شأن المؤسسات الكبيرة.

إن البنوك التجارية، وخصوصا المتحفظة منها، لا تميل إلى تمويل المؤسسات المصغرة أو الجديدة لكونها من وجهة نظرهم، أكثر مخاطرة ولنقص الخبرة لدى أصحابها، ولصعوبة تحضير دراسة الجدوى... الخ، و تتحيز في منح القروض للمؤسسات الكبيرة مقارنة بالمؤسسات الأصغر حجما لأسباب عديدة منها انخفاض تكلفة عملية الإقراض ، وتوفر المعلومات والقوائم المالية عن المؤسسات الكبيرة، وتوفر أصول كافية لضمان القروض، وفي الأحوال التي تقدم فيه قروض للمؤسسات الأصغر حجما، فإنها غالبا تطلب ضمانات لا تناسب هذه المؤسسات رغم وجود العديد من الأساليب المستحدثة في التمويل تناسب خصوصية هذه المؤسسات.

وتنعكس مشكلة التمويل على سلوك المؤسسات المصغرة في محيطها الاقتصادي، حيث يضطر الكثير منها في معاملاتهما إلى الاقتراض من السوق غير الرسمي للتمويل، مع ما يحمله ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة وزيادة في مصاريف التمويل، مما يزيد في فرص فشل المؤسسات المصغرة، ويقلل من معدل ربحية النشاط مقارنة بالمعدل الذي كانت ستجنيه هذه المؤسسات لو توافرت لها الموارد التمويلية المناسبة.

الخاتمة

خاتمة عامة:

لقد تم التطرق في هذه المذكرة إلى محاولة الاجابة عن الإشكالية المطروحة من قبل الباحث و التوصل إلى حلول و نتائج من خلال معالجة الموضوع في شقين ، حيث عالج الشق الأول كل ما هو نظري حول المفاهيم الأساسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا التمويل و مشاكله في المؤسسات لصغيرة و المتوسطة حيث تزايد الإهتمام بها في الحياة الإقتصادية المعاصرة بالنظر إلى الدور الذي تقوم به سواء على مستوى قيام وحدة اقتصادية تقوم بالمساهمة في توفير مناصب الشغل و بالتالي إمتصاص البطالة و كذا خلق قيمة مضافة تؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام ، لينتهي الشق الأول بالتعرض لمحددات أهم المفاهيم الأساسية للتمويل و كذا التطرق إلى أغلب مشاكل التمويل .

أما الشق الثاني فقد كان عبارة عن شق تطبيقي من خلال تسليط الضوء على هذا القطاع في الجزائر و هذا بالتعرض لمراحل تطوره من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا و كذا التعرض للإطار التنظيمي و الإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ليختم هذا الجانب بدراسة تطبيقية لعينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الوكالة لدعم تشغيل الشباب بالجلفة .

باستعمال طريقة الإستبيان و الحصول على المعلومات من أجل معرفة مشكل تمويلها خاصة الاقتراض و الحصول على المتغيرات المؤثرة في هذا النموذج و هذا على مستوى الوكالة (ANSEJ) و البنك و الهيئات الإدارية الأخرى و كذا على مستوى المؤسسات و أصحابها وهذا للفترة الممتدة من 2012 إلى 2018 و بالتالي توصلنا إلى النتائج التالية :

- تنعكس مشكلة التمويل على سلوك المؤسسات المصغرة في محيطها الإقتصادي حيث يضطر الكثير منها في معاملاتهما إلى الإقتراض من السوق غير الرسمي للتمويل مع ما يحمله ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة و زيادة في مصاريف التمويل مما يزيد في فرص فشل المؤسسات ، و يقلل من معدل ربحية النشاط مقارنة بالمعدل الذي كانت ستجنيه هذه المؤسسات لو توافرت الموارد التمويلية المناسبة

- إن البنوك و خصوصا المتحفظة منها ، لا تميل إلى تمويل المؤسسات المصغرة او الجديدة لكونها من وجهة نظرهم أكثر مخاطرة و لنقص الخبرة لدى أصحابها .

- إن تقديم القروض من طرف البنوك للمؤسسات الأصغر حجما غالبا ما يتطلب ضمانات لا تناسب هذه المؤسسات رغم وجود العديد من الأساليب المستحدثة في التمويل تناسب خصوصية هذه المؤسسات .

- إن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت سياسة اجتماعية أكثر منها سياسة اقتصادية و الدليل زيادة عدد المؤسسات الممولة في 2011 خلال فترة الربيع العربي .
- بروز مشكل التمويل كأحد أهم المعوقات التي تقف أمام تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فبالرغم من السياسات و المصادر التمويلية المتاحة تبقى اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين معوقات مؤسسات التمويل و متطلبات الاحتياجات التمويلية .
- لعل ما وصلت إليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية من اهتمام يمكن إرجاعه بالدرجة الأولى إلى التحول الذي عرفته السياسة الإقتصادية و الإجتماعية من حيث أنها ساهمت في تطوير العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية .
- لا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعاني من العديد من المشاكل و العراقيل رغم الإهتمام الكبير و الدعم الخاص الذي تحصلت عليه من قبل الدولة .
- مرافقة المؤسسات أثناء و بعد التمويل له دور كبير في استمرار أو فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- و بالتالي تم في هذا البحث الإجابة على مختلف الفرضيات التي تم طرحها في المقدمة إلا أن الإختلاف البارز يبقى في دور الإدارات و الهيئات الأخرى التي لها دور مباشر أو غير مباشر في تمويل المؤسسات .

الاقتراحات :

- . وضع تحفيزات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل الحصول على التمويل بأقل التكاليف و في أقل وقت .
- . يجب على الدولة أولاً ، بناء سياسات واضحة المعالم ، و توفر منظومة قانونية كاملة بهدف ترسيخ الضمان و الوفاء بالعهد المبرمة ما بين المتعاملين .
- . تفعيل دور صندوق ضمان المخاطر باعتباره أهم مصادر الدعم الحكومي مما يشجع البنوك أكثر في تقديم قروض حول طلب ضمانات .
- . تشجيع بروز المنظمات غير الحكومية للمساهمة في ترقية القطاع إلى جانب الهيئات الحكومية الرسمية .
- . الإسراع في تأهيل المنظومة المصرفية و الإستفادة من التجارب الدولية فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- . تطوير الإجراءات المصرفية و آليات منح القروض و بفترات السداد المناسبة .
- . القضاء على بيروقراطية النظام المصرفي بإتباع سياسة لا مركزية (تعني على مستوى الوكالة) خاصة أن السرعة و الفعالية أصبحت ضرورية في اقتصاد السوق و هذا يتم بتحسين المستوى التكويني لإطارات البنوك في ميدان التعامل المصرفي .
- . العمل على إنشاء مؤسسة مختصة بدعم و تأهيل أصحاب المشاريع الصغيرة في عملية التسويق و إدارة العمل و التمويل و يجب التكفل بهذا النقص خاصة منها تدريب المنظمين و الاستفادة من فرص التعاون الدولي في هذا المجال.
- . ضرورة وجود منظمات غير حكومية محلية للمنظمين الجدد تستمع أو توفر مدخل آخر خارج نطاق الدولة و البنوك العمومية كما لها من اهمية في توفير التمويل للمؤسسات المصغرة و اصحاب المبادرة.
- . تفعيل نظام المشاركة و كل صيغة اساسية في الاقتصاد الاسلامي و بدون قيود زائدة.
- . تشجيع اقامة مؤسسات راس المال الخطر لتوفير تمويل لازم للمشاريع التي بحاجة لقروض طويلة الاجل و بكميات كافية و لكن وجودها يتطلب سوقا ماليا فعالا .
- . انشاء سوق حقيقي لرؤوس الاموال ، لأن وجوده يساهم في فتح بدائل تمويل المؤسسات المتوسطة الحجم .
- . اقامة الشباك الوحيد لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

قائمة الجداول

قائمة الجداول :

- الجدول (01-01) تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق المشرع الجزائري 14
- الجدول رقم (03-01) يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على حسب حجمها 83
- الجدول رقم (03-02) معدلات إنجاز وحدات صناعات الإنتاج المحلية سنة 1978 84
- الجدول رقم (03-03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط خلال فترة (1984 - 1987) 85
- الجدول رقم (03-04) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (1994 - 2004) 87
- الجدول رقم (03-05) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001 - 2010 الوحدة بالارقام 87
- الجدول رقم (03-06) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2016 88
- الجدول (03-07) يوضح القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة في صيغة التمويل الثلاثي: 102
- الجدول (03-08) يوضح القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة في صيغة التمويل الثنائي: 103
- الجدول (03-09) يوضح القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة في صيغة التمويل الذاتي: 104
- الجدول رقم (03-10) : توزيع أفراد العينة حسب تاريخ التمويل من طرف الوكالة 110
- الجدول رقم (03-11) : توزيع افراد العينة حسب قطاع النشاط 111
- الجدول رقم (03-12): توزيع المؤسسات في العينة حسب الشكل القانوني 112
- الجدول رقم (03-13) : مصدر الحصول على المساهمة المالية في المشروع 115
- الجدول (03-14): مصدر وجود صعوبات على مستوى المقرات المخصصة للنشاط 116
- الجدول (03-15): الضمانات المطلوبة من البنك 117
- الجدول رقم (03-16) : المشاكل المالية بعد إنشاء المؤسسة 117
- الجدول (03-17): سبب عدم اللجوء الى البنك لحل المشاكل المالية للمؤسسات 118
- الجدول رقم (03-18): الخدمات التمويلية المرغوب في الحصول عليها 119

قائمة الاشكال البيانية

قائمة الاشكال البيانية:

- الشكل (01-01): نموذج لدورة حياة المؤسسة..... 24
- الشكل رقم (02-01) : تدفق الموارد المالية من المقرضين إلى المقترضين 48
- الشكل (03-01): الهيكل التنظيمي لدار المقاولاتية 97
- شكل رقم (2-2) : مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر : 74
- الشكل : (03-02): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الجلفة..... 99
- شكل رقم (03-03): مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ..... 105



يستفيد الشباب المستثمر من إعانات مالية و امتيازات جبائية أثناء مرحلة الانجاز، و تكون على شكل إعانات أثناء مرحلة إستغلال مشروعه.
 تمنح هذه الاعانات سواء أثناء مرحلة الانشاء أو مرحلة توسيع قدرات الانتاج.
 الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المستمرة في مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة و تحدد لحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الاجمالية.

الإعانت المالية

- القرض غير مكافئ.
- قرض غير مكافئ إجمالي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي.
- التخفيض بنسبة 100% على معدل نسب الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي.

الامتيازات الجبائية

تمتلك المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بال عقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % فيما يخص حقوق العمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية المبكرة في إنجاز الاستثمار.

ب- في مرحلة إستغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ تجازها.
- إعفاء كامل ، لمدة 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات ، حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائية لوجبة IFU أو المشروع النظام الضريبي تحقيقي حسب القوانين السارية المعمول.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في الفسطة رقم 2 ، يمكن تسديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

• عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.
 غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة - يكونون مدبولين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموقوت لنسبة 50 %، من المبالغ المنصوص عليه في قانون الضريبة المباشرة و المقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما كان رقم الأضمان المحقق.
 الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على نرباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي





صيغ التمويل

لتجهز ثلاثة صيغ للتمويل

- صيغة التمويل الثلاثي.
- صيغة التمويل الثنائي.
- صيغة التمويل الذاتي.

تشاء مؤسسة مصفرة بتمويل ثلاثي:

للتكيفية المالية

- يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشباب المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:
- 1 المساهمة الشخصية للشباب المستثمر،
 - 2 قرض غير مكاني تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - 3 قرض بنكي بنسبة ثلاثة مئتيه 100% لكل القطاعات والقطاعات، يتم خصمه من طرف صندوق الفعالة المشتركة لضمان كسطر القروض المسروح لرابا الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 2

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون كفالة (بنك تساهل)	قيمة الاستثمار
70%	02%	28%	من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

المستوى 1

القرض بدون كفالة (بنك تساهل)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	قيمة الاستثمار
29%	01%	70%	حتى 5.000.000 دج

تشاء مؤسسة مصفرة بتمويل ثنائي:

للتكيفية المالية

- في صيغة التمويل الثنائي تشكل التركيبة المالية من:
- 1 المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
 - 2 قرض غير مكاني تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى 2

القرض بدون كفالة (بنك تساهل)	المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
28%	72%	من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

المستوى 1

القرض بدون كفالة (بنك تساهل)	المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
29%	71%	حتى 5.000.000 دج

تشاء مؤسسة مصفرة بتمويل ذاتي:

المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
100%	حتى 10.000.000 دج



الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المسماة باختصار "و د ت ش"، تم إنشائها سنة 1996 و هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالخصوية المعنوية و الاستقلال المالي، مرسومة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون. أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية و خدمية أو توعوية وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة و مناصب عمل. تضم الوكالة شبكة تتكون من 51 فرع تغطي كل الولايات و كذا العديد من المنطقت لتتواجد على مستوى بعض المناطق.

مهام الوكالة:

- تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إنشاء للتشكلات.
- تزويد الشباب ذوي المشاريع، بكافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التعليمي المتعلقة بشركاتهم.
- تطوير علاقة مع مختلف شركاء لجهاز (بنوك، مصالح الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء...).
- تطوير شراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات.
- ضمان تكوين مطلق بالموسسة لصالح الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع كل شكل آخر من الاصل و التكيفير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها.

الأهداف الأساسية:

- تعزيز و دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع و الخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع أنواع الاصل و التكيفير الرامية إلى ترقية المبادرة المقاولية.

شروط التأهيل:

- أن يتراوح سن الشاب أو الشاب ما بين 19 و 35 سنة، في الحالات الاستثنائية و عندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب صل دالمة على الأقل فيما في ذلك الشباب ذوي المشاريع للشركاء في المقولة) يمكن رفع سن مسير المقولة المحددة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/ أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها.
- أن يهتم أو يهتموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة عند تقديم إستمارة التسجيل للإستفادة من الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للشؤون كحلال طلب صل.
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحصين مستوى نشاطه.
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث لتشكلات.

المبلغ الأقصى للإستثمار:

يحدد المبلغ الأقصى للإستثمار بـ عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسيع. فتترواح لتغير مكافأة و المكلة للمشروع لا تتغل في حساب الحد الأقصى للإستثمار.

التسجيل:

يتم التسجيل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من طرف الشباب ذوي المشاريع عن طريق وثيقة واحدة فقط تسمى "إستمارة تسجيل". تحصل من المواقع الإلكترونية للوكالة « www.ansej.dz » ، أو من خلال التسجيل عن طريق المواقع الإلكترونية « Promoteur.ansej.dz ».



www.ansej.dz

08 شارع أرزاني بن بوزيد الحاضر - الجزائر

الهاتف: 021.67.82.96/021.67.82.95

الفاكس: 021.67.98.51/021.67.75.74

مسار انشاء مؤسسة مصغرة



لتحسيس و الاعلام

حصول الشاب على كافة المعلومات الخاصة بالجهز من مرافقة تكوينه استشارات، و ارسن الاستثمار، و ذلك عن طريق حضور إحدى الفعاليات التي تنظمها الوكالة بصفة دورية أو عبر الإطلاع على الفهرية الوهمية للوكالة أو التقرب منبائل من إحدى فروع و مكات الوكالة التي تغطي كافة التراب الوطني.

تكوين فكرة لمشروع

إن فكرة المشروع يجب أن تكون تهبمة الدراسة و الفلصي، فلتوع للرسن الاستثمار و كذا تراقيها مع مؤهلاتكم (العلمية أو المهنية) و قدراتكم على تصديدها.

التسجيل عبر الفهرية الإلكترونية

بعد تعيين لمشروع المراد إنشائه و كذا الحد الأدنى للوجوب إنشائه، يمكن للشاب المتقرب إلى الموقع الإلكتروني للوكالة قصد مباشرة عملية التسجيل الإلكتروني عبر إدراج كافة البيانات المتعلقة بشخصه، ليركاه إن وجدوا و مؤسسته.

دراسة لمشروع و مخطط الاصل

بعد إتمام مرحلة التسجيل بهذا مرحلة للتصق في دراسة المشروع و حثوية إنجاز مخطط الاصل بعد دعوتكم من طرف الوكالة، بمعية الأطار المكلف بمرافقة مشروعكم من خلال جمع كل المعلومات اللازمة فيما يخص:

- الحد الأدنى للقتال.
- مقر النشاط و لا سيما محيط المؤسسة المصغرة المراد إنشائها.
- دراسة السوق.
- اختيار الفعاليات.
- الموارد البشرية.
- الدراسة المالية.

تقديم المشروع أمام لجنة اقتناء و اعتماد و تمويل المشاريع

خلال هذه المرحلة تقومون بروض مشروعكم أمام لجنة اقتناء و اعتماد و تمويل المشاريع، لدراسة و الفصل فيه سواء بالقبول أو التخليج أو الرفض الصقل.

- حالة القبول: إيداع مئلك الإداري و المالي.
- حالة التخليج : حللكم برفع التخططات الموضوعة من طرف اللجنة من أجل إعادة روض لمشروع مرة أخرى أمام اللجنة.
- حالة الرفض: يمكنكم تقديم طعن لدى المنطقة في غضون 15 يوما بعد الحصول على قرار رفض اللجنة.

الموافقة البنكية و الانشاء للقانوني المؤسسة المصغرة

1. وودع مئلك لدى البنك فيما يخص التمويل التلاكي من طرف مئلك الوكالة للحصول على الموافقة البنكية.
2. بعد الحصول على الموافقة البنكية، تتم ملزمون بالقيام بالانشاء القانوني لمؤسستكم المصغرة.

تكوين الشب المستثمر

إنشاء تمويل مشروعكم، يجب عليكم التباح تكوين فيما يخص الفعاليات لسيور المؤسسة المصغرة، الذي تتكامل به الوكالة دلخليا عن طريق مكاتبها.

تحويل المشروع

بعد انشاء القانوني المؤسسة المصغرة و تمام الاجراءات تقوم الوكالة بتحويل مشروعكم.

إنجاز لمشروع و التحويل في مرحلة الاستغلال

بعد تحويل المشروع من طرف الوكالة والتباح كل الاجراءات المعمول بها بخصوص هذه المرحلة، يجب عليكم الحصول على الحد و تركيبه لمباشرة النشاط.

الامر الذي كنت تتلقوه أن تصد، لت الآن صاحب مؤسسة مصغرة

الملحق 05 : الاستبيان

جامعة ابن خلدون ، تيارت .

ملحقة قصر الشلالة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

الموضوع : استبيان

السيدات والسادة مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،

يسرني أن أضع بين أيديكم هذا الاستبيان الذي تم تصميمه خصيصا لأغراض البحث العلمي بجهة نيل شهادة
الماستر ، تخصص نقدي و بنكي وهذا بهدف جمع المعلومات اللازمة للبحث الذي أكرم بالتمجزة حول موضوع :

مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

، دراسة ميدانية من وجهة نظر مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تحت إشراف الأستاذ الدكتور : بن حجرة

من إعداد الطالب : دكائي عبد القادر

Aek.doukani@gmail.com

0660715328

أرجو منكم الإجابة بكل صداقية وأعاهدكم أنها ستبقى سرية ولن نستغل إلا للأغراض العلمية

ملاحظة:

1- صاحب المشروع - المستمر

3 - المؤسسة - المنظمة

4 - داعمي لكتابة الاسم واللقب

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق :

- 114..... الملحق 01: الاعانات المالية و الامتيازات الجبائية
- 115..... الملحق 02 : صيغ التمويل
- 116..... الملحق 03 : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:
- 117..... الملحق 04: مسار انشاء المؤسسة المصغرة
- 118..... الملحق 05: الاستبيان

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب

- 1- أحمد رحومني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011
- 2- أحمد فهمي جلال ، نفيسة محمد باشري ، رفعت إسماعيل عثمان ، تمويل المشروعات ((دون ذكر دار النشر) القاهرة 1982)
- 3- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2004) .
- 4- الياس بن ساسي ، يوسف قريشي ، التسيير المالي(دار وائل للنشر، الجزائر ، 2016) ص ص 240 ، 241 .
- 5- أيمن الشنطي ، عامر شقر، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي (دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007) .
- 6- توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة (دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2002) .
- 7- جبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها (مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، فيفري 2004) .
- 8- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010) .
- 9- حسن بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية (مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2009) .
- 10- حسني عبد العزيز جرادات ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل (دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011) .
- 11- رايح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، (ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2008) .
- 12- رشاد العصار و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي (دار البركة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000) .
- 13- سعيد اوكيل . وظائف و نشاطات المؤسسات الصناعية (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993) .
- 14- سليمان ناصر ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015) .
- 15- سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 2002) .
- 16- طارق الحاج ، مبادئ التمويل ،(دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010) .
- 17- طاهر محسن منصور الغالي ، إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة (إدارة وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009) .
- 18- طاهر منصور محسن الغالي ، إدارة و استراتيجية إدارة الأعمال المتوسطة و الصغيرة (دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2009) .
- 19- عاطف وليم اندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007) .
- 20- عبد الحكيم كراجه و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي (دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000) .

- 21- عبد الرحمان يسرى احمد ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها (دار الجامعة ، الإسكندرية ، 1996
- 22- عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل و الإدارة المالية (دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002) .
- 23- عبد الغفور عبد السلام و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة ، (دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2001) .
- 24- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة و عملياتها و إدارتها (الدار الجامعة ، الإسكندرية ، (بدون ذكر سنة النشر)) .
- 25- عبد المعطي رضا أرشيد ، حسني علي حريوش ، محفوظ احمد جودة ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق (زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، 2011) .
- 26- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة ، إدارة الائتمان (دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999) .
- 27- عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسي ، النقود و المصارف و الأسواق المالية (دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004) .
- 28- عبد الوهاب يوسف احمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية (دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008) .
- 29- عدنان تايه النعيمي و آخرون ، الإدارة المالية بين النظرية و التطبيق (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، 2007) .
- 30- عدنان هاشم السامرائي ، الإدارة المالية (دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997) .
- 31- عرباجي اسماعيل ، اقتصاد المؤسسة ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996) .
- 32- عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 2003) .
- 33- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية (منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن ، بدون سنة نشر) .
- 34- فريدة بخراز يعدل ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي (ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003) .
- 35- فوزيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004) .
- 36- مبارك لسلوس ، التسيير المالي (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004) .
- 37- مبارك لسلوس ، التسيير المالي (ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2012) .
- 38- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية (دار المسيرة ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2010) .
- 39- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان ، المصارف الإسلامية (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2007) .
- 40- مصطفى رشدي شيحة ، النقود و المصارف و الائتمان (دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999) .
- 41- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي (دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012) .
- 42- مفلح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي (دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2000) .
- 43- ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة (دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998) .
- 44- ناصر دادي عدون ، تقنيات مراقبة لتسيير التحليل المالي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .
- 45- نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007) .
- 46- هيثم صاحب عجم (نظرية التمويل ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001) .

- 47- هيثم محمد الزغبي ، الإدارة و التحليل المالي (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000).
- 48-رشاد نعمان شايح العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية" دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي" (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013).
- 49-غائب عوض الله الرفاعي ، عبد الحفيظ بلعربي ، اقتصاديات البنوك و النقود (دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002).
- 50- أبو ناعم عبد الحميد مصطفى ، ادارة المشروعات الصغيرة (الطبعة 01 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002).
- ب -الدوريات و المداخلات**
- 1 - سمراء دومي ، عطوي عبد القادر ، التجربة المغربية في الترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (بحوث و اوراق عمل الدورة الدولية 25 - 28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات . ص ، م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2004) .
- 2- ربعة بركات ، سعيده دوباخ ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية -حالة الجزائر ، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر 2010 - 2011 يومي 18 و 19 ماي 2011 ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
- 3- احلام منصور ، اسيا بن عمر ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 06-07 ديسمبر 2017)
- 4- أشرف محمد الدوابه ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (مجلة البحوث الإدارية ،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، العدد الرابع ،القاهرة ، أكتوبر 2006) .
- 6- أشرف محمد الدوابه ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، 17 - 18 أبريل 2006) .
- 7- الأخضر بن عممر، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها(الملتقى الوطني حول :واقع وآفاق النظام المالي الخاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 5-6ماي - 2013 في الجزائر، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر) .
- 8- السعيد بريش ، رأس المال المخاطر ، بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (مجلة الباحث ، العدد الخامس ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2007) .
- 9- السعيد بريش ، عبد اللطيف بلغرسة ، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول (الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006).
- 10-العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد01، 2014) .
- 11- بلقاسم ماضي ، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري (الملتقى الدولي : الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهونات المستقبل ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 23 - 24 فيفري 2011) .
- 12- بن حمزة سامي ، بوخلوة باديس ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تشغيل الشباب في الجزائر ، مداخله ضمن الملتقى الوطني بعنوان : واقع و آفاق النظام الخاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05-06 ماي 2013 .

- 13- بوالعيد بلعوج ، التمويل التّاجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) .
- 14- دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة منها للجزائر (مداخلة للملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و 19 أفريل 2012) .
- 15- رايح حوني ، رقية حساني ، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، 25-28 ماي 2003) .
- 16- رعي رياض ، رعي عقبة ، تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهميتها في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05-06 / 05 / 2013 .
- 17- سامية عزيز ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ورقلة ، العدد الثاني جوان 2011 .
- 18- سعيدة قاسم شاوش ، لمياء قاسم شاوش ، المقاول و التمويل (الندوة الدولية حول : المقاول و الإبداع في الدول النامية ، جامعة خميس مليانة ، عين الدفلى ، الجزائر ، 2007) .
- 19- صالح صالح ، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات ، المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-26 ماي 2003) .
- 20- صالح صالح ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 03 سنة 2004
- 21- ضحّاك نجية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأّمس و اليوم ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر ، 17-18 أفريل 2006 ،
- 22- عاشور كتوش ، عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان الإيجاري ، الاكتتاب في عقود و تقييمه - دراسة حالة الجزائر - (الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21 - 22 نوفمبر 2006) .
- 23- عاشور كتوش ، محمد طرشي ، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 17-18 أفريل 2006) .
- 24- عاشور مزريق ، محمد غربي ، الائتمان الإيجاري كأداة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 أفريل 2006) .
- 25- عبد الجليل بوداح ، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) .

- 26- عبد الحق روابح ، خالد طالبي ، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - حالة الجزائر (الملتقى الوطني الثاني حول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة : واقع و آفاق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 13 - 14 نوفمبر 2012) .
- 27- عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينات ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حد من أزمة البطالة - مع الإشارة لبعض التجارب العالمية - مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة
- 28- عبد السميع روبنة ، إسماعيل حجازي ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 أبريل 2006 ،
- 29- عبد القادر خليل ، سليمان بوفاسة ، دور الوساطة المالية في تمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 17 - 18 افريل 2006) .
- 30- عبد اللاوي مفيد ، جميلة الجوزي ، ناجية صالحى ، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وواقعها في الجزائر ، مدخلة ضمن الملتقى الوطني حول : واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعو الوادي ، يومي 04 - 05 ماي 2013
- 31- عبد الله خبابة ، مبارك بلاطة ، تأثير ظاهرة غسل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية (الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حاة الجزائر و الدول النامية ، محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21-22 نوفمبر 2006) .
- 32- عديلة العلواني ، دور تحفيز الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة بسكرة، العدد 08 ج 1 - جوان 2017
- 33- عمار زودة، دور حاضنات الأعمال في تنمية قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" دراسة حالة الجزائر ("ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة : واقع و آفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012)
- 34- عمار زيتوني ، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي (مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2006) .
- 35- غالم عبد الله ، سبع حنان ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني (الملتقى الدولي حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 5 و 6 ماي 2013) .
- 36- قاسم محسن إبراهيم الحبيطي ، ماهر علي حسين الشام ، التمويل من خارج الميزانية و دوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال ، (الملتقى الدولي حول : استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 18-19 افريل 2012) .

- 37- كامل رزيق ، فارس مسدور ، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة(الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، 25-28 ماي 2003) .
- 38- كنوش عاشور ، طرشي محمد ، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 افريل 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف .
- 39- لمياء دالي عالي، مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية (الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 21 - 22 نوفمبر 2006).
- 40- محبوب بن محمود ، حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصرف فعال و نشيط (دراسة الواقع الجزائري ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 27 - 28 أفريل 2006) .
- 41- محمد عبد الحليم عمر ، التمويل عن طرق القنوات التمويلية غير الرسمية(الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) .
- 42- محمد عبد الحليم عمر ، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري و الإعانات(الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 25 - 28 ماي 2003) .
- 43- ملكية زغيب ، صعوبات استخدام الاعتماد الإيجاري في التمويل - دراسة استطلاعية لأراء أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- (الملتقى الوطني الثاني حول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة : واقع و آفاق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 13-14 نوفمبر 2012) .
- 44- مليكة زغيب ، نعيمة غلاب ، تحميل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة الجمع الصناعي العمومي للحليب ومشتقاته(الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006) .
- 45- نوال بن أعمارة ، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2012) .
- 46- ياسين بوناب ، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة (الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر ، 25_28 ماي 2003) .
- 47- العلواني عديلة ، دور تحفيز الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة بسكرة ، العدد 08 ج1 - جوان 2017 ،
- 48- بغداد بنين ، عبد الحق بوقفة ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و زيادة مستوى التشغيل ، مدخلة ضمن الملتقى الوطني حول : واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، يومي 05-06 ماي 2013

49- مطويات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لسنة 2019.

ج- الأطروحات و المذكرات

- 01- الحاج علي حليلة ، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة ، دراسة حالة ولاية قسنطينة (مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر ، سنة الجامعية 2008 - 2009)
- 02- الزين منصوري ، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية) غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005 - 2006) .
- 03- العايب ياسين - اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات ص و م في الجزائر (اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة ، 2010-2011)
- 04- برجى شهرزاد ، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أطروحة ماجستير ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان 2011 . 2012) .
- 05- بوزاهر صونية ، دور الأنترنت في العملية التسويقية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2007 - 2008) .
- 06- حنيفي أمينة ، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين النظرية و التطبيق -دراسة حالة الجزائر-اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبدالحاميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 .
- 07- حليلة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة - دراسة حالة ولاية قسنطينة -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 .
- 08- زراية أسماء، أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2011) .
- 09- عبد الوهاب دادن ، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد لقرارات المالية (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر ، الجزائر ، جوان 2007) .
- 10 - قريشي محمد الصغير ، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال الفترة 2011 - 2012 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، لسنة الجامعة 2013.
- 11- قنديره سمية ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (أطروحة ماجستير في علوم التسيير ، فرع تسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2009 - 2010)
- 12- فوجيل محمد ، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجستير، غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008،
- 13- مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة ، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011

- 14- مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة (أطروحة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011)
- 15- نحلة بوالبرادعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2012)
- 16- هالم سليمة، هيئات الدّعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص :اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر- بسكرة- الموسم الجامعي:2016-2017)
- 17- يحي حسني عبد العزيز ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل (أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، الأردن ، 2009)
- القوانين و المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم: 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11
- المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64 ،الصادرة بتاريخ: 1993/10/10
- المرسوم التنفيذي رقم:99-44 المؤرخ في 13/02/1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم: 08 الصادرة بتاريخ 14/04/1999
- المرسوم الرئاسي رقم: 04-13، المؤرخ في 22/01/2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية رقم: 06 الصادرة بتاريخ 25/10/2004- القانون 02/17 المؤرخ في: 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية ،العدد02 المؤرخة في: 11/01/2017 المادة 5

المراجع باللغة الاجنبية :

- *Ministère De L'Industrie Et Des Mines .Bulletins D'Information Statistique De La Pme 41°24-26-28-30*

المواقع الالكترونية:

- <http://iefpedia.com/arab>
- <http://promoteur.ansej.org.dz>

الملخص

في اطار التغيرات الاقتصادية الحالية تتجه الدول النامية نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث انتقلت من سياسة دعم المؤسسات الكبيرة الى سياسة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من اهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية ، و الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى ترقية هذا القطاع الحساس لما له من تأثير على الدخل و القيمة المضافة للبلاد و على امتصاص البطالة ، ونظرا لمحدودية الموارد المالية و المادية لهاته المؤسسات وضعت الجزائر برامج و خطط من اجل حل مشكلة التمويل التي و رغم الجهود المكثفة لا تزال تقف كعقبة امام تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ومن خلال ذلك تهدف هذه الدراسة الى البحث في معوقات تمويل هذه المؤسسات .

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التمويل ، عوائق التمويل ، الجزائر

Summary:

In the context of the current economic changes, the developing countries are moving towards support for the small and medium enterprises sector, moving from a policy of support for large companies to a policy of support for small and medium-sized enterprises because of their large size importance for promoting development. Algeria, like many countries, seeks to improve this sensitive sector because of its impact on the country's income and added value and on the absorption of unemployment. Given the limited financial and material resources of these enterprises, Algeria has put in place programs and plans to solve the problem of financing which, despite intensive efforts, remains an obstacle to the development of small and medium enterprises. The purpose of this study is to examine the financing constraints of these companies.

Key words: Small and medium enterprises, Financing, Financing constraints, Algeria.

